

جامعة كربسلاء كلية القانون الفرع العام

دور التكنولوجيا الحديثة في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون ـ جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

كتبت بواسطة الطالب

على صالح غاوي

بإشراف

أ. د. علي حمزة عسل الخفاجي

أستاذ القانون الجنائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُوَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)

صدق الله العلي العظيم

(سورة الإسراء: الآية 36)

إقسرار المشرف

أشهد إن رسالة الماجستير الموسومة بـ (دور التكنولوجيا الحديثة في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري- دراسة مقارنة) المقدمة من قبل الطالب (علي صالح غاوي) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، وقد جرت تحت إشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير ...

التوقيع: ال

الأسم: أ.د. علي حمزة عسل

الاختصاص: القانون الجنائي

جامعة كربلاء - كلية القانون

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني قرأت رسالة الطالب الموسومة بـ (دور التكنولوجيا الحديثة في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري - دراسة مقارنة) المقدمة من قبل الطالب (علي صالح غاوي) إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء ، وقد وجدتها صالحة من الناحيين اللغوية والتعبيرية، بعد أن أخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة .

مع التقدير ...

التوقيع: المساحلي

الأسم: ١.٥. ما حد عيال ولهيب

الاختصاص العام: لف

الاختصاص الدقيق: علم اللعَـــة

إقرارلجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (دور التكنولوجيا الحديثة في كشف و اثبات جرائم الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة")، وناقشنا الطالب (على صالح غاوي) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (.(

الاسم: أ.م.د. حيدر حسين علي (عضواً)

التاريخ: / / 2023

التوقيع:

الاسم: أ.د. علي حمزة عسل (عضواً ومشرفاً) التاريخ: / /2023

التوقيع:

الاسم: أ.د. عادل يوسف عبد لنبي

(رئيساً)

التاريخ: / /2023

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. عبدالخالق عبدالحسين

(عضواً)

التاريخ: / /2023

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

5. عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / / 2023

```
الإهداء
```

إلى ...

من وهبني كل ما يملك من أجل أن أعتلي سلم النجاح ... والدي العزيز .

إلى ...

من أفنت عمرها تنير لي الطريق ، أغلى ما في الحياة ... والدتي العزيزة .

إلى ...

من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني ... إخواني وأخواتي .

إلى ...

من شاركتني عناء الدراسة ولم تدخر جهدًا في دعمي ومساندتي ... زوجتي الحبيبة .

إلى ...

من وهبتني قلوبهم الحياة ... قرة عيني ونبض فؤادي ... أطفالي .

أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

بدءًا أتوجه بالحمد والشكر والثناء على الله عز وجل ؛ على ما أمدني به من صبر ومثابرة لإنجاز هذا العمل ، فاللهم لك الحمد على ملء السموات والأرض .

وأتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور علي حمزة عسل الخفاجي لقبوله الإشراف على كتابة رسالتي ، ولما تحمله من عناء القراءة ومتابعة إعداد الرسالة وما قدمه لي من ملاحظات ونصائح قيمة وعون طوال مدة البحث ، أسأل الله أن يديم عليه الصحة والعافية، فله مني جزيل الشكر والعرفان ، وجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى عمادة وأساتذة كلية القانون جامعة كربلاء ولا سيما أساتذتي في المرحلة التحضيرية ؛ لما قدموه من جهد ونصائح ومعلومات قيمة ، نسأل الله أن يمن عليهم بالصحة والعافية ويحفظهم ذخراً للمسيرة العلمية .

كما اشكر أساتذتي في لجنة المناقشة المحترمين ؛ وذلك لتكبدهم عناء قراءة الرسالة وتفضلهم على ، فلهم منى جزيل الشكر والامتنان .

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع الموظفين في كلية القانون جامعة كربلاء ولا سيما الموظفين العاملين في مكتبات كل من كلية القانون في جامعة كربلاء ، وجامعة بغداد ، وجامعة بابل ، ومكتبة العتبة العلوية المقدسة ، ومكتبة العتبة الحسينية المقدسة ، ومكتبة العباسية المقدسة ؛ لما قدموه لي من تسهيلات ومساعدة في الحصول على المصادر .

وأخيراً أشكر كل من قدم لي المساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز هذه الرسالة ، فلهم مني جميعاً أكثر ما تحتويه الأسطر وتقدمه الكلمات ... والله الموفق .

الباحث

المستخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع (دور التكنولوجيا الحديثة في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري - دراسة مقارنة) على اعتبار أن موضوع التكنولوجيا الحديثة يشكل أهمية كبيرة في الوقت الحالي فقد أصبحت اليوم من أبرز الوسائل التي تقدم كأداة يمكن استخلاص الدليل منها في الإثبات الجنائي ، بسبب التطورات المتسارعة للوسائل التكنولوجية الحديثة التي انتشرت بشكل واسع في المجتمع ، ونظراً لخطورة جرائم الفساد الإداري والمالي وما افرزته من آثار سلبية على المجتمع في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، يتحتم الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة وتسخيرها من قبل اعضاء الضبط القضائي وهيئة النزاهة ورجال العدالة في كشف جرائم الفساد المالي والإداري وإثباتها . وتركزت دراستنا على بعض أنواع هذه الوسائل(التسجيل الصوتى ومراقبة المحادثات ووسائل التصوير)، تطرقنا في البدء للحديث عن الإطار المفاهيمي للتكنولوجيا الحديثة ، من حيث بيان مفهومها وأهميتها في كشف جرائم الفساد، وأهم خصائصها ، وأهم الصعوبات التي تعتري تطبيقها ، فضلا عن بيان دورها في السياسة الجنائية للمشرع على المستوى الدولي والمحلى ، وبيان تطبيقات هذه الوسائل التكنولوجية ، من حيث انواع الوسائل موضوع البحث في كشف جرائم الفساد المالي والإداري وأهميتها ، وإجراءات الحصول عليها ،بالإضافة إلى مشروعية استخدام هذه الوسائل وحجيتها في الإثبات الجنائي ، ومن خلال هذه الدراسة يتبين بأن المشرع العراقي لم ينظم الية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في قانون أو نصوص خاصة من اجل الحصول على الدليل منها في الإثبات الجنائي ، اي عدم بيان مشروعية استخدامها وحجيتها في الإثبات الجنائي ، لذلك نهيب بالمشرع العراقي أن يتدخل لتنظيم هذه الوسائل بشكل صريح ، سواء بسن تشريع خاص بها أم من خلال تعديل القوانين الحالية بما يتلاءم و هذا التطور .

المحتويات

الصفحة	الموضوع
7 – 1	المقدمة
60 - 8	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتكنولوجيا الحديثة ودورها في كشف
	وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري
38 – 10	المبحث الأول: التكنولوجيا الحديثة ودورها في السياسة الجنائية لكشف وإثبات
	جرائم الفساد المالي والإداري
26 – 10	المطلب الأول: ماهية التكنولوجيا الحديثة وجرائم الفساد المالي و الإداري
16 – 11	الفرع الأول: مفهوم التكنولوجيا الحديثة
26 – 16	الفرع الثاني: مفهوم جرائم الفساد المالي والإداري
38 – 26	المطلب الثاني: السياسة الجنائية للتكنولوجيا الحديثة الخاصة بجرائم الفساد المالي و
	الإداري
32 – 27	الفرع الأول: السياسة الجنائية للتكنولوجيا الحديثة على المستوى الدولي
38 - 33	الفرع الثاني: السياسة الجنائية للتكنولوجيا الحديثة على المستوى الوطني
60 – 38	المبحث الثاني: الأحكام القانونية للتكنولوجيا وأهميتها في كشف وإثبات جرائم
	الفساد المالي والإداري
46 – 38	المطلب الأول: اهمية التكنولوجيا في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري
	والاساس القانوني لها
43 – 39	الفرع الأول: أهمية التكنولوجيا الحديثة في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي
	والإداري
46 – 44	الفرع الثاني: الاساس القانوني لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة
60 – 46	المطلب الثاني: نطاق وصور استخدام وسائل التكنولوجيا في كشف وإثبات جرائم
	الفساد المالي والإداري ومعوقاتها
53 – 47	الفرع الأول: نطاق استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في كشف وإثبات جرائم
	القساد
60 - 53	الفرع الثاني: صور استخدام التكنولوجيا الحديثة ومعوقاتها

125 - 61	الفصل الثاني: بعض تطبيقات التكنولوجيا الحديثة ومساهمتها في كشف
	وإثبات جرائم الفساد
	المالي والإداري
89 - 62	المبحث الأول: تطبيقات التكنولوجيا الحديثة وإجراءات الحصول على الدليل منها
74 - 63	المطلب الأول: استخدام بعض تطبيقات التكنولوجيا الحديثة في كشف وإثبات جرائم
	الفساد المالي والإداري
70 - 64	الفرع الأول: استخدام وسيلة التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات
74 - 70	الفرع الثاني: استخدام وسائل التصوير
89 - 75	المطلب الثاني: إجراءات الحصول على الدليل من الوسائل التكنولوجية الحديثة
81 - 75	الفرع الأول: إجراء التفتيش والضبط
89 - 81	الفرع الثاني: إجراء الخبرة والمعاينة
125 - 90	المبحث الثاني: القيمة القانونية للوسائل التكنولوجية في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري
109 - 90	المطلب الأول: مشروعية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة
101 - 91	الفرع الأول: مشروعية استخدام التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات
109 - 101	الفرع الثاني: مشروعية استخدام وسائل التصوير
125 - 109	المطلب الثاني: حجية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كدليل لإثبات جرائم
	الفسياد المالي والإداري
118 - 110	الفرع الأول: حجية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات
125 - 118	الفرع الثاني: حجية الدليل المستمد من وسائل التصوير
131 - 126	الخاتمة
150 - 132	قائمة المصادر
i	Abstract



المقدمة

أولا - موضوع الدراسة

نتيجة للانتشار الواسع للفساد بشكل عام والفساد المالي و الإداري على وجه الخصوص إذ أصبح يهدد معظم المجتمعات وهو ليس ظاهرة جديدة بل ظاهرة قديمة عرفتها البشرية منذ زمن بعيد إلا أن انتشارها اصبح ينمو بشكل واسع في كل نواحي المجتمع لا سيما في المؤسسات الحكومية بسبب المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، مما اضحى يشكل عرقلة او عائقًا ضد النمو الاقتصادي والاجتماعي كذلك يسهم في زيادة الفقر ونشر التخلف وعدم الاستقرار السياسي ، ونتيجة للثورة العلمية الهائلة التي شهدتها أغلب دول العالم في مطلع القرن العشرين ، إذ شهدت تطوراً مستمراً ومتلاحقاً في مختلف العلوم ومنها التكنولوجيا الحديثة ، مما ترتب على هذا التطور في العلوم التكنولوجية عدم الاعتماد على الطرق والاساليب التقليدية في الكشف عن الجريمة بل إن السياسة الجنائية المعاصرة أصبحت تقتضي الاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة في الكشف عن معظم الجرائم ومنها جرائم الفساد الإداري والمالي ، فوسائل التكنولوجيا الحديثة تتمتع بأهمية كبيرة في مجال الإثبات الجنائي ؟ لأنها تهدف إلى بيان الحقيقة والمتمثلة في كشف جرائم الفساد المالي والإداري وإثباتها ، فيمكن للمحكمة الاستعانة بها فمن خلالها تستطيع أن تعيد أمامها عدة مرات واقعة ارتكبت وبالصوت والصورة ، كي تتمكن من الفصل في الدعوى وتقرير المسؤولية الجزائية إذ ما توافرت عناصرها ، لذلك تعد الوسائل التكنولوجية عاملًا مساعدًا لهيئة النزاهة ولرجال الأمن والعدالة في كشف وإثبات مختلف الجرائم ومن بينها جرائم الفساد المالي والإداري ، ويعد استخدام هذه الوسائل من قبل الأجهزة الأمنية ضرورة لا غنى عنها لمساعدتها في كشف هذه الجرائم ومن أجل التعرف على الجناة وتقديمها كدليل ضدهم ، وتتعدد الوسائل التكنولوجية الحديثة ومن أهم هذه الوسائل التي اعتمدت في البحث موضوع الدراسة هي (التسجيل الصوتي ، ومراقبة المحادثات ، ووسائل التصوير) ؛ لانتشار ها بشكل واسع حيث أصبحت متوافرة بيد اغلب أفراد المجتمع وكذلك لسهولة استخدامها، وتتميز الأدلة المتحصلة منها عن الأدلة التقليدية بأنها تمثل الجريمة المرتكبة بالصوت والصورة من خلال تصوير المتهم أو تسجيل صوته ، ونظراً لخطورة جرائم الفساد المالي والإداري وكثرة انتشارها في المجتمع لا يكفى لاكتشافها وردع مرتكبيها الاعتماد على الوسائل التقليدية فقط وإنما لابد من الاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة ، وتعديل القوانين القائمة أو إصدار قوانين جديدة من أجل الإقرار بمشروعيتها

والاستناد إلى الدليل المستمد منها في الإثبات الجنائي ، فالمنطق السليم يقتضي ضرورة استجابة القوانين عامة والقانون الجنائي خاصة لمتطلبات التطور التكنولوجي والعلمي الحديث .

ثانياً - أهمية الدراسة

تتجلى أهمية موضوع البحث بالربط في الإجراءات الجنائية والتكنولوجيا الحديثة في مجال الكشف عن جرائم الفساد المالي والإداري وإثباتها ، كما تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على موضوع الوسائل التكنولوجية الحديثة وإبراز أهميتها في كشف واثبات هذه الجرائم لاسيما بعد الانتشار الواسع لها في العراق ، محاولة للسعي في سن قوانين تنص على استخدام هذه الوسائل التكنولوجية وتحديد شروط وضمانات العمل بها ، فإن أغلب الدول النامية ومنها العراق لم تقوم بوضع أحكام خاصة للإثبات بالوسائل التكنولوجية الحديثة لكي يكون لها دور ملموس في الإطار القانوني ولكي يستطيع القضاء وجهات التحقيق من اللجوء البيها لكشف الجرائم المهمة والخطرة كجرائم الفساد المالي والإداري ، بالإضافة إلى أن استخدام وسائل التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات ووسائل التصوير في الإثبات الجنائي تمثل عنصر مهم في البحث عن جرائم الفساد وإثباتها ، كما تبرز أهمية دراسة موضوع الوسائل التكنولوجية الحديثة في لفت أنظار العدالة بشكل عام والقائمين على المراقبة عن جرائم الفساد بشكل خاص إلى أحدث ما توصلت اليه التكنولوجيا الحديثة من وسائل وأجهزة ذات فعالية عالية في عملية الكشف عن الجرائم ، واستثمارها في الوصول إلى الجناة ، فهي توفر فعالية عالية وواضحة تؤيد نسبة ارتكاب الجريمة إلى المتهم .

ثالثاً - إشكالية الدراسة

أصبح من الطبيعي اليوم الاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الكشف عن الجريمة ومكافحتها واثباتها ، وإزاء تطور ارتكاب الجريمة ،اصبح الكشف عن الجناة امرًا عسيرًا ، لذلك يتحتم على اجهزة العدالة استخدام تقنيات واساليب تواكب هذا التطور ، غير إن اللجوء إليها أدى إلى ظهور مشاكل في نطاق التجريم والعقاب من جهة وفي النصوص الاجرائية من جهة اخرى ، فيثير موضوع الدراسة العديد من المشكلات القانونية منها:

1- ما يتعلق بمدى تأثير التطور بالوسائل التكنولوجية الحديثة على التنظيم القانوني أو على السياسة الجنائية للمشرع ؛ لأن استخدام هذه الوسائل قد يكون فيه اعتداء على حرية الفرد وحقه في خصوصية الحياة ، فأجهزة المراقبة الحديثة تستطيع أن تصل إلى جميع خصوصيات الفرد وتعريه من أسراره .

2- عدم وجود تنظيم واضح ودقيق من قبل المشرع العراقي للوسائل التكنولوجية الحديثة في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري ، فلم يوجد نص صريح في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ والمعدل يبيح استخدامها ، ولم يشير المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 النافذ والمعدل إلى مدى حجيتها في الإثبات الجنائي ، بالرغم من وجود تعامل حقيقي وواقعي مع الأدلة المتحصلة منها .

- 3- مدى كفاية نص المادة (213/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ؟ وهل تعتبر الوسائل التكنولوجية الحديثة من ضمن عبارة (الأدلة الأخرى المقررة قانوناً) الواردة في هذه المادة ؟
- 4- ما مدى مشروعية الاستناد إليها في الإثبات الجنائي ؟ وما هو موقف القضاء منها ومدى سلطته في الأخذ بالأدلة المتحصلة منها ؟ وما مدى قيمتها في الإثبات الجنائي ؟

رابعاً - هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور الوسائل التكنولوجية الحديثة كأداة في كشف جرائم الفساد المالي والإداري وإثباتها ، والبحث في الاعتداد بالدليل المستمد من وسائل التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات ووسائل التصوير في الإثبات الجنائي ، وبيان أهم الضمانات القانونية التي يمكن من خلالها استخدام هذه الوسائل في كشف وإثبات جرائم الفساد الإداري والمالي وضبط مرتكبيها ، للتأكيد على أن التقدم والتطور التكنولوجي باعتباره سلاحاً ذو حدين يمكن أن يستخدم في أسقائه ، كذلك تهدف إلى البحث في مواضع يستخدم في إسعاد المجتمع كما يمكن أن يستخدم في شقائه ، كذلك تهدف إلى البحث في مواضع الضعف والقصور لدى المشرع العراقي (سواء ما يتعلق بقانون العقوبات العراقي أم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي) في معالجة تنظيم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في أصول المحاكمات الجزائية العراقي) و وبيان القيمة القانونية للأدلة المتحصلة عنها ، وحجيتها في الإثبات الجنائي لمعالجة النقص التشريعي لدى المشرع العراقي ، والوصول إلى عدد من المقترحات التي قد تكون مفيدة في هذا المجال .

خامسًا- الدراسات السابقة

بما إن الهدف من الدراسة يتمثل في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري عن طريق استخدام بعض الوسائل التكنولوجية الحديثة وبيان مدى أهمية الدليل المستمد منها في الإثبات

الجنائي ، فقد رجع الباحث لمجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بهذه الدراسة ؛ لمعرفة موقعها من هذه الدراسة وللاطلاع على مشكلتها ، وهذه الدراسات تتمثل في الآتي :

1- علي خضر عبد الزهرة حسون ، القصور التشريعي في مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالى في العراق ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، 2015 .

وهذه الدراسة تهدف إلى دراسة العديد من النصوص الجنائية في التشريعات العراقية وتحديد أوجه القصور فيها وسبل معالجتها بطريقة تساهم في التصدي لجرائم الفساد الإداري والمالي ، وتبرز مشكلة هذه الدراسة حول مدى مواكبة التشريعات العراقية للتشريعات والاتفاقيات الدولية وبالأخص اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي ، واختلاف دراستنا عن هذه الدراسة يتمثل في أن دراستنا تبحث في مواضع الضعف والقصور في التشريعات العراقية في معالجة وتنظيم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري ، اي إنها تبحث في النصوص القانونية الحديثة ولا تقتصر على النصوص التقليدية .

2- عمر موسى جعفر القريشي ، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2012 .

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم (الحكومة الإلكترونية) وبيان عناصرها والجوانب السلبية والإيجابية فيها ، كما تبرز مشكلتها في مدى تأثير النظام الرقمي في الإدارة الحكومية ، ومدى انعكاس هذا النظام على الفساد الإداري ؛ وذلك للاستفادة من مميزاته فيما يخص تحقيق الشفافية ، بينما تهدف دراستنا إلى بيان دور الوسائل التكنولوجية الحديثة كأدوات يمكن توظيفها لكشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري ، وبيان القيمة القانونية للدليل المتحصل منها .

3- بشار محيسن حسن الأمارة ، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2012 .

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على احتياجات الواقع العراقي للنصوص التشريعية الجديدة ، من خلال إيجاد سلطة تشريعية تكون قادرة على وضع تلك التشريعات ، كذلك وضع اليات للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ، وأن اختلاف دراستنا عن هذه الدراسة يتمثل في أن دراستنا تختص ببيان القصور التشريعي في النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم

الوسائل التكنولوجية الحديثة ، أي أن در استنا تختص بالقوانين أو النصوص القانونية الحديثة وليست التقليدية ، بما يتماشى والتطور التكنولوجي الحديث .

4- عبد الامير كاظم عماش العيساوي ، السياسية الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2012 .

تهدف هذه الدراسة إلى مكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي من خلال بيان دور كل من مجلس النواب والبنك الدولي ومنظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى الإشارة إلى بعض القوانين ذات النصوص التقليدية في مكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي ، بينما تهدف دراستنا إلى بيان دور كل من وسيلة التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات ووسائل التصوير في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري .

سادسًا- منهجية الدراسة

سنعتمد في دراسة بحثنا على المنهج التحليلي ، لتحليل وربط الجوانب التكنولوجية الحديثة والجوانب القانونية في كشف وإثبات جرائم الفساد الإداري والمالي، وإتباع أسلوب المقارن بين التشريع العراقي والتشريع الفرنسي والمصري ؛ للاطلاع على بعض النصوص المنظمة للوسائل التكنولوجية وبيان مدى أهميتها وفعاليتها في موضوع الدراسة ، من أجل دراسة الموضوع بصورة أكثر عمقاً ووضوحاً .

سابعًا- نطاق الدراسة

سنعتمد في دراستنا على اسلوب المقارنة بين التشريع العراقي وكل من التشريع الفرنسي والمصري ، ويتحدد نطاق دراستنا بشكل عام بالجانب الإجرائي للوسائل التكنولوجية الحديثة ، وذلك من حيث بيان مفهومها وأهميتها ، والتأصيل القانوي لها بالإضافة إلى بيان أهم الصعوبات التي تعتريها ، وصولاً إلى مشروعية استخدامها وحجية الدليل المستخلص منها في الإثبات الجنائي.


ثامنًا- فرضية الدراسة

إن الطبيعة المتميزة للدليل المستمد من الوسائل التكنولوجية الحديثة (التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات والتصوير) تجعل اقتناع القاضي أكثر يقيناً ، فهناك دليلاً ناتج عن (التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات والتصوير سواء المرئي أو الثابت) يقدم كدليل في

الإثبات الجنائي ، وهذا الدليل قد يتم الحصول عليه في مكان عام كالساحات العامة والمتنزهات والطرق العامة وغيرها ، وفي هذه الحالة تكون آلية الحصول عليه مشروعة ولا تحتاج إلى إذن من القضاء ، أو يتم الحصول عليه في الأماكن الخاصة ، وفي هذه الحالة تثور إشكالية قانونية لأن آلية الحصول عليه غير مشروعة ، لا سيما وأن هذا النوع من الأدلة أصبح يقدم من الأفراد والمؤسسات لإثبات الجرائم أو نفيها بعد الانتشار الواسع لهذه الوسائل في السنوات الأخيرة .

تاسعًا- خطة الدر اسة

استنادًا لما تقدم ذكره من منهجية وإشكالية فقد تم تقسيم الدراسة على فصلين: سنتطرق في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للتكنولوجيا الحديثة ودورها في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري وذلك على مبحثين، نستعرض في المبحث الأول التكنولوجيا الحديثة ودورها في السياسة الجنائية لكشف وإثبات جرائم الفساد المالي ولإداري، ونبين في المبحث الثاني الأحكام القانونية للتكنولوجيا الحديثة وأهميتها في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري، أما الفصل الثاني سنخصصه لبيان بعض تطبيقات التكنولوجيا الحديثة ومساهمتها في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري وعلى مبحثين، المبحث الأول سنتكلم فيه عن الوسائل وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري وعلى مبحثين، المبحث الأول سنتكلم فيه عن الوسائل التكنولوجية الحديثة وإجراءات الحصول على الدليل منها، أما المبحث الثاني سنبين فيه القيمة القانونية للوسائل التكنولوجية الحديثة في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري، وسننهي دراستنا بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل إليه من نتائج ومقترحات.



الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للتكنولوجيا الحديثة ودورها في كشف وإثبات جرائم الفساد المالى والإداري

شهد العالم تطورات علمية متلاحقة وتقدم تكنولوجي واسع أدى إلى إحداث تغيرات وتطورات جوهرية في مختلف المجالات ، نتج عن هذا التقدم التكنولوجي والتقني الكبير عدة وسائل حديثة ذات أهمية وفائدة في كشف وتسجيل الكثير من الأحداث والجرائم وذات أثر في الإثبات الجنائي، فقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة لاسيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم خدمات متطورة في كافة المجالات والمجال الجنائي والامني على وجه الخصوص، حيث ساهمت في مساعدة رجال البحث والتحقيق من الوقوف على ملابسات الجريمة وفك لغز العديد منها ، بالرغم من هذه الإيجابيات للوسائل للتكنولوجية الحديثة فإنها أدت إلى ظهور أفعال غير مشروعة (كظاهرة الفساد المالي والإداري) ارتكبت عن طريق استخدام هذه الوسائل ، الأمر الذي دفع إلى ضرورة إيجاد وسائل حديثة تساعد في كشف الجريمة وضبط مرتكبيها لاسيما جرائم الفساد المالي والإداري ، ونتج عن الثورة العلمية اقتراع عدة أجهزة و وسائل استخدمت في المجال الجنائي ، حيث تم كشف العديد من الجرائم سواء في الأماكن العامة أم الخاصة ، و التكنولوجيا الحديثة عدة خصائص تتميز بها عن الوسائل التقليدية الأخرى وهي ليست وسيلة واحدة وإنما عدة وسائل مختلفة ، مما يستلزم في طبيعة الحال أن نبحث في مفهومها ودورها في السياسة الجنائية ، كذلك الأحكام القانونية لها ، فقسم هذا الفصل على مبحثين: خصص المبحث الأول للتكنلوجيا الحديثة ودورها في السياسة الجنائية لكشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري ، أما المبحث الثاني تضمن الأحكام القانونية للتكنولوجيا الحديثة وأهميتها في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري .

المبحث الاول

التكنولوجيا الحديثة ودورها في السياسة الجنائية لكشف وإثبات جرائم الفساد المالى والإداري

أدى التطور المتلاحق في ميادين تكنولوجيا المعلومات إلى الاعتماد تدريجياً على مفردات البيئة التكنولوجية بشكل كبير، وأن التحول الرقمي الذي نتج عن هذا التطور يتيح فرصة لتطوير القانون، إذ يسمح للسلطة المختصة بسن تشريعات جديدة وتعديل وتنقيح المواد القانونية باستمرار، مما يؤدي الى اخراج النصوص القانونية غير الملائمة للتطورات المجتمعية ومعالجتها بما يتماشى مع متطلبات تطور العصر الحالي، وأن الاستخدام غير القانوني للتكنولوجيا الحديثة يؤدي إلى وقوع جرائم غير تقليدية، وقد يتعذر في بعض الأحيان تطبيق النصوص التقليدية، لذلك لابد من تطور السياسة الجنائية للتشريعات بما يواكب التطور التكنولوجي، فالسياسة الجنائية تختص بدراسة وتحليل وتقييم مدى ملائمة التشريعات القائمة في دولة ما مع التطور الذي يحصل في المجتمع، فالسياسة الجنائية تتسم بطابع التطور الذي يواكب تطور الجريمة، فكل تطور للجريمة يترتب علية بالضرورة تطور في السياسة الجنائية لمكافحتها والحد منها.

ولبيان ذلك قسمنا هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول ، ماهية التكنولوجيا الحديثة وجرائم الفساد المالي والإداري ، اما المطلب الثاني سنبين فيه السياسة الجنائية للتكنولوجيا الحديثة الخاصة بجرائم الفساد المالي والإداري .

المطلب الأول

ماهية التكنولوجيا الحديثة وجرائم الفساد المالي والإداري

إن التطور التكنولوجي كعلم من العلوم الحديثة التي خلفت مجموعة من الأثار الإيجابية والسلبية والتي انعكست على منظومة القيم وعلى تقدم الحضارات ، كذلك ادى هذا التقدم بالتكنولوجيا إلى استحداث أساليب علمية وتقنية جديدة نستطيع من خلالها كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري ، ولتحديد المقصود بالتكنولوجيا الحديثة ومعرفة بعض خصائص هذه التكنولوجيا ، وكذلك لبيان المقصود بجرائم الفساد المالي والإداري ، سوف نقسم هذا المطلب

على فرعين: نبين في الفرع الأول مفهوم التكنولوجيا الحديثة، ونخصص الفرع الثاني لبيان مفهوم جرائم الفساد المالي والإداري، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم التكنولوجيا الحديثة

تعد التكنولوجيا من المفاهيم التي ناقشها عدد غير قليل من المفكرين والباحثين ، واختلفوا في وجهات نظرهم لها ، بسبب اختلاف تخصصهم وتطور التكنولوجيا نفسها ، ومن الأمور المتفق عليها أن ماهية التكنولوجيا قديمة جداً قدم المخترعات البشرية نفسها ، إذ كانت وسيلة من الوسائل التي أكتشفها الأنسان عند تطويعه البدائي للطبيعة ، وبعدها أصبحت أداة يستخدمها لمساعدته في قضاء احتياجاته المستمرة والمتطورة ، وبعد ذلك تطور استعمالها وأصبحت مهمة جداً في حياته الخاصة والعامة ، مما جعل بعض من المفكرين يعتقد إنها مسؤولة عن معظم التغيرات التي تحدث في المجتمع المعاصر .(1)

ولبيان مفهوم التكنولوجيا الحديثة ، سنقوم بتعريف التكنولوجيا وبيان أهم خصائصها وعناصرها في عدة محاور وعلى النحو الاتي :

أولاً- تعريف ا التكنولوجيا

1- لغة

درج الكثيرون على تعريف التكنولوجيا من خلال الترجمة الحرفية للكلمة والرجوع الى أصولها اللاتينية ، وهكذا فأن معاجم اللغة تقول: إن كلمة (تكنيك) تعني أسلوب إداء المهنة أو الصنعة ، و(تكنولوجيا) تعني العلم الذي يدرس تلك الصنائع. (2)

ومن المعلوم أن كلمة تكنولوجيا ليست كلمة عربية ، لكن لها مرادف معرب اقترحه مجمع اللغة

¹⁻ د. نور الدين زمام وصباح سليماني ، تطور مفهوم التكنولوجيا واستخداماته في العملية التعليمية ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد 11 ، 2013 ، صـــتوفر علـــى الــرابط التــالي : www.platform.almanhal.com ، تـــاريخ الزيــارة 2022/12/29.

²⁻ محمد السيد عبد السلام ، التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي ، بلا طبعة ، عالم المعرفة ، 1982 ، ص5.

العربية في دمشق ، واعتمدته الجامعة العربية ومعظم الدول العربية (1) ، فالتكنولوجيا كلمة ذات أصل يوناني تتكون من مقطعين المقطع الاول (Techno) ويعني حرفة أو مهارة أو فن أما المقطع الثاني (Logy) ويعني علم أو دراسة ، فأن كلمة تكنولوجيا تعني علم التطبيق أو علم الإداء .(2)

2- اصطلاحاً

ليس هناك تعريف واحد متفق عليه لمصطلح التكنولوجيا بل هناك عدة تعاريف لها ، فعرفت بأنها عبارة عن عملية شاملة الهدف منها هو تطبيق هذه المعارف والعلم بشكل منتظم في جميع الميادين ، إذ يتم تحقيق أهداف ورغبات الأنسان ، ويتحقق ذلك بالاستخدام الصحيح لهذه المعارف العلمية وتطبيقاتها ، فهي العلاقة بين الأنسان والمواد والأدوات المتاحة ، حيث يبدأ التطبيق التكنولوجي لحظة تفاعل هذه العناصر معًا من خلال الفكر والجهد الانساني ، وتطبيق هذه المعلومات والمهارات واستخدامها لغرض تحقيق النتائج المرجوة منها .(3)

وعُرف البعض التكنولوجيا الحديثة بأنها عبارة عن استخدام الوسائل الحديثة كالحاسوب والطابعة والأنترنت والشبكات اللاسلكية والأجهزة الخلوية وأجهزة المراقبة وغيرها من الوسائل الحديثة ، في عملية جمع البيانات وحفظها ومعالجتها وتوزيعها وبثها بدقة وسرعة من أجل المساعدة في أتخاذ القرار وحل المشاكل لتحقيق الأهداف الموضوعة ، فتكنولوجيا المعلومات الحديثة تتضمن كل الأنماط المستخدمة على نطاق واسع في أنشطة ومعالجة وتخزين البيانات واسترجاع وعرض المعلومات بأشكالها (نصوص وصور وأفلام ووسائط رقمية متعددة) ومجالات تطبيقاتها المختلفة .(4)

2- د . عبد الآله محمد النوايسة ، جرائم تكنولوجيا المعلومات ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2017 ، 2017 .

¹⁻ مؤلف جماعي ، القانون والتكنولوجيا الحديثة ، الطبعة الأولى ، مجسر القانون والتنمية المحلية ، 2021 ، ص148 .

³⁻ سناء الدويكات ، مفهوم التكنولوجيا وخصائصها ، مقال منشور على الدرابط التالي: 2022/12/28 ، https:/mawdoo3.com

⁴⁻ عمار محمد زهير ، دور استخدام تكنولوجيا المعلومات في تحسين جودة الخدمات المقدمة في شركات الاتصالات (MTN & Syriatel) ، رسالة ماجستير ، كلية إدارة الأعمال ، الجامعة الافتراضية السورية ، 2019، ص31.

كما عُرف البعض الأخر التكنولوجيا ، بأنها تعني (توظيف المعارف العلمية لتلبية حاجات الأنسان وتنمية المجتمع) ، (1) كذلك عرفت التكنولوجيا الحديثة بأنها الاستخدام العلمي للحوسبة والالكترونيات والاتصالات لمعالجة وتوزيع البيانات والمعلومات بصيغتها المختلفة ، فالتكنولوجيا المقصودة هي وسيلة وليس نتيجة ، فهي أسلوب التفكير الذي يصل بالفرد الى نتائج مرجوة ، ووسائل التكنولوجيا الحديثة هي التطبيق الذي من خلاله يتم استخدام هذه التكنولوجيا ، وتتمثل بأي جهاز الكتروني مغناطيسي ، بصري يتضمن نظام معالجة اليه للمعطيات ويكون مرتبطاً بوسيط الكتروني (2) ، وتكنولوجيا المعلومات الحديثة نظام الي أو الكتروني تحقق نتيجة للدمج بين تقنية الحوسبة وتقنية الاتصال ، ذو قدرة على رقمنه الصوت والصورة وتحويلهما الى مادة تفاعل بين المستخدم والمحتوى والتعامل مع المعلومات إدخالاً ونقلاً وتبادلاً واسترجاعاً وتفاعلً .(3)

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن تعريف التكنولوجيا الحديثة بأنها: عبارة عن نظام الكتروني متطور يظم مجموعة من الوسائل والأجهزة المختلفة، والتي يمكن توظيفها في كشف وإثبات مختلف الجرائم وبالخصوص جرائم الفساد الإداري والمالي ؛ من أجل مساعدة الجهات المعنية في سرعة القبض على الجناة وإثبات الجريمة ضدهم.

ثانياً- خصائص التكنولوجيا

- 1- التكنولوجيا علم مستقل له أهدافه وأصوله ونظرياته ، وذات مساس بحياة الناس ، تهدف إلى الوصول إلى حل المشكلات .
- 2- التكنولوجيا علم يشمل مدخلات وعمليات ومخرجات ، لجميع العمليات الخاصة بالتصميم والتطوير والإدارة .
- 3- التكنولوجيا عملية ديناميكية اي أنها حالة من التفاعل النشط المستمر بين المكونات ، وهي متطورة ذاتيًا ومستمرة دائمًا في عملية التعديل والتحسن ، فهي ليست نظرية بقدر ماهي عملية .

3- د. علي عبود جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، 2023 ، ص31 .

¹⁻ نسرين حسونه ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة (المفهوم والمصطلح) ، مقال منشور على الرابط التالي : www.alukah.net

^{2 -} محمد السيد عبد السلام ، مصدر سابق ، ص31 .

- 4- تستخدم التكنولوجيا جميع الإمكانيات المتاحة ماديًا وغير ماديًا بأسلوب فعال لإنجاز المطلوب بدرجة عالية من الدقة والكفاءة (1)
- 5- تساهم في زيادة قدرة الأفراد على الاتصال وتقاسم المعلومات والمعارف وترفع من فرصة تحول العالم إلى مكان أكثر سلمًا ورفاهًا لجميع سكانه ، وهذا الأمر يزداد مع زيادة أمكانية الأشخاص في المشاركة والاستفادة من هذه التكنولوجيا .
- 6- تعمل على تسجيل كميات هائلة من المعلومات والبيانات وتخزينها بالطرق الإلكترونية، وساعدت على سرعة تداولها وانتشارها ، بحيث يمكن للجميع سواء المسؤولين أو أفراد المجتمع العاديين من الوصول إليها بسهولة والاطلاع عليها وتحليلها بسرعة فائقة وشفافية عالية .
- 7- تمتاز وسائل التكنولوجيا الحديثة بأنها سريعة وواسعة الانتشار تتخطى الحدود السياسية والجغرافية للدول ، حيث تصل إلى أي نقطة في العالم عجزت الوسائل القديمة أو التقليدية من الوصول إليها .(2)
- 8- تساهم التكنولوجيا الحديثة في تقديم العديد من الخدمات لأجهزة العدالة الجنائية من خلال دخول التقنيات والوسائل العلمية المتطورة في كافة الدوائر ومنها الدوائر الأمنية والقضائية ، من خلال ما وفرته من اليات تقنية جديدة ومتطورة في تتبع أحداث الجريمة ومراقبة الجناة وتحديد أماكنهم ، مما يسهل القبض على الجناة والكشف عن الجريمة .
- 9- ساعدت التكنولوجيا الحديثة في ابتكار تقنيات جديدة لم تكن معروفة من قبل ، إذ ساعدت على كشف أسرار وغموض العديد من الجرائم سواء التقليدية منها أو المتسترة والمرتكبة في الوسط الافتراضي وضبط مرتكبيها.
- 10- ساهمت التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الظاهرة الإجرامية على مستوى التعاون الدولي ، خصوصًا الجرائم العابرة للحدود والجرائم المعلوماتية من بينها جرائم الفساد المالي والإداري .(3)

3- عماد كضيض ، دور التكنولوجيا في مكافحة الجريمة ، بحث منشور في مجلة الباحثين (سلسلة أبحاث جامعية معمقة) ، العدد 75 ، 2018 ، ص19 .

_

¹⁻ داودي أحمد ، دور وسائل التكنولوجيا الحديثة في تنمية الموارد البشرية ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2018 ، ص79 .

²⁻ عمار محمد زهير، مصدر سابق، ص33-34.

11- تخزين المعلومات بكميات كبيرة ، إذ وفرت وسائل التكنولوجيا كالهاتف المحمول وأجهزة الكمبيوتر إمكانية تخزين واسترجاع كم هائل من البيانات ، بحيث أصبح من الممكن الاستغناء عن وسائل التخزين التقليدية .(1)

ثالثاً - عناصر التكنولوجيا

للتكنولوجيا أهمية كبيرة في حياة الأنسان ، حيث تساهم في الوصول للمعلومات بسهولة ويسر ، وتتكون هذه التكنولوجيا من عدد من العناصر الأساسية ومن أهم هذه العناصر هي :

1- الأجهزة والشبكات: وهي الأدوات التي تخفض وتخزن وتعالج المعلومات، بالأساس الأول (البيانات)، وهي تشمل جميع الأجهزة الموجودة في نظام تكنولوجيا المعلومات كأجهزة التوجيه، الهواتف الذكية، أجهزة الحاسوب بمختلف أنواعها وسرعتها وإمكانية استيعابها من البيانات حيث تعمل هذه الأجهزة على استقبال ونقل المعلومات. (2)

2- الأفراد

أ - المستخدمون النهائيون : وهم الأفراد الذين يستخدمون النظام أو المعلومات التي ينتجها هذا النظام ، مثل (المدراء ، المحاسبون ، العملاء ، كذلك الافراد العاديين ...الخ) ، وعلى هذا الأساس فإن أغلب أفراد المجتمع مستخدمين في هذا النظام .

ب - الاختصاصيون الفنيون : وهم الأشخاص المسؤولين عن تشغيل واستدامة النظام ، والذين يقومون بتطوير وتشغيل واستدامة نظام المعلومات فنياً ، ومنهم (محللين النظام ، مطورين البر امج ، مشغلين النظام من العاملين) .(3)

3- أساليب العمل (الاستراتيجية): إن أساليب العمل المتنوعة التي يستخدمها الأنسان تعد من الأمور التي تحتاج إلى التبديل والتطوير المستمر ، لكي تكون مناسبة للبرنامج الذي يُهدف إلى تحقيقه ، وهذا التطوير المستمر في هذه الأساليب يعتبر من أهم مميزات التكنولوجيا .

3- سحانيين الميلود ، مصدر سابق ، ص34 .

¹⁻ أسراء ابو ألزيت ، فوائد التكنولوجيا الرقمية ، مقال منشور على الرابط التالي: 2022/12/30 . https://tech.mawdoo3.com/b

²⁻ أسراء صابر ، مكونات نظام تكنولوجيا المعلومات ، مقال منشور على الرابط التالي: //:https:/
2022 ، mawdoo3. com ، تاريخ الزيارة 2022/12/30 ..

4- الإدارة: الإدارة مهمة جداً في هذا النظام ويجب أن تكون بعيدة عن نظام الإدارة التقليدية (الأمر والنهي)، وللإدارة دور كبير في دراسة جميع العوامل التي تدخل في هذا الإطار وفي ابتكار الأساليب والأنظمة التي تحكم سير العمل وتنظيمه بما يكفل تهيئة ظروف مناسبة للعمل في كل العناصر السابقة لكي تؤدي دورها وتحقق أهدافها بدقة. (1)

لذلك لابد أن يكون هنالك تفاعل واتحاد فيما بين العناصر سابقة الذكر لكي يتم إنجاز العمل بالصورة المطلوبة ، وفيما يخص موضوع البحث ونتيجة للاستعمال الواسع للوسائل التكنولوجية الحديثة ، إذ تشهد استخدام واسع في مختلف أنحاء العالم وفي كافة المجالات والتخصصات ، وبسبب أنتشار جرائم الفساد الإداري والمالي بشكل كبير ، من الضروري تكريس هذه العناصر وتظافرها واستخدامها لكشف وإثبات هذه الجرائم والحد منها .

الفرع الثانى

مفهوم جرائم الفساد المالي والإداري

الفساد بصورة عامة يعد من المظاهر الخطيرة التي انتشرت في المجتمع بسبب الممارسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتبعة من قبل الحكومات المتعاقبة على مر السنين ، بالإضافة إلى عدم إتباع الأنظمة الشفافة والمسائلة العادلة والمحاسبة الدقيقة ، مما أدى إلى وجود بيئة ملائمة لانتشار الفساد بمختلف أنواعه (2) ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في قوله : (وَلا تَبْغ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)(3) .

ومن اجل بيان الفساد المالي والإداري سنتناول في هذا الفرع تعريف الفساد وبصورة خاصة الفساد المالي والإداري ، أهم صور الفساد ، بالإضافة إلى بيان بعض أسباب الفساد وبإيجاز غير مخل ، على النحو الآتى :

¹⁻ د. نور الدين زمام وصباح سليماني ، مصدر سابق ، ص167

²⁻ د. محمد سعيد الرملاوي ، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، ص5 .

^{3 -} سورة القصص ، الآية 77 .

أولا- تعريف الفساد (1) المالى والإداري

بالرغم من وجود كثير من المحاولات سواء كانت على المستوى الدولي أم المحلي لغرض إيجاد تعريف موحد للفساد ، فالفساد ظاهرة اليجاد تعريف موحد للفساد ، فالفساد ظاهرة معقدة ومتشابكة يصعب تعريفه بطريقة تحيط بكل أشكاله وأبعاده (2) ، فعرف الكثيرون ظاهرة الفساد وفق رؤيتهم الخاصة ، عرف البنك الدولي الفساد بأنه استغلال أو إساءة استعمال من أجل مصلحة خاصة ، وعرف البعض الفساد بأنه سوء استخدام أطراف أو أفراد عمومين للأدوار والموارد العمومية أو استخدامهم لأشكال غير شرعية من النفوذ السياسي ، (3) وعرف الفساد في موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافذ خاصة .

أما بخصوص الفساد الإداري عرف بأنه إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجاباً وسلبا وإتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه (5) ، وعرف البعض الفساد الإداري بأنه إساءة استخدام الوظيفة العامة لغرض تحقيق مكسب خاص ، والفساد الإداري سواء كان على شكل عائد مادي أم معنوي فأنه يتم من خلال انتهاكات القواعد الرسمية والإجراءات المعمول بها (6) ، بينما عرف البعض الآخر الفساد الإداري بأنه إساءة استخدام السلطة العامة لغرض الحصول على الكسب الخاص ، ويحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة من طرف آخر تسهيل خدمة معينة كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء

na ha ha a thail thail na shi ta the the a state of the state of

¹⁻ الفساد لغة: هو التلف والعطب والجدب والقحط والاضطراب والخلل وإلحاق الضرر، قال تعالى: "ظهر الفساد في النبر والنبر والقحط، وقد يراد بالفساد أخذ المال ظلماً بغير حق، وتجاوز الحكمة أو الصواب فيقال فسد الرجل أي جاوز الصواب والحكمة ، ماهر موسى عايش ابو دية ، الوساطة والمحسوبية في الوظيفة العامة في فلسطين وأثرها علو التنمية السياسية (الضفة الغربية) ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، 2015 ، ص9 .

²⁻ د. محي الدين شعبان توق ،الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد : منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، 2014 ، ص95 .

³⁻ د. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي ، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، 2016 ، ص97 - 99.

⁴⁻ إيثار عبود كاظم الفتلي ، الفساد الإداري والمالي آثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة ، رسالة ماجستير ، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة كربلاء ، 2009 ، ص7 .

⁵⁻ بشار محيسن حسن الأمارة ، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2012 ، ص14

⁶⁻ د. عمر حمدان الحضرمي ، ظاهرة الفساد _ الخطورة والتحدي سياسياً واقتصاديا واجتماعيا ، الطبعة الأولى ، دائرة المكتبة الوطنية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2014 ، ص24 .

إلى طلب الرشوة ، ويحدث ذلك بتعيين الأقارب مثلا ضمن مفهوم المحسوبية والمنسوبية (1) ، أما الفساد المالي هو سوء استخدام أو تحويل الاموال العامة من أجل الحصول على مصلحة خاصة ، أو تبادل أموال مقابل خدمة أو تأثير معينًا ، أو هو مخالفة القانون بانتهاج طرق ملتوية لتحقيق مكاسب مالية خاصة ، وفي الوقت نفسه هو جلب الأموال عن طريق غير مشروع ، بما لا يؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة (2) ، وعرف آخرون الفساد المالي بأنه سوء استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على منفعة خاصة ، أو هو الإتيان بأعمال معينة محظورة ممن يملك صفة معينة ، كالاعتداء على الأموال العامة ، الكسب غير المشروع ، غسيل الأموال ...الخ (3) .

من خلال ما تقدم ذكره يتضح بأنه لا يوجد معيار أو ضابط محدد لمفهوم الفساد بصورة عامة والفساد الإداري والمالي بصورة خاصة ، لأن الفساد ظاهرة متغيرة غير محددة بجهة معينة فهو يحدث في كل المجتمعات وفي مختلف المجالات والاختصاصات ، قد يكون الفساد بسبب النصوص القانونية أو القانون نفسه بأن تكون هنالك نصوص قانونية تصاغ بصورة غير دقيقة لذا تكون قابلة للتأويل والتفسير ، وقد تفسر بصورة تسمح بارتكاب بعض جرائم الفساد .

ومن خلال الاطلاع على مفاهيم الفساد يمكن تعريف الفساد الإداري والمالي بأنه استغلال السلطة العامة واساءة استخدامها من قبل العاملين فيها ، والمؤتمنين عليها ، من خلال استغلال نفوذهم لارتكاب أعمال محرمة قانونًا من أجل تحقيق مكاسب أو منفعة شخصية .

ثانياً - بعض صور الفساد المالي والإداري

1- الرشوة: تعد الرشوة من أبرز صور الفساد الإداري وهي من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، ونظم المشرع العراقي احكام جريمة الرشوة في المواد (307 _ 314) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل في الفصل الأول من الباب السادس بعنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وتُعرف جريمة الرشوة بأنها اتجار الموظف العام بواجبات

¹⁻ أمير فرج يوسف ، الحكومة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي و علاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2011 ، ص126 .

^{2 -} د. محمد سعيد الرملاوي ، مصدر سابق ، ص15 .

³⁻ بدر ناصر أحمد المنصوري ، دراسة فقهية لقانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد في دولة الكويت ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة الكويت ، 2016 ، ص30 .

وظيفته ، وذلك بتقاضيه أو قبوله مقابل نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنها⁽¹⁾، وسبب تجريم الرشوة أنها جريمة تنال من شرف الوظيفة أو السلطة العامة ونزاهتها وما لها في نفوس الناس من احترام وهيبة ، وتخل بسير العمل العام وتؤدي إلى إثراء بعضهم بغير حق عن طريق الإتجار بالوظيفة العامة⁽²⁾ ، كذلك أنها تؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين بالإدارة العامة.

2- الاختلاس: وهو من اهم صور الفساد ويمثل حالة الانتفاع من النفوذ الوظيفي ، وعالج المشرع جريمة الاختلاس في الفصل الثاني من الباب السادس (الخاص بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969المعدل.

ويقصد بالاختلاس استيلاء الموظف العام على مالٍ وجد في حيازته بحكم وظيفته سواء كان المال مملوكا للدولة أم لأحد الناس أو مالًا عائدًا لصناديق البنوك أو لمؤسسات الاقتراض المتخصصة أو لأحد الشركات المساهمة العامة (3) ، وهو أحد أشكال استغلال السلطة العامة أحياناً ؛ إذ لا يستطيع المختلس الاستيلاء على شيء مالم يكن يتمتع بسلطة إدارة هذا الشيء، كما يتمثل في استغلال أصحاب السلطة نفوذهم السياسي بشكل غير مباشر لتوسيع نطاق أعمالهم الخاصة على حساب المصلحة العامة (4) .

3- إخفاء الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد: إن إخفاء أي شيء تم الحصول عليه عن طريق جريمة يعرقل العدالة ويحول دون كشف الحقيقة والحصول على الأموال غير المشروعة ، مما يستوجب تجريم هذه الصورة من صور الفساد⁽⁵⁾ ، وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإشارة إلى تجريم ومكافحة جريمة إخفاء الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد في المادة (24) منها⁽⁶⁾ ، كما عالج قانون العقوبات العراقي المعدل جريمة إخفاء الأشياء

¹⁻ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988 ، صر 14 .

²⁻ كريمة علة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2013 ، ص60 .

³⁻ د. محمود محمد معابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية _ دراسة مقارنة بالقانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011 ، ص212 .

⁴- ϵ . مصطفى يوسف كافي ، الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي ، الطبعة الأولى ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، 2016 ، 2016 .

⁵⁻ حمزه حسن خضر شيخو الطائي ، الفساد الإداري في الوظيفة العامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، 2010 ، ص76 .

⁶⁻ تنظر المادة (24) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

المتحصلة من جريمة في المادة (460) ويعد نص هذه المادة ذا مفهوم واسع يشمل جميع الجرائم ومن بينها جرائم الفساد الإداري والمالي⁽¹⁾.

4- الكسب غير المشروع: تمثل جريمة الكسب غير المشروع أو (الإثراء غير المشروع) صورة من صور الفساد المثيرة للجدل ؛ لأن هذه الجريمة تتجسد في الواقع صورة من صور الفساد المراوغ الذي ينفذ عبر ثغرات النصوص واختراق مفاهيمها الجامدة متبنياً مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي توجب تفسير النصوص الجزائية تفسيرًا ضيقاً أو حصر تفسيرها بطريق القياس⁽²⁾ ، وقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة (20) جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية خاصة للحد من جريمة الأثراء غير المشروع في المادة (18) منه وعد كل زيادة في اموال المكلف الملتزم بتقديم تقرير لكشف الذمة المالية له أو لزوجته وأو لاده لا تتناسب ومواردهم العادية كسبا غير مشروع مالم يثبت أنه قد تم كسبه عن طريق مصادر مشروعة (40) ، كما عرف قانون التعديل الاول لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2019 في المادة (سابعا)منه الكسب غير المشروع بأنه : (كل زيادة تزيد على (20بالمائة) سنويًا في اموال المكلف أو اموال زوجته الولاده لا تتناسب مع مواردهم الاعتيادية .

5- الوساطة والمحاباة: هي طلب شخص من موظف عام إنجاز عمل معين سواء كان مشروعا أم غير مشروع لصالحه أو لصالح شخص أخر⁽⁵⁾ ، وتعد الوساطة مرضًا من الأمراض الإدارية الأكثر شيوعًا وانتشارًا في مجتمعنا وتعددت تسمياتها بتعدد الغرض منها ، فهي تصيب الإدارة الحكومية وتؤثر على كفاءتها ؛ لأنها تتخذ اتجاهًا سلبيًا يتميز بالتعقيد والتشديد ومخالفة القوانين وتجنب المسؤولية ، حتى تصل إلى الفساد الإداري الذي ينطوي على استغلال النفوذ والرشوة والوساطة مما يؤدي إلى الانحراف عن أهداف وتطلعات المجتمع ، هذا بالنسبة للوساطة غير المشروعة أما بالنسبة للوساطة المشروعة التي تؤدي إلى قضاء

¹⁻ تنظر المادة (460) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

²⁻ حمزة حسن خضر الطائي و د. مازن ليلو راضي ، الفساد الإداري في الوظيفة العامة ، الطبعة الأولى ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، 2015 ، ص40 .

^{3 -} تنظر المادة (20) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

⁴⁻ تنظر المادة (18) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011المعدل .

حلي خضر عبد الزهرة حسون ، القصور التشريعي في مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي في العراق ،
 رسالة ماجستير ، معهد العلمين لدراسات العليا ، 2015 ، ص24 .

حوائج الناس وتسهيل مهامهم (1) ، فهذه الوساطة لا ضرر فيها بل يؤجر عليها من يقوم بها ، كما في قوله تعالى : {مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَفْلُ مِنْها وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً } .(2)

أما المحاباة فتعد من صور الفساد الخطيرة لأنها تضعف في ثقافات وبنية المجتمع الاجتماعية مما يؤدي إلى فقدان المجتمع لقدرته على التفرقة والتمييز بين الأخلاقيات غير القويمة والسلوكيات غير النزيهة ، وهذا يؤدي في النهاية إلى تفكك المجتمع وتناحره وضعف الانتماء الوطني⁽³⁾. وهناك نوعان من المحاباة : المحاباة الشخصية وهي محاباة الأقارب والأصدقاء بالتعيين مثلاً دون النظر من مدى توافر شروط التعيين بالأفراد المعينين ، الما المحاباة السياسية فهي تفضيل الحزب الحاكم لمؤيديه ومعاقبة الخصم وحرمانه من التمتع بالامتيازات. (4)

6- استغلال المنصب الوظيفي: وهو لجوء أصحاب المناصب في الدولة إلى استغلال مناصبهم لغرض تحقيق مكاسب مادية خاصة أو الاضرار بشخص معين (5) ، فيمكن لأي موظف أن يلجأ الى استغلال المنصب الوظيفي وبالخصوص بعض أصحاب المناصب العليا والرفيعة في الدولة كالوزراء والمستشارين أو المسؤولين عند اتخاذ القرار في اختصاص معين إلى استغلال مناصبهم لغرض تحقيق منفعة مادية خاصة ، ويتم ذلك أحياناً من خلال الحصول على الأموال من أشخاص لهم مصالح معينة مقابل تسهيل حصولهم على امتيازات خاصة (6) ، كذلك يُستغل المنصب لتحقيق مصالح سياسية شخصية كشراء أصوات الناخبين أو تزوير الانتخابات .

وألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف في الاتفاقية على أتخاذ التدابير اللازمة لتجريم ومكافحة الاستغلال الوظيفي سواء كان بالامتناع عن العمل أم القيام بعمل وذلك في المادة (19) منها⁽⁷⁾، كما عالج المشرع العراقي جريمة استغلال المنصب

^{1 -} احمد زكي بدري ، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1984 ، ص77 .

²⁻ سورة النساء ، الأية (85) .

³⁻ على خضر عبد الزهرة حسون ، مصدر سابق ، ص24 .

⁴⁻ مينا محمود جميل ، الإدارة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد الإداري ، دبلوم عالي ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2022 ، ص104 .

⁵⁻ باقي كريم شريف ، الموازنة العامة وأثرها في معالجة الفساد المالي من المنظور الإسلامي (دراسة اقتصادية مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة السليمانية ، 2020 ، ص225 .

⁶⁻ محمود محمد عطية ، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الأسلامي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2010 ، ص27 .

⁷⁻ تنظر المادة (19) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

الوظيفي في المادة (316) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ($^{(1)}$)، وهي من جرائم استغلال النفوذ وتعد من الجرائم الملحقة بجرائم الاختلاس.

ثالثاً - أسباب الفساد المالي والإداري

إن الفساد المالي والإداري ظاهرة مركبة يكتنف جوانبها الكثير من الغموض ، وعوامل انتشارها تعود إلى مجموعة من الأسباب قد تكون هذه الأسباب جميعها موجودة في دولة واحدة وقد يتوافر البعض منها ، فهي تختلف من دولة إلى أخرى ، كما تختلف أسباب الفساد في الدول النامية عنها في الدول المتقدمة بالرغم من أن طرق ارتكابها تكون متشابهة إلى حدا كبير (2) ، سنحاول بيان هذه الأسباب من خلال تقسيمها إلى خمسة أسباب وعلى النحو الآتى :

1- الأسباب القانونية: تعد الأسباب القانونية من أهم الدوافع لارتكاب كافة الجرائم ومنها جرائم الفساد الإداري والمالي، لأن القانون منظم لكافة جوانب الحياة، والأسباب القانونية لارتكاب جرائم الفساد كثيرة ومن هذه الأسباب هي:

أ- غياب التشريعات والقوانين أو ضعف تطبيقها أو عدم كفايتها لمكافحة الفساد ووضع عقوبات رادعة بحق من يمارسونه ، ووجود ثغرات قانونية أو وجود قصور تشريعي في النصوص القانونية ، وهذا ما يترتب عليه ارتكاب جرائم الفساد المالي و الإداري (3).

ب- ضعف السلطة القضائية وعدم استقلاليتها وعدم مواكبة التشريعات القانونية للتطورات الحاصلة في اليات ارتكاب بعض أنواع الجرائم، وضعف الأجهزة الإدارية في تنفيذ هذه التشريعات والأنظمة أو تغاضي النظر عن تطبيقها، مما يولد جوًا مناسباً لانتشار جرائم الفساد المالى والإداري.

ج- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة بما فيها الأجهزة الرقابية القانونية والمحاسبية وعدم تطبيق العقوبات الرادعة بحق المخالفين نتيجة لوجود علاقات شخصية بين الموظفين مرتكبي جرائم الفساد ومنتسبي الأجهزة الرقابية⁽⁴⁾.

2- د محمد سامر دغمش ، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والأثار المترتبة على الفساد المالي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية ، الجيزة ، مصر ، 2018 ، صحح 57.

¹⁻ تنظر المادة (316) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل .

³⁻ محمد علي الريكاني ، مواجهة الفساد _ دراسة مقارنة في استراتيجيات مواجهة الفساد ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، لبنان ، 2019 ، ص30 .

⁴⁻ عبد الأمير كاظم عماش العيساوي ، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2012 ، ص67 .

د- غياب قوانين المساءلة لمرتكبي جرائم الفساد أو خضوع القليل منهم وعدم ملاحقة الاخرين⁽¹⁾، مما يفتح الباب أمام أصحاب النفوس الضعيفة والمجرمين إلى ارتكاب مثل هكذا جرائم.

2 - الأسباب الإدارية: وهي أسباب ناشئة من داخل النظام سواء كان جهازًا إدارياً أم على مستوى الإدارة العامة، وترجع أسباب الفساد الإداري إلى عدم وجود إجراءات صحيحة ومتابعة حقيقية من قبل الجهات المعنية داخل الأجهزة الحكومية⁽²⁾، وتعد الأسباب الإدارية من أكثر الأسباب التي تؤثر في انتشار الفساد الإداري والمالي ؛ لأنها ذات أتصال مباشر بالعمل الإداري لا سيما تلك الأسباب التي تمس التعامل مع المواطنين أو التي تتعلق بالمواطنين، والأسباب الإدارية متنوعة ويمكن إجمالها بالآتى:

أ- التخلف الإداري: وهو إتباع سياسات وأساليب تؤدي إلى عدم التمكن من مواكبة التطور الموجود في الدول المتقدمة ، كما يظهر التخلف الإداري للعاملين على تسيير المرافق الإدارية وكذلك في الأساليب التي تتبعها الإدارة للوصول إلى أهدافها المحددة والتمكن من قضاء احتياجات ومصالح المواطنين⁽³⁾.

ب- نقص كفاءة الموظفين: إن كفاءة الموظفين أمرًا ضرورياً ومهمًا فهو يمثل الوسيلة القانونية فضلا عن المال العام في تنفيذ الأعمال القانونية والإدارية وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والنقص الذي يحصل في كفاءة الموظفين قد يؤدي إلى كثير من حالات الفساد نتيجة لجهل الموظف في الواجب الذي عليه القيام به في تأدية عمله (4)، وقد يكون ذلك بسبب ضعف الإطار المؤسساتي و ضعف التدريب الإداري وعدم انتظامهالخ (5).

ج- تضخم الجهاز الإداري: شهدت معظم الدول العربية توسعًا ملحوظاً في القطاع الحكومي استجابة للزيادة المفرطة في الطلب على الخدمات العامة وعملية الطلب هذه تجاوزت الحد

2- خالد عيادة نزال عليمات ، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية (دراسة حالة الأردن) ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2015 ، ص104.

3- عمر موسى جعفر القريشي ، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري ، رسالة ماجستير
 ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2012 ، ص 86 .

¹⁻ نيكولا أشرف شالي ، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته (دراسة تحليلية) ، الطبعة الأولى ، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2012 ، ص113 – 144 .

⁴⁻ حاحة عبد العالي ، الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خير بسكرة ، ص72 .

⁵⁻ هناء محمد ريكان العبودي ، دور التحقيق الإداري في كشف حالات الفساد المالي والإداري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2013 ، ص88 .

المعقول ، مما أدى إلى تضخم الجهاز الإداري بسبب الزيادة الكبيرة في عدد الموظفين مع الثبات النسبي لحجم النشاط الذي يقومون به ، وكذلك يرجع سبب التضخم إلى التدخلات السياسية والحزبية بتعيين أنصارهم دون النظر إلى كفاءتهم وحاجة الدوائر المعنية لهم ، ولهذه الظاهرة آثار سلبية تؤثر على سير العمل الإداري وبعضها يدخل ضمن مظاهر الفساد الإداري مثل (الإهمال ، الوساطة ، المحاباة ، المحسوبية ، الرشوة ...الخ)(1).

د- غياب الرقابة: تعد الرقابة الإدارية أداة مهمة لأنها تهدف إلى تشخيص الخلل والتقصير في العمل الوظيفي وبالتالي بالإمكان محاسبة المقصرين وبغياب هذه الرقابة لا يمكن تشخيص الخلل أو محاسبة المقصرين ، وأن غياب هذه الرقابة وعدم محاسبة المقصر قد يؤدي إلى المساهمة في انتشار جرائم الفساد الإداري والمالي. (2)

3- الأسباب السياسية: يقصد بها مجمل الانحرافات المتعلقة بقواعد الحكم في الدولة ، ومنها غياب الحريات والنظام الديمقراطي وضعف الرقابة وكذلك ضعف العلاقة بين الإدارة والجمهور وانتشار الولاءات الحزبية وغيرها ما يؤدي إلى الفساد⁽³⁾ ، ويعد النظام السياسي ذا صلة وثيقة بموضوع الفساد ؛ لأن غياب النظام السياسي الفعال وعدم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تفعيل دولة المؤسسات وترسيخ مبدأ سيادة القانون وضعف دور منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية يؤدي إلى نتشار جرائم الفساد الإداري والمالي الذي لا يخلو منه أي مجتمع سواء كان غنيا أم فقيراً (4) ، كذلك عدم الاستقرار السياسي والأمني وسرعة دورات الحكومات التي يترتب عليها تغيير المناصب الرفيعة في المجتمعات النامية ، وهذا قد يؤدي إلى استغلال السياسيين سلطتهم لتحقيق مصالحهم أو لمصلحة الجهة التي ينتمون إليها ، مما يؤدي إلى ظهور أشكال جديدة من الفساد بكافة صوره وبالأخص الفساد المالي والإداري (5) .

4- الأسباب الاجتماعية: وهي مجموعة عوامل خارجية يتأثر بها الفرد منذ ولادته وحتى مماته كونه يعيش في وسط بيئة معينة تمثل الإطار الاجتماعي العام ممثلا بقوانينه وقيمه

¹⁻ حاحة عبد العالى ، مصدر سابق ، ص73 .

²⁻ يوسف كاظم رشك الموسوي ، الفساد المالي وسبل مكافحته في العراق ولبنان (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، 2020 ، ص104 .

³⁻ عبد الأمير كاظم عماش العيساوي ، مصدر سابق ، ص65 .

⁴⁻ علي خضر عبد الزهرة حسون ، مصدر سابق ، ص 32 .

⁵⁻ باقى كريم شريف ، مصدر سابق ، ص241 .

وعاداته واتجاهاته وهذه كلها تؤثر في النشاط الإنساني⁽¹⁾، ومن هذه الأسباب (انتشار الفقر، نقص المعرفة بالحقوق، سيادة ألقيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والرقابة)⁽²⁾، ويمكن ملاحظة الوضع السيء الذي وصلت إليه المجتمعات في بعض الدول العربية من هذه المجاملات على حساب المصلحة العامة، ومن خلال الإحصائية التي وردت في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام (2002) حيث أشارت إلى أن الدخل القومي لـ (22) بلدًا عربياً هو أقل من الدخل القومي لدولة إسبانيا⁽³⁾.

ومن الأسباب الاجتماعية للفساد في العراق هو ضعف دور المواطن (أو يكون شريكا بالفساد) والجهات الحكومية المعنية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي التي تصادر المصلحة (4) ، كذلك لبعض وسائل الإعلام أحياناً دور في نشر الفساد المالي والإداري من خلال ما تنشره من أفكار ورؤى سلبية داخل المجتمع لا سيما الوسائل الإعلامية غير الهادفة ، إذ يمكن أن يترتب على هذا النشر إفساد المجتمع من خلال اطلاعه على ما تعرضه هذه القنوات الإعلامية وانشغالها في الأمور السلبية وغير المهمة والتي لاتهم المصالح الحقيقة للمجتمع (5).

5- الأسباب الاقتصادية: هنالك العديد من الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري، من هذه الأسباب هو سوء توزيع الثروات والموارد الاقتصادية والدخل على المواطنين، مما يؤدي إلى تمركز الأموال بيد فئات قليلة من الأشخاص، بالمقابل هناك أغلبية عظمى من المواطنين يرتزقون تحت خط الفقر، وغياب التخطيط السليم لإدارة موارد الدولة الاقتصادية، فالعامل الاقتصادي يؤدي إلى انقسام الموظفين إلى صنفين، أصحاب الرواتب العليا والكبيرة وأصحاب الرواتب الدنيا والمحددة فيشعر الموظف بالظلم مما يؤدي إلى توجه بعض الموظفين إلى وسائل غير مشروعة (كالرشوة والاختلاس وغيرهما) مما تشكل صورة من صور الفساد الإداري والمالي من أجل الحصول على الأموال تعويضا عن الظلم المادي الذي يشعر به (6).

¹⁻ عبد الأمير كاظم عماش العيساوي ، مصدر سابق ، ص70 .

²⁻ حمزة حسن الطائي و د. مازن ليلو راضي ، مصدر سابق ، ص40 .

³⁻ مجمّوعة باحثين ، الفساد بين التعريف والواقع وضرورة التصدي له ، الطبعة الأولى ، دراسات عراقية ، بغداد - أربيل - بيروت ، 2009 ، ص21 .

⁴⁻ حمزة حسن الطائي و د. مازن ليلو راضي ، مصدر سابق ، ص45

⁵⁻ نيكولا أشرف شالى ، مصدر سابق ، ص131 .

⁶⁻ رياض شعلان حيرو الصالحي ، فاعلية تعدد الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي والإداري (دراسة في ظل التشريع العراقي) ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، 2018 ، ص47 .

كذلك من الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد هو النظام الاقتصادي السائد في البلد، فلطبيعة هذا النظام دور هام ومؤشر في انتشار هذه الجرائم، وعندما ننظر إلى الدول العربية نلاحظ اختلاف النظام الاقتصادي المتبع في كل دولة فمنهم من يختار نظام الرأسمالية وبعضهم الآخر يطبق نظام الاشتراكية (1).

المطلب الثاني

السياسة الجنائية(2) للتكنولوجيا الحديثة الخاصة بجرائم الفساد المالي والإداري

شكل تطور الأنترنت وتكنولوجيا الاتصال الحديثة في العصر الحالي منعطفًا جذريًا مهما في تاريخ الحضارة الإنسانية وأحدث نقلة نوعية في حياة الإنسان انعكست آثارها على جميع مظاهر الحياة في المجتمعات ، كذلك أثر على ا آلية ارتكاب الجريمة وتحولت من أشكالها التقليدية وأصبحت ترتكب بواسطة استخدام وسائل تكنولوجية وعلمية حديثة ، أي أختلف أسلوب ارتكاب الجريمة ، كما أثر هذا التطور التكنولوجي في قواعد القانون الجنائي ، والسؤال الذي يثار هنا هو هل تصمد نصوص التجريم ألتقليدية في ظل اختلاف الآلية أو الوسيلة التي يتم بها كشف وإثبات هذه الجرائم ؟ أم هناك تشريعات جنائية خاصه جديدة تتلاءم مع هذا التطور ؟ ، فلابد من تطور قواعد القانون الجنائي عن طريق تطوير السياسة الجنائية ، إذ تعد الإصلاحات التشريعية للسياسة الجنائية عصب التطور نحو بناء الدولة المدنية الحديثة ذات دلالات واقعية للتطور الديمقراطي للمجتمعات الإنسانية ، ولبيان السياسة الجنائية للتكنولوجيا الحديثة سنقسم هذا المطلب على فرعين : نوضح في الفرع الأول السياسة الجنائية للتكنولوجيا الحديثة على المستوى الدولي ، أما في الفرع الثاني فسنبين فيه السياسة الجنائية للتكنولوجيا الحديثة على المستوى الدولي ، أما في الفرع الثاني فسنبين فيه السياسة الجنائية للتكنولوجيا الحديثة على المستوى الدولي ، أما في الفرع الثاني فسنبين فيه السياسة الجنائية للتكنولوجيا الحديثة على المستوى الوطني .

¹⁻ محمد سامر دغمش ، مصدر سابق ، ص87 .

²⁻ يقصد بالسياسة الجنائية: (هي مجموعة القواعد الذي تتحدد على ضوئها صياغة النصوص القانونية الجنائية، سواء ما يتعلق منها في التجريم والعقاب أم الوقاية من الجريمة أو معالجتها)، د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص17.

الفرع الأول

السياسة الجنائية للتكنولوجيا الحديثة على المستوى الدولى

اهتم المجتمع الدولي (سواء على مستوى الدول العربية أم الدول الأجنبية) بتنظيم مجال التكنولوجيا الحديثة وبذل العديد من الجهود التشريعية من أجل مواكبة القوانين الجنائية لهذا التطور ، والاستعانة بها في كشف وإثبات العديد من الجرائم والحد منها ، وسنبين في هذا الفرع جهود بعض الدول الأجنبية (أولا) ثم نبين جهود بعض الدول العربية (ثانياً) وعلى النحو الآتي :

أولا - الدول الأجنبية

1- دولة السويد: أصدرت عام 1973 أول قانون لها في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات وهو قانون البيانات السويدي الذي أهتم بمعالجة قضايا الدخل غير المشروع لبيانات الحاسوب أو تزويرها أو تحويلها أو الحصول غير المشروع عليها ، وهي بذلك تكون أول دولة تقوم فعلياً بإصدار تشريعات تتعلق بالجرائم التقنية لاسيما التزوير المعلوماتي .

2- بريطانيا: قامت بإصدار قانون مكافحة التزوير والتزييف المعلوماتي عام 1986م.

3- ألمانيا: أصدرت عام 1986م قانونًا خاصًا لمكافحة التزوير المعلوماتي وبذلك تكون قد واكبت التطور التشريعي الحاصل في مجال تقنية المعلومات. (1)

4- الولايات المتحدة الأمريكية: تعد الولايات المتحدة الأمريكية واحدة من الدول التي تتميز بأسبقيتها في سن تشريعات مستقلة عالجت التقدم التكنولوجي المعلوماتي سواء ما يتعلق منها في حماية البيئة التكنولوجية والمعلومات أم آلية استخدامها في مكافحة الجرائم، إذ أصدرت العديد من التشريعات المتعلقة بمجال تقنية وتكنولوجيا المعلومات ومنها قانون عام 1978 الخاص بجرائم الحاسب الآلي، وفي عام 1984 أصدر الكونجرس الأمريكي قانوناً يسمح بتجريم الاتصال غير المرخص به والغش واساءة استعمال الحاسب الآلي الذي عُدل عام 1999، وقانون الأمن الالكتروني عام 1999، وقانون الأمن الالكتروني عام 1999،

_

¹⁻ د. حاتم احمد محمد بطيخ ، تكور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة) ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 7، العدد1، 2021 .

وقانون التوقيع الالكتروني عام 2000⁽¹⁾ ، بقصد توسيع الصلاحيات الممنوحة للسلطات المختصة في مراقبة الأخبار والبحث عن المعلومات ومتابعة الجرائم القائمة على استخدام الأنترنت والمعلومات ، والتي تتم عن طريق استخدام وسائل تكنولوجية حديثة .

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تبنت نظام الحكومة الالكترونية وخلق المواطن الالكترونية المواطن الالكترونية المواطن الالكترونية بشكل فعلي في عام 2002⁽²⁾.

5- فرنسا: أدى أنتشار التكنولوجيا في البيئة الفرنسية إلى تدخل المشرع الفرنسي فقد عُدل قانون العقوبات الفرنسي عام 1988 ، بالقانون رقم 19 لسنة 1988 وأطلق عليه الفقه بقانون الغش المعلوماتي ، وبموجب هذا القانون اضيفت مجموعة من المواد الفرعية للمادة (462) من قانون العقوبات الفرنسي ، وذلك بهدف صيانة النظام المعلوماتي ضد الاعتداء الذي يمكن أن يقع عليه من الخارج (كجريمه للدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي في المادة (2/462) من قانون العقوبات الفرنسي) .(3)

كما أشتمل القانون على بعض صور الحماية الجنائية للوثائق الإلكترونية من التزوير ، فنص على تجريم تزوير الوثائق المعالجة الكترونيا في المادة (462/ 5) ومنع استخدامها في المادة (461/ 6) ، كذلك قرر الحماية الجنائية للحق في الصوت والصورة في مواجهة الوسائل التكنولوجية الحديثة بالمادة (1/226 -8) من قانون العقوبات الفرنسي .(4)

فضلا عن النصوص التشريعية التي واجه بها المشرع الفرنسي عمليات التحول التكنولوجي المعاصر ، وهنالك الكثير من التطبيقات القضائية التي أكدت أهمية تطوير السياسات الجنائية لمواكبة التطور الحاصل في مجال المعلومات ، ومن هذه التطبيقات حكم محكمة النقض الفرنسية التي حاولت تطبيق النصوص التقليدية على أفعال إجرامية مستحدثة ، إذ قضت المحكمة بتطبيق عقوبة النصب على شخص داخل بسيارته إلى مكان انتظار السيارات وبدلاً

2- د. جمال محمد غيطان ، أمن المعلومات والأمن القومي ، الطبعة الأولى ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، 2007 ، ص228 .

 ¹⁻ د. أشرف توفيق شمس ، الحماية الجنائية المستند الالكتروني (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص11 وما بعدها .

³⁻ د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص165 .

⁴⁻ د. رزق سعد علي ، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة ، مقالة 3 ، مجلة الدر اسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 7 ، عدد2 ، 2021 .

من وضع النقود الأصلية في عداد أماكن الانتظار وضع قطعة معدنية عديمة القيمة مما ترتب على ذلك تشغيل الماكنة ، وقد عدت المحكمة هذه العملية قد تحقق بها مفهوم الوسائل الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب وقد عرف ذلك فيما بعد ب(نظرية التسليم المعادل). (1)

ثانياً - الدول العربية

أما على صعيد الدول العربية فقد حققت البعض منها قدرًا من التقدم والنجاح في الأعوام الأخيرة ، حيث سعى المشرعون في أغلب الدول العربية إلى إيجاد أو وضع تشريعات تقوم بمعالجة الجرائم المستحدثة التي نتجت عن التقدم العلمي التكنولوجي ، فقد أثر هذا التطور على قواعد القانون الموضوعية والاجرائية⁽²⁾ ، وسنبين الجهود التشريعية لمواكبة التطور التكنولوجي في بعض الدول العربية وعلى النحو التالي :

1- دولة الإمارات العربية المتحدة: تعد دولة الإمارات العربية من أوائل الدول العربية التي قامت بمعالجة تشريعاتها بما يساير الأوضاع الناشئة عن تطور البيئة التكنولوجية والمعلومات لاسيما باعتمادها نظام الحكومة الالكترونية، إذ صدر قانون تنظيم المعاملات والتجارة الالكترونية رقم 2 لسنة 2002 ونص على تطبيق نظام الحكومة الالكترونية بإمارة دبي⁽³⁾، وإنشاء دبي للأنترنت، كذلك صدر القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية على مستوى الدولة، كما أصدرت عدة قوانين لمعالجة الأوضاع الناشئة عن استخدام التكنولوجيا والأنترنت، فصدر القانون الإماراتي رقم 2 لسنة 2006 الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الذي ألغي وأستبدل بالقانون رقم 5 لسنة 2012 الخاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، كذلك صدور قانون الهيئة الوطنية للأمن الالكتروني رقم 3 لسنة 2012⁽⁴⁾)، فقد أدى مجموع هذه القوانين الخاصة التي سنها المشرع الإماراتي والتي لا تخلو من طابع التجريم والعقاب إلى المساهمة في تطوير السياسة الجنائية للتشريعات الإماراتية

¹⁻ د. محمد سامي الشوا ، مصدر سابق ، ص123 .

²⁻ أمير فرج يوسّف ، الجريمـة الإلكترونيـة والمعلوماتيـة والجهود الدوليـة والمحليـة لمكافحـة جرائم الكمبيـوتر والانترنت ، الطبعة الأولـي ، مكتبـة الوفاء القانونيـة ، الإسكندريـة ، 2011، ص292 .

³⁻ د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2009 ، ص12 .

 ^{4 -} عبد العزيز سالم السنيدي ، السياسة العقابية المشرع الإماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في ظل المرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2018 ، ص25 .

وما لها من دور مهم وفعال في مكافحة العديد من الجرائم من بينها جرائم الفساد الإداري والمالي .

2- مصر: أخذت مصر في معالجة الأوضاع الناتجة عن التطور التكنولوجي وبدأت في تطوير تشريعاتها بما يواكب التقدم الحاصل في عالم التكنولوجيا والمعلومات ، مما أدى إلى ظهور قوانين جديدة تتعلق بموضوعات لم تقوم القوانين التقليدية بمعالجتها أو الإشارة إليها ،(1) ومن ملامح هذا التطور الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2014 ، كما أصدر المشرع المصري العديد من القوانين الخاصة بمسايرة التقدم التكنولوجي الحديث ، ومن هذه القوانين : قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ، وقانون تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 10 لسنة 2003 ، وقانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 ، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 17 لسنة 2018 ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 1699 لسنة 2020 .

فضلا عن القوانين التي تم ذكرت ، تضمن الدستور المصري لسنة 2014 العديد من المواد الخاصة بالتعاملات التقنية والرقمية وتنظيمها ، ومنها ما أشارت اليه المادة (٧٥) منه إلى أن للمراسلات البريدية والبرقية الالكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة خاصة ، كما ألزمت الدولة في حماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال بكافة أشكالها وعدم حرمانهم من استخدامها بشكل تعسفي ، وينظم ذلك بقانون .(3)

3- قطر: أنشئ نظام الحكومة الالكترونية في قطر عام 2000 إلا أن البداية الفعلية للبرنامج الحكومي عام 2004 تزامنت مع إنشاء المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات القطري⁽⁴⁾، كما صدر قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم 14 لسنة 2014 فقد نصت المادة (19) منه على اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بالحفاظ على الأجهزة والأدوات ووسائل تقنية المعلومات أو الأنظمة المعلوماتية أو البيانات أو المعلومات الالكترونية...الخ⁽⁵⁾،

¹⁻ د. محمد سامى الشوا ، مصدر سابق ، ص45 .

²⁻ د. رزق سعد على ، مصدر سابق ، بلا ص .

³⁻ تنظر المادة (٧٥) من دستور جمهورية مصر لسنة 2014 .

⁴⁻ د. جعفر بن أحمد العلوان ، دور أنظمة الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد الإداري _ حالة من الحكومة الالكترونية الإدارية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في السعودية ، ص18 .

⁵⁻ د. مخلد أبر اهيم الزّعبي ، فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي ، عدد 37 ، 2021 ، متاح على الرابط التالي: www.ajsp.net

وتأتي دولة قطر بالنسبة لمؤشر الفساد العالمي بالمرتبة الـ 29 من بين 178 دولة ، في الترتيب الأول بالنسبة لدول الخليج $\binom{(1)}{1}$.

4- الكويت: أخذت دولة الكويت بتنظيم استخدام الوسائل التقنية الحديثة وتجريم الانتهاكات التي تحدث منها ، وذلك بإصدار مجموعة من التشريعات لغرض مواكبة التطور التكنولوجي ومحاربة الفساد ، ومن هذه التشريعات: قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 64 لسنة 1999 ، وقانون رقم 9 لسنة 2001 الخاص في إساءة استعمال أجهزة الاتصال الهاتفية وأجهزة التنصت والقوانين المعدلة لها ، وقانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر ، والقانون الخاص بالأعلام المرئي والمسموع رقم 61 لسنة 2007 ، وقانون المعاملات الالكترونية رقم 20 لسنة 2014 ، وقانون رقم 37 لسنة 2014 الخاص بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015 . (2)

5- المغرب: من أجل مواكبة التطور التكنولوجي سعى المشرع المغربي إلى تطوير السياسة الجنائية بما يلائم هذا التطور ، فقد وضع نصوصًا تشريعية لمعالجة الجرائم المعلوماتية عن طريق إدخال بعض الفصول التشريعية التي تعاقب على الأفعال التي تشكل جرائم تحت عنوان (المس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات) وذلك بموجب القانون رقم 2003 - 07 الصادر في نوفمبر لعام 2003 (3) ، كذلك أجاز المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية رقم 20-22 لسنة 1959 والمعدل عام 1974 في المادة (108) التقاط المكالمات والاتصالات بوسائل الاتصال المنجزة عن بعد للبحث عن الجريمة ، إذ جاء النص بصياغة عامة تسمح باستخدام مختلف التقنيات الموجودة أو التي تستخدمها التكنولوجيا الحديثة في المستقبل في مجال المكالمات والاتصالات في مجال المكالمات والاتصالات عن الجرائم ولاسيما جرائم الفساد الإداري والمالي .

ثالثًا- الاتفاقيات الدولية

لابد من الإشارة إلى الاتفاقات الدولية ومدى اهتمامها وحرصها على توفير الحماية اللازمة للحق في الحياة الخاصة في ظل التزايد المستمر في استعمال وسائل التكنولوجيا

¹⁻ د. جعفر بن أحمد العلوان ، مصدر سابق ، ص18 .

²⁻ د. حاتم أحمد محمد بطيخ ، مصدر سابق ، ص33 .

³⁻ حاتم أحمد محمد بطيخ ، مصدر سابق ، ص21 .

⁴⁻ كوثر بوعسرية ، نحو سياسة جنائية ملائمة لمكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس الرباط ، 2020 ، ص178 .

الحديثة ، فقد أكدت على ضرورة تنظيم هذه الوسائل في تشريعات خاصة ، ويكون لهذه الاتفاقات دور وأثر كبير على السياسة الجنائية للدول الأطراف فيها ، ومن هذه الاتفاقية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، إذ عملت العديد من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على التفاقية على التشريعات جنائية خاصة أو تعديل في التشريع الموجود سابقا بما يتلاءم وأحكام هذه الاتفاقية ، كما أشارت هذه الاتفاقية إلى الأخذ بالوسائل التكنولوجيا لمكافحة الفساد في عده مواد منها : نص المادة (32/ ب) على الأخذ بوسائل تكنولوجيا الاتصال وغيرها من الوسائل الملائمة فيما يتعلق بالشهود والخبراء ، كذلك المادة (1/50) أشارت إلى الترصد الالكتروني في أساليب التحري الخاصة في ضبط جرائم الفساد ، والمادة (60) الخاصة في التدريب والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات. (1)

كذلك الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة على الأنترنت الموقعة من قبل دول مجلس أوربا في بودابست في 2001/11/23 والتي تضمنت عدة نصوص للحماية الجنائية من جرائم الأنترنت، وتعد جرائم الفساد الإداري والمالي التي ترتكب عبر الأنترنت واحدةً من هذه الجرائم، وقد أكدت في مقدمتها على وجوب أتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لضمان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وكشفها وتوفير قواعد ملائمة للتحري والتحقيق والضبط والتقتيش والمحاكمة، واكدت على أهمية التعاون الدولي والمحلي والاقليمي⁽²⁾، فالفساد بمختلف صوره يمثل ظاهرة اجرامية عالمية خطيرة لارتباطه مع الجرائم الدولية المنظمة العابرة للحدود⁽³⁾.

فضلا عن الاتفاقية العربية للوقاية من الفساد وكشفه ومكافحة واسترداد الموجودات ، الموقعة في 21/ 1/10 ، إذ أشارت في المادة (1/16) إلى وجوب تعاون الدول في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم بما في ذلك الجرائم التي ترتكب عن طريق استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها⁽⁴⁾ ، وتعد جرائم الفساد الإداري والمالي واحدة من أهم هذه الجرائم .

وخلاصة لما ذكر إن التطور التكنولوجي الحديث الذي شهدته دول العالم كان له أثر كبير وواضح في تطوير السياسة الجنائية لتشريعات أغلب الدول (سواء على مستوى قانون العقوبات

¹⁻ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .

²⁻ الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة على الأنترنت الموقعة في بودابست عام 2001 .

³⁻ أمين اعزان ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2018 ، ص117 .

⁴⁻ الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.

أم على مستوى قوانين الإجراءات الجنائية) ، لأن هذا التطور دفع إلى ظهور علوم وقيم جديرة بالاهتمام والحماية من قبل المشرع الجنائي .

الفرع الثاني

السياسة الجنائية للتكنولوجيا الحديثة على المستوى الوطنى

مع التطور الكبير والمتسارع الذي تشهده نواحي الحياة المختلفة واستعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة في جميع مجالات العمل من استعمال الحاسوب والأنترنت انعكست اثارها على جميع مظاهر الحياة في المجتمع⁽¹⁾ ، كما لم تعد الجريمة ترتكب بطريقة تقليدية بل أصبحت ترتكب عن طريق استعمال الوسائل التكنولوجية وشبكة المعلومات⁽²⁾ ؛ لذلك لابد من إيجاد نظام عقابي لمرتكبي جرائم تكنولوجيا المعلومات لما تنطوي عليه من خسائر عديدة تصيب الأفراد والمؤسسات وتهدد الأمن الوطني وتضعف الثقة في التقدم التكنولوجي الحديث⁽³⁾.

والنصوص العقابية للجرائم المرتكبة بطرق حديثة متناثرة في عدة تشريعات ، منها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 ، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 المعدل وقوانين أخرى . فقد عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات الجرائم الناشئة عن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في عدة نصوص منها ما جاء في نص المادة (363) من هذا القانون التي حرمت الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ، كذلك عاقب في نص المادة (2/438) كل من أطلع على رسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية فأفشاها لغير من وجهت إليه إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد هذا بالنسبة لغير الموظفين ، أما بالنسبة للموظف أو

¹- سارة محمد حنش ، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2020 ، 02 .

²⁻ د. محمد فالح حسن ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، بلا مكان طبع ، بغداد ، 1987 ، ص 6 .

³⁻ القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي ، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع العراقي ، مقال منشور على الرابط التالي:

^{. 2023/1/28} ناريخ الزيارة 2012 · ./https://www.sjc.iq/view.1645

المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب جريمة إفشاء المكالمات الهاتفية فقد عاقبت عليه المادة (328) من هذا القانون .(1)

كذلك جرم قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 الأعمال الارهابية المرتكبة عن طريق استخدام وسائل إلكترونية وحدد العقوبات المترتبة على مرتكبي هذه الجرائم ، لكن لم يحدد القانون المذكور الوسائل الإلكترونية (²⁾ ، وهذا يوسع من مفهوم هذه الوسائل لتشمل جميع الوسائل التكنولوجية الحديثة ، فضلا عن ما جاء في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005، فقد نص على حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية...الخ في المادة (40) منه (3) ، فالدستور كافل لحرمة المحادثات الهاتفية إلا أنه أجاز كشفها أذا اقتضت الضرورة القانونية والأمنية وبموجب قرار قضائي ، مع ذلك فإن نصوص الدستور العراقي والتشريعات الجنائية الخاصة ليست كافية في توفير الحماية اللازمة لمواجهة التطور الحاصل في وسائل التقنيات التكنولوجية الحديثة(4) ، فقانون العقوبات لا يكفي لتغطية جميع حالات التطور التكنولوجي فلابد من وجود تشريعات جنائية خاصة أو تعديل القانون على نحو يجعله قادر على مواجهة هذا التطور التكنولوجي ومعالجة جميع الحالات الناشئة عنه ، ومن الجرائم التي لم يعالجها قانون العقوبات على سبيل المثال ، والتي تعتبر من الجرائم الحديثة الناتجة عن التطور في وسائل التكنولوجيا هي حالة الابتزاز الالكتروني (5) ، فلم يرد تعريف لهذه الجريمة في قانون العقوبات كما لا يوجد نص خاص بها أو تناولها بصراحة ، بالرغم من إمكان تطبيق نص المادة (430) من هذا القانون ، لأن هذه المادة استخدمت عبارة (كل من هدد آخر ...) ويستوى أن يتم التهديد المقترن بطلب بوسيلة تقليدية أم وسيلة إلكترونية فالمادة جاءت عامة مطلقة ، لكن العقوبة غير كافية لمواجهة جريمة الابتزاز لاسيما الابتزاز المرتكب بوسيلة إلكترونية خصوصاً مع سهولة ارتكابها وسرعة انتشارها والصعوبة في

^{1 -} مصطفى سعد حمد مخلف ، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمعراقي) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2017 ، ص32 .

³⁻ تنظر المادة (40) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

⁴⁻ د. سليم عبد الله الجبوري ، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 ، ص380 .

⁵⁻ عرف البعض الابتزاز الالكتروني بأنه (استخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات في تهديد ووعيد وترهيب لحمل شخص على القيام بدفع مال أو طلب أمور أخرى من المجني عليه والذي يخشى من نشر حياة الخاصة خلافاً لأحكام القانون والنظام العام والآداب العامة) ، ينظر بذلك القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي ، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2019 ، ص8.

إثباتها، فلابد من وجود تناسب بين مقدار العقوبة من جهة وبين جسامة الجريمة والآثار التي تترتب عليها من جهة أخرى .(1)

ولغرض مواكبة التطور التكنولوجي ومعالجة الجرائم الناتجة عنه سارع مجلس النواب العراقي إلى تقديم مسودة مشروع عدة قوانين منها : (مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية ، ومشروع قانون الاتصالات والمعلومات ...) ، كذلك صدر القانون رقم 31 لسنة 2013 الخاص بتصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، كما أصدر المشرع العراقي قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 ، بسبب الازدياد في التعامل بالوسائل التكنولوجية الحديثة واستخدام وسائل الاتصال وتبادل المعلومات ونشوء علاقات قانونية وكذلك بسبب تحول الإدارة من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، مما ظهرت الحاجة إلى إيجاد طرق قانونية تهدف إلى الحد من عدم اليقين الذي ينتج من استخدام التقنيات الحديثة أصدر القانون أعلاه (2).

كذلك العراق أعلن منذ سنوات عن مشروع متكامل للإدارة الإلكترونية التي يمكن من خلالها أن تعمل على تحسين أداء القطاعات وتساعد على مكافحة الفساد بحكم أنتهاج أطر الشفافية التي توافرها أوعية هذا النظام ولغرض مواكبة التطور التكنولوجي الحديث، في الوقت الذي تسعى به دول العالم إلى تنمية القدرات البشرية على مسار التعاطي مع مثل تلك الوسائل الإلكترونية، الأمر الذي يتطلب تغيير في عقلية الأداء الإداري بالكامل وصدور تشريعات وقوانين خاصة تنظم ذلك(3)، وفي ظل نتائج مسح أممية بينت في آخر تقاريرها إلى عدم وجود العراق في مؤشرات الأمم المتحدة لتنمية الحكومة الالكترونية، بالضد بعض الدول العربية التي حققت معايير مرتفعة للغاية في هذا المجال. (4)

ولغرض مواجهة الجرائم الناتجة عن هذا التطور تقدمت الحكومة العراقية في عام 2011 بمشروع قانون بعنوان (الجرائم المعلوماتية) ، إلا أنه واجه انتقادات كثيرة لوجود بعض

2- فاطمة صاحب علاوي ، التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني في القانون العراقي ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، بحث منشور على الرابط التالى:

¹⁻ زينب محمود حسين ، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، مجلد 10 ، عدد37 ، 2021 ، ص586 .

https://qu.edu_iq/repository/wpeontent/uploads/2017/04/1/1_517947084659857 . 2023/1/28 . تاریخ الزیارهٔ 2023/1/28 . ω 0 ، تاریخ الزیارهٔ 2018 ، ω 0 ، تاریخ الزیارهٔ 2018 ، ω 0 · ω 0 ·

^{3 -} مينا محمود جميل ، مصدر سابق ، ص77 .

⁴⁻ د. صفد الشمري ، مستقبل الحكومة الالكترونية في العراق ، مقال منشور في موقع جريدة الصباح ، متاح على الموقع الإلكتروني التالى:

^{. 2023/1/28 ،} تاريخ الزيارة https://alsabaah.iq

الثغرات فيه وتضمنه مصطلحات غامضة أو ذات مفهوم واسع ، وما فيه من اجحاف لحقوق الأفراد وانتهاكات للحياة الخاصة (1) ، كما واجه معارضة محلية ودولية لأنه يعطي للسلطات العراقية إدارة جديدة لقمع المعارضة ، إذ نصت المادة (3/اولا) منه المتعلقة بالأحكام العقابية على أنه (يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة مالية كل من أستخدم عمداً أجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها أو مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية...) ، وفي عام 2019 قدمت نسخة معدلة من القانون نفسه مع تغيير عنوانه إلى (قانون مكافحة الجرائم الالكترونية) لكن مازال مشروع قانون ولم يُقرحتى الأن ، بالرغم من أن وجود مثل هكذا قوانين تشكل ركيزة أساسية لإيجاد بنية قانونية تسهم مع البنية التحتية التقنية في تعزيز الثقة والأمان في المجتمع ومكافحة الجرائم وبالخصوص جرائم الفساد الإداري والمالي⁽²⁾ ، كما يعد التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المختلفة ، وتعد جرائم التعاون بين الدول العربية من أجل مكافحة جرائم تقنية المعلومات المختلفة ، وتعد جرائم الفساد الإداري والمالي واحدة من هذه الجرائم التي ترتكب أحياناً عن طريق أحد الأجهزة الفساد الإداري والمالي واحدة من هذه الجرائم التي ترتكب أحياناً عن طريق أحد الأجهزة الفساد الإداري والمالي واحدة من هذه الجرائم التي ترتكب أحياناً عن طريق أحد الأجهزة النصورة جية أو التقنية المحديثة .

ويمكن الإشارة إلى أن المحكمة الاتحادية العليا أكدت في النظام الداخلي لها رقم (1) لسنة 2022 إلى ضرورة إدخال الأساليب العلمية الحديثة في عمل المحكمة من أجل مواكبة التطور التكنولوجي ، فقد اشارت إلى المهام التي تقع على العاملين في قسم تكنولوجيا المعلومات والإعلام ، وإعداد الأنظمة والبرمجيات والدعاوى والقرارات والأحكام الصادرة من المحكمة حسب الأساليب التكنولوجية المتطورة(3).

وبفعل الطبيعة الخاصة لأنماط الجريمة التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة والقدرة على ارتكابها عبر الحدود كذلك القدرة على إتلاف الأدلة الجرمية ، أصبح من الضروري تطوير قواعد القانون الجنائي⁽⁴⁾ ، فلابد من مواكبة القواعد الإجرائية الجنائية في

¹⁻ محمد عبد الكريم حسين الداوودي ، المسؤولية الجنائية للمورد خدمة الأنترنت ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2017 ، ص65 .

²⁻ سيماء على مهدي ، جريمة النشر الإلكتروني وفق التشريع العراقي ، مقال منشور على الرابط التالي: 2023/1/29 . تاريخ الزيارة 2023/1/29 .

³⁻ أحمد صباح عبد الكريم ، الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي وأثرها في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، 2022 ، ص232 .

⁴⁻ د. عادل يحيى قرني ، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2014 ، ص17 .

ميدان التحري والتفتيش والضبط والتحقيق والاختصاص القضائي هذا التغيير المعلوماتي والتطوير التكنولوجي على نحو يتضمن تحقيق التوازن بين حماية الحق بالمعلومات وبين متطلبات فعالية نظام العدالة الجنائية في الملاحقة والمساءلة⁽¹⁾.

وبذلك يتحتم على المشرع العراقي إصلاح المنظومة القانونية بصورة عامة والجنائية على وجه الخصوص ، بما يتماشى مع التطورات الدولية والوطنية ، فلابد من وجود توافق بين القوانين الوطنية والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي صادق عليها العراق ، فأمام التطور التكنولوجي الحديث وبحكم ثورة الاتصالات بحيث أصبح اي شخص في أي دولة مثلاً أن يسهم في ارتكاب جريمة خطيرة في بلد آخر لا يرتبط بأي حدود مشتركة بينهما وذلك بمساهمة أشخاص آخرين ربما تختلف إقامتهم وجنسياتهم ، وأصبحت الدول بصورة عامة والعراق على وجه الخصوص ملزمة بإعادة النظر في سياساتها الجنائية وذلك بإيجاد حلول وأساليب تتناسب مع تطور الجريمة المرتبطة بالتقدم التكنولوجي .(2)

وبالنسبة للسياسة الجنائية في العراق مازالت في مرحلة متأخرة فيما يتعلق بتنظيم الوسائل التكنولوجية الحديثة ، سواء ما يتعلق منها بتطبيق الحكومة الالكترونية أم تنظيم استخدام وسائل الاتصال المتطورة ، مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب والمعوقات منها ما يتعلق بالظروف السياسية المضطربة وضعف جدية التخطيط وتباطء التنفيذ، ونقص الثقافة والوعي الكافي بفوائد تنظيم استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، وهذا ما أدى إلى تفشي مظاهر الفساد من رشوة ومحاباة وغيرهما وضعف النظم التعليمية السائدة والوصول غير العادل للتكنولوجيا نفسها(3) ، فضلا عن الخبرة غير الكافية أو (انعدام الخبرة) لدى بعض أعضاء مجلس النواب في الصياغة التشريعية وانشغالهم بتلبية متطلبات ناخبيهم ، حيث يعتقد اغلب الاعضاء في المجلس أن تلبية متطلبات الجمهور والتركيز عليها ومتابعتها أهم بكثير من دورهم التشريعي ؛ لأن ذلك يضمن نجاحهم في عضوية المجلس مرة أخرى ، وهذا كله يؤثر سلباً في العملية التشريعية كما يؤدي إلى غياب المبادرات التشريعية الفردية ،

¹⁻ د. نوفل علي عبدالله والسيد محمد عزت ، جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالأداب العامة بوسائل تقنية المعلومات ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 12، عدد 44 ، 2010 ، ص3223.

²⁻ د. عز الدين المحمدي ، الإصلاحات التشريعية الجنائية وتحقيق العدالة وفاعلية مخرجاتها للحد من الجريمة ، بحث مقدم إلى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) ، إقامته مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، 2018 ، متاح على الرابط التالي:

^{. 2023/1/29} تاريخ الزيارة https://m_annabaa.org/arabic/ studies/16138

³⁻ د. سحر قدوري الرفاعي ، الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها مدخل استراتيجي ، مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 7 ، 2009 ، متاح على الرابط التالي:

^{. 2023/1/29} تاريخ الزيارة https:// www . univ chef . dz

لذلك لا توجد سياسية تشريعية تسير وفق منهج منطقي وواقعي يتناسب والتحديات التي يمر بها البلد⁽¹⁾.

لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تطوير السياسة الجنائية ومعالجة القصور الحاصل في تنظيم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ، سواء ما يتعلق منها بمعالجة الجرائم التي ترتكب بواسطة الوسائل التكنولوجية وتقنية المعلومات أم بمعالجة تنظيم استخدام هذه الوسائل في كشف وإثبات مختلف الجرائم وبالخصوص جرائم الفساد الإداري والمالي ، وذلك بسن تشريعات خاصة تواكب هذ التطور وتتصدى للجرائم الناشئة عنه ، مهتديًا في ذلك بتشريعات الدول الأخرى ولاسيما الدول العربية كدولة الإمارات العربية مثلاً.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية للتكنولوجيا وأهميتها في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري

تعد التكنولوجيا الحديثة أساس التطور في العصر الحالي ، إذ اسهمت في تنمية الحياة الحديثة التي سهلت للإنسان الكثير من الأمور التي سخرت له العلوم والابتكارات والاختراعات، وعلى الرغم من الأهمية التي تتمتع بها التكنولوجيا الحديثة في الوقت الحالي فإنها تعد من الإجراءات التي قد تمس في خصوصيات الأفراد وحرياتهم ، وبذلك لابد من تنظيم عملية استخدام هذه الوسائل وبيان ضوابطها سواء ما يتعلق بتحديد مكان استخدامها أم من حيث الجهات التي تتمتع بصلاحية منح الأذن لاستخدام هذه الوسائل ، فلابد أن تكون إجراءات العمل بها مشروعة لكي ستطيع المحكمة أن تستعين بها عند النظر في الدعلوى المعروضة أمامها ، بناءً على ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين : نبين في المطلب الأول اهمية التكنولوجيا في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري والاساس القانوني لها ، ونخصص المطلب الثاني لبيان نطاق وصور استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري والاساس القانوني لها

.

¹⁻c . أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، لبنان، بيروت ، 2015 ، 05.

المطلب الاول

أهمية التكنولوجيا في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري والأساس القانونى لها

المقصود بالأساس القانوني هو إسناد جميع الأحكام التي يتم فيها استخدام أحد الوسائل الحديثة في كشف الفساد إلى الأصول المتعارف عليها في القانون ، ولما كانت الوسائل التكنولوجية الحديثة ذات أهمية كبيرة في مختلف المجالات ، فلابد من استخدامها في كشف جرائم الفساد أن يكون هنالك نص قانوني يجيز ذلك الإجراء أو الحصول على سند من القضاء يسمح بذلك ، ولبيان أهمية التكنولوجيا والاساس القانوني لها سنقسم هذا المطلب على فرعين : في الفرع الاول نبين أهمية التكنولوجيا الحديثة في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري ، ونتطرق في الفرع الثاني للأساس القانوني لاستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة .

الفرع الاول

أهمية التكنولوجيا الحديثة في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري

للتكنولوجيا أهمية كبيرة في كافة المجالات ، فأصبحت أداة مهمة لمكافحة الفساد بمختلف صوره وبالأخص الفساد المالي والإداري ، وذلك بالاستفادة من البيانات الدقيقة والتقنيات الحديثة في تسيير المعاملات الداخلية كما يمكن استخدامها للسلطات ومؤسساتها ، حيث أدى التطور التكنولوجي الحديث إلى ظهور أو معرفة وسائل ساعدت وبشكل كبير في كشف العديد من الجرائم كالتنصت وتسجيل المكالمات الهاتفية والمراقبة الالكترونية والتحقيق الالكتروني والمحاكمة عن بعد والذكاء الاصطناعي ... الخ .

ومن مميزات هذه الوسائل التكنولوجية إضفاء الشفافية في عمل السلطات والتقليل من ظاهرة الفساد وتخفيض النفقات وغيرها⁽¹⁾، وتبرز أهمية التكنولوجيا الحديثة في مرحلة الاستدلال ⁽²⁾ للكشف عن أدلة الجريمة فقد أخذ الفقه الجنائي يحث المشرع على ضرورة

2- مرحلة الاستدلال " هي مجموعة من الإجراءات الأولية التي تتخذها السلطات المختصة لكشف وإثبات الجريمة وملاحقة مرتكبيها " ، ينظر في ذلك : د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص377 .

¹⁻ عبدة نعمان الشريف ، الحكومة الالكترونية كاستراتيجية لإعادة صياغة دور الدولة ووظائف مؤسساتها الواقع والتحديات (حالة دول مجلس الخليج) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2019 ، ص69.

استخدام الوسائل المستحدثة في الكشف عن ادلة الجرائم مستفيداً من ادوات التكنولوجيا الحديثة في هذا الجانب⁽¹⁾، ويمكن بيان اهمية التكنولوجيا في عدة مجالات وبوسائل مختلفة منها:

1- الحكومة الرقمية: إذ تسعى الدولة إلى تحويل المعاملات في مختلف الأصعدة للعمل بالتكنولوجيا ، بحيث تعمل الحكومة الرقمية على تحويل النظام الورقي القديم إلى نظام حديث للتفاعل مع المواطنين ، وجعل الخدمات العامة مفتوحة وبسيطة لجميع المواطنين فقد استخدمت تقنيات حديثة تتمثل بإنشاء مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنت والهواتف المحمولة وتطبيقات أخرى لتسهيل الابلاغ عن الفساد والوصول إلى البيانات الرسمية لبيان ورصد نزاهة الخدمات الاجتماعية والحياة السياسية للبلد ، كما تسهم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مساعدة المواطنين وتشجيعهم على محاربة الفساد⁽²⁾ ، كما أن تفعيل نظام الإدارة الإلكترونية ، وربط الإدارات والمعاملات بالتكنولوجيا الحديثة ذات التطور المستمر يساعد الإدارة في إمكانية الاتصال الوثيق بالحقائق المعاصرة وإيجاد السبل الحديثة المستخدمة في ظل الإدارات الأخرى وتسخيرها لغرض تحقيق أهدافها ، كتحقيق مبدأ المساواة والقضاء على الوساطة والمحسوبية وعدم التراخي الإداري والانشغال بأعمال ثانوية والوصول إلى المعلومات بسهولة (ق) ، كذلك تساعد في سرعة إنجاز المعاملات وتجنب إهدار الوقت والجهد والمال وتقدم الخدمات في دقائق معدودة عن طريق شبكة الإنترنت وذلك يساعد على القضاء على مختلف صور الفساد دقائق معدودة عن طريق شبكة الإنترنت وذلك يساعد على القضاء على مختلف صور الفساد وغيرها (٤) .

2- كما تبرز أهمية التكنولوجيا الحديثة في وسيلة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي⁽⁵⁾ ، التي لها أهمية كبيرة في كشف ومكافحة الفساد والتنبؤ به ، ككشف وردع جرائم الفساد الحاصلة في الضرائب مثلاً ، ومن الدول العربية التي أخذت بها لغرض التطور الاقتصادي ومكافحة الفساد الذي يحصل في الضريبة دولة مصر ، إذ انشأت قاعدة بيانات خاصة بالمعاملات الضريبية ، وحصرها بدقة كبيرة من أجل تسهيل مكافحة قضايا التهريب الضريبي ، كذلك في اسبانيا قام

¹⁻ د. محمد سامي الشوا ، مصدر سابق ، ص7 .

²⁻ د. رزق سعد علي ، مصدر سابق ، بدون صفحة .

³⁻ رشا محمد صائم احمد ، تطبيقات الادارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2022 ، ص54.

⁴⁻ د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح ، بلا طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص168 .

⁵⁻ يقصد بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي هو العلم الذي يهتم بصناعة الآلات الذكية وبرمجتها التقارب مع الذكاء البشري ، للاستفادة منها في مجالات مختلفة ، فهي محاكاة الالة للوظائف المعرفية التي يربطها الانسان بالعقول البشرية الاخرى ، مثل التعلم وحل المشكلات . ينظر في ذلك : د . واثق علي الموسوي ، الذكاء الاصطناعي بين الفلسفة والمفهوم ، الجزء الأول ، الطبعة الاولى ، دار الايام ، عمان ، الأردن ، 2019 ، ص 45.

مجموعة من الباحثين بتطوير أنظمة الحاسوب بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ، وذلك بدعمها بخوار زما تتنبأ بمدى احتمالية وقوع الفساد واكتشافه في بعض المقاطعات الإسبانية في عامي 2000 و2012 كخطوة في مكافحة الرشوة والجرائم المرتبطة بها والظروف التي تسمح بارتكابها (1).

3- كما يمكن استخدام التقنيات التكنولوجية لغرض تأمين الهوية وتتبع الأموال وشراء العقود وهذا يضمن عدم اعتماد المواطنين على الرشوة والحد من ظاهرة التسلط وقبول الرشاوى ، كذلك يحد من الفساد المالي عن طريق رقمنة الدفع ، إذ تعد وسائل الدفع الإلكتروني من أهم الوسائل الضامنة للحد من الفساد المالي⁽²⁾.

4- الرقابة الإلكترونية: التي تعد واحدة من أهم وسائل التطور التكنولوجي الحديث وعنصرًا هامًا من عناصر الادارة في مواجهة وكشف مظاهر الفساد لأنها تعمل على تحديد أداء نشاط الإدارة من أجل تحقيق أهدافها ، بحيث تستخدم تقنيات متطورة كالهاتف وكاميرات المراقبة وأجهزة البصمة وغيرها من التقنيات الحديثة التي تواكب التطور التكنولوجي للحد من الفساد المالي والإداري من خلال تعزيز التزام الموظفين على احترام قواعد العمل وتقديم الخدمات بالمستوى المطلوب ، كما تعمل على استخدام الأنظمة الإلكترونية التي تعمل على تفعيل الشفافية للأجهزة التنفيذية بحيث يكون نشاط هذه الأجهزة واضحاً للرقابة مما يسهل تحديد بؤر الفساد المالي والإداري (3).

5- كما يمكن الإشارة إلى وسيلة الترصد الالكتروني ، كأحد الأساليب المستخدمة في التحري عن جرائم الفساد ، ويعد من أهم الوسائل التكنولوجية الحديثة لملاحقة وكشف جرائم الفساد نتيجة لخطورة هذه الجرائم ، وهو يعد إجراءً خطيرًا لمساسه بالحياة الخاصة فقد قيده المشرع

¹⁻ د. معاذ سليمان الملا ، توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم الفساد بين الممكن والمأمول (دراسة وصفية في حقل القانون الجزائري) ، بحث منشور في كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 3 ، 2020 ، ص133 وما بعدها .

^{3 -} عادل حريزي ، دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري (دراسة حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020 ، ص47-48 .

الجزائري وجعل تطبيقه مختصراً على الجرائم الخطيرة فقط ومن هذه الجرائم جرائم الفساد بصورة عامة والفساد الإداري والمالي على وجه الخصوص $^{(1)}$.

6- وتبرز أهمية التكنولوجيا الحديثة بالإضافة لما تم ذكره في ظهور موضوعات حديثة لم يشهدها العالم من قبل كالتقاضي الالكتروني أو المحاكمة عن بعد (2) ، ولما كان القضاء يعد من المؤسسات السيادية العليا والمهمة في الدول فلابد من مواكبة المؤسسات القضائية للتطورات التكنولوجية من خلال الإجراءات القضائية الحديثة وعدم التمسك في الكتابة التقليدية على المحررات الورقية ، من خلال الاستفادة من تكنولوجيا الحاسوب والإنترنت والكتابة والتوقيع على المحررات الالكترونية في الإجراءات القضائية ، إذ تتمثل أهمية التقاضي عن بعد في الفصل السريع في الدعوى وتسهيل أمور المتقاضين وسرعة إنجاز المعاملات وتفادي التأخير الشديد في إجراءات التقاضي ، وهناك العديد من الدول المتقدمة اخذت بهذا المجال كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإيطاليا والمملكة العربية السعودية وغير ها (3).

7- التحقيق الجنائي الالكتروني⁽⁴⁾ ، كوسيلة مهمة لمساعدة المحقق الجنائي في كشف الجرائم المجهولة التي ترتكب بواسطة الأفراد والجماعات المنظمة ، والتحقيق بالجرائم المرتكبة باستخدام وسائل تكنولوجية مختلفة كأجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة والكاميرات الرقمية وأجهزة الشبكات والانترنت وغيرها ، وسبب اللجوء إلى التحقيق الجنائي الالكتروني هو بسبب

1- عبد العالي حاحة و د. آمال يعيش تمام الترصد الالكتروني كألية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، ابحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس ، الجزء الثاني ، العدد 3 ، 2018 ، ص373-374 .

²⁻ المقصود بالتقاضي عن بعد هو " عملية نقل مستندات التقاضي الالكتروني إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات عن طريق الموظف المختص ومن ثم يتم إصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وبعد ذلك يتم ارسال اشعار إلى المتقاضين يفيد علما بما تم اتخاذه بخصوص هذه المستندات" ، ينظر في ذلك : د . حسين أبراهيم خليل و د . يوسف سيد عوض ، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بين التشريعات الاجنبية والعربية) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، 2021 ، ص22 .

³⁻ د. رباح سليمان خليفة ، دور التقاضي الالكتروني في الحد من التضخم الإجرائي ، بحث منشور على مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة تكريت ، مجلد 10 ، العدد 39 ، 2021 ، ص259 .

⁴⁻ التحقيق الجنائي الالكتروني هو " الإجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي أو المحققين عبر العالم الافتراضي لضبط الجريمة الإلكترونية وتثبيت أدلتها ومعرفة مرتكبيها وذلك تمهيداً لأحالتهم إلى المحكمة المختصة" ، خالد علي نزال الشعار ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة كلية الحقوق ، 2020 ، ص15 .

ارتكاب الجريمة بطريقة متقدمة ، ولغرض تمكين رجال العدالة من البحث والتفتيش واستنباط الدليل لمختلف الجرائم وجرائم الفساد المالي والإداري التي ترتكب بوسائل تقنية حديثة (1).

ونلاحظ أن المجتمع أخذ يتعامل مع التطور التكنولوجي بكافة مجالات الحياة ، إذ تنظر كل من السلطة والناشطون والمجتمع المدني إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها أداة مهمة لتعزيز المساءلة والشفافية وكشف الفساد والحد منه .

بالرغم من إيجابيات التكنولوجيا الحديثة والأهمية التي أشير اليها أعلاه ، بالمقابل هناك جانب سلبي لهذا التطور التكنولوجي يتمثل في ظهور جرائم خطيرة ومعقدة سواء على المستوى الدولي أم المحلي ترتكب بآليات تقنية حديثة كجريمة السرقة والرشوة والاحتيال والاختلاس وغيرها من الجرائم فهذه الجرائم تتطور مع تطور الأجهزة الإلكترونية بسبب عدم وجود نظام قانوني متكامل وخاص يحدد الجرائم المعلوماتية ويعالجها في العديد من الدول، فمن الصعب وضع تشريع موحد لكافه صور الجرائم التي تنتج عن التطور التكنولوجي الحديث.

ولما سبق ذكره يمكن القول بأنه للتكنولوجيا الحديثة دورًا مهمًا وفعالً في محاربة مختلف الجرائم ومن بينها جرائم الفساد المالي والإداري ، حيث تم استخدام الأجهزة التكنولوجية على شكل تطبيقات على مواقع شبكة الإنترنت أو في جهاز الهاتف المحمول وغيرها من أجل تسهيل مهمة الابلاغ عن جرائم الفساد المالي والإداري والوصول إلى المعلومات الرسمية لرصد نزاهة الخدمات وتسيير المعاملات ، لذلك فإن ربط بعض الأعمال بالتكنولوجيا وتفعيل نظام الحكومة الإلكترونية يعد أمرًا مهمًا ، فإن استخدام التكنولوجيا الحديثة يعد من الوسائل المهمة في محاربة الفساد المالي والإداري وكشف الجرائم الناشئة عنه ، مع ضرورة إنشاء بنى متطورة لضمان نجاح استخدام الوسائل التكنولوجية والاستفادة منها بشكل أكبر في هذا المجال .

3- د. محمود رجب فتح الله ، الوسيط في الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2019 ، ص450 .

_

¹⁻ براهيمي جمال ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018 ، ص4.

²⁻ أحمد صباح عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص52 .

الفرع الثانى

الأساس القانوني لاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة

إن جميع مظاهر ونشاط الدولة يحكمها القانون استنادًا إلى مبدأ سيادة القانون الذي يسمو على الجميع سواء كانوا حكامًا أم محكومين ، والسيادة للقانون وليس للسلطة ، فالجميع يخضع لنصوص القانون⁽¹⁾ ، فالقانون المكتوب يعد مصدرًا للإجراءات الجنائية وهذا ما تعنيه الشرعية الاجرائية ، وعند الرجوع الى قانون العقوبات نرى بأن الشرعية تشير إلى أن القانون المكتوب هو مصدر التجريم والعقاب وذلك حسب مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون) لحماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب الذي لا يستند إلى القانون الذي يصنع من الادارة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب (2).

وبناءً على ما تقدم ونتيجة للتطور التكنولوجي الواسع وانتشار استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة بمختلف أنواعها بيد أفراد المجتمع في مختلف المجالات ، ولما لها دور وأهمية في كشف مختلف الجرائم ومنها جرائم الفساد المالي والإداري ، كما أنها تعد من الإجراءات الماسة بحياة الأفراد الخاصة وبحرياتهم ، لابد من وجود تنظيم قانوني يكفل هذه الوسائل الناتجة عن هذا التطور ويبين مدى قانونية أو شرعية استخدامها بمختلف أنواعها .

وعندما نبحث عن الأساس القانوني لاستخدام هذه الوسائل في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري نلاحظ أن المشرع العراقي اكتفى بالقواعد العامة فلم نجد هناك تشريعًا خاصًا أو نصًا صريحًا ينظم عملية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة سوى النص العام في المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل⁽³⁾، والذي أجاز للمحكمة أن تحكم بناء على اقتناعها المتكون من الأدلة الأخرى المقررة قانوناً أو تقارير الخبراء، وهذا لفظ عام يشمل جميع الأدلة بما فيها الأدلة المتحصلة عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة، على عكس ما جاء به قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 فعند الرجوع إليه نلاحظ أنه قد تضمن بعض النصوص القانونية التي تعتبر أكثر تطورًا من النصوص الجزائية، إذ نصت المادة (104) منه على أن " للقاضى أن يستفيد من وسائل التقدم

¹⁻ أحمد مهدي باقر الطريحي ، أثر المراقبة بالكاميرات الرقمية في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، 2021 ، ص52 .

²⁻ د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، بدون طبعة ، مطبعة القاهرة، 1979 ، ص48 .

³⁻ تنظر المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

العلمي في استنباط القرائن القضائية " وهذا يعني أن المشرع فتح المجال أمام القاضي للاستعانة بمختلف الوسائل التكنولوجية الحديثة في الإثبات ، وخير ما فعل المشرع عندما نص على جواز الاستعانة بهذه الوسائل الحديثة بصورة عامة ولم يحددها ؛ وذلك لصعوبة حصرها من جهة وعدم قدرة القوانين على مواكبة التطور التكنولوجي من جهة أخرى (1) ، بالرغم من أن قانون الاثبات لا يسري على المسائل الجزائية وانما يسري هذا القانون على المسائل المدنية والتجارية والمسائل المالية وغير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية استناداً إلى المادة (11) منه (2) ، كما هنالك بعض النصوص القانونية المتفرقة التي أشارت ضمناً إلى استخدام بعض الوسائل المديثة بصورة عامه في مجالات مختلفة (3).

أما بخصوص استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في كشف جرائم الفساد والحد منها فنجد الأصل القانوني لها في قانون هيئة النزاهة التي تعد واحدة من الهيئات الدستورية المستقلة التي نصت عليها المادة (102) من دستور 2005 ، ومن اهم اهداف هذه الهيئة والتي نصت عليها المادة (3) من قانون الهيئة هي المساهمة في منع ومكافحة الفساد واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم ، فقد نصت المادة (12)(4) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 والمعدل في عام 2019 على أن " للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة وآليات التحري والتحقيق وجمع الأدلة ... في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها " ، ووسائل التقدم العلمي الواردة في هذه المادة تشمل جميع الوسائل التكنولوجية الحديثة التي من الممكن استخدامها في كشف حالات الفساد الإداري والمالي المنتشرة بشكل واسع في العراق .

كما يمكن الاستناد إلى نص المادة (40) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 التي نصت على أن "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية أو أمنية وبقرار قضائي"، ومن خلال قراءة هذا النص يتبين لنا أن المشرع الدستوري العراقي وسع

¹⁻ د. عبد الرحيم حاتم ، شرح قانون الاثبات العراقي ، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، لبنان ، 2018 ، ص236 .

²⁻ تنظر المادة (11) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 .

³⁻ للاطلاع على ذلك يراجع نص المادة (3) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب العراقي رقم 31 لسنة 2016 ، والمادة (29) من قانون المرور العراقي رقم 86 لسنة 2004 الملغي ، والمواد (28-31) من قانون المرور العراقي النافذ رقم 8 لسنة 2019 ، والمادة (4) من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم 4 لسنة 1965 ، كذلك قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 31 لسنة 2013 ، وقانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم 78 لسنة 2012 .

⁴⁻ تنظر المادة (12) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل .

من نطاق مفهومه اذ ترك الباب مفتوحا ليشمل كافة الوسائل الأخرى التي تنتج عن التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات ، للكشف عن جرائم الفساد المالي والإداري عندما تكون هنالك ضرورة قانونية أو أمنية بشرط الحصول على إذن من السلطات القضائية المخولة قانونًا يبيح ذلك (1).

كذلك ما جاء في نص المادة (23) من الدستور العراقي لسنة 1970 الملغي ، والمادة (15) من القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 الملغي ، فقد جاء النص عاما يبيح استخدام الوسائل الحديثة في كشف مختلف الجرائم ومن بينها جرائم الفساد الإداري والمالي عندما تقتضي ضرورة الأمن والعدالة وفي الأحوال التي يحددها القانون⁽²⁾.

ويمكن الإشارة إلى قانون التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد رقم 20 لسنة 2012 الذي أشار في المادة (2) منه إلى اعتبار هذه الاتفاقية نافذة لتحقيق الغايات المرجوة منها ، ومن أهم هذه الغايات هو التعاون من أجل كشف ومكافحة جرائم الفساد بصورة عامة والفساد الإداري والمالي على وجه الخصوص ، فقد أشارت هذه الاتفاقية في المادة (16)⁽³⁾ منها إلى استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة للتعاون بين الدول من أجل تسهيل مهمة كشف جرائم الفساد والحد منها .

المطلب الثاني

نطاق وصور استخدام وسائل التكنولوجيا في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي وطعوقاتها

إن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لا يكون بشكل مطلق وفي اي مكان وانما يكون هنالك مكان محدد يسمح به استخدام ذلك ، ويواجه استخدام هذه الوسائل بعض الصعوبات التي تعرقل أو تمنع من استخدامها في كشف ومكافحة جرائم الفساد المالي والإداري، ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المطلب على فرعين : خصصنا الفرع الاول لنطاق

2- تنظر المادة (23) من دستور العراق لسنة 1970 الملغي ، والمادة (15) من القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 الملغي .

¹⁻ د. أحمد كيلان عبدالله ، دور الصوت في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، مجلة كلية التربية ، جامعة بابل ، 2010 ، ص210 .

³⁻ تنظر المادة (16) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 .

استخدام وسائل التكنلوجيا الحديثة ، بينما بينا في الفرع الثاني صور استخدام التكنلوجيا الحديثة ومعوقاتها ، وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

نطاق استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في كشف وإثبات جرائم الفساد

سنبين في هذا الفرع نطاق استخدام الوسائل الحديثة من حيث المكان العام والخاص ، وكذلك نبين الجهات التي لها الحق باستخدامها أو لها سلطة تخويل ذلك لكشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري سواء استخدمت في المكان العام أم الخاص وعلى النحو الآتي:

اولا - الجهة المختصة بإعطاء الاذن

قد يترتب على استخدام بعض الوسائل التكنولوجية الحديثة في كشف الجريمة آثار تتمثل بالمساس في الحياة الخاصة (1)، لذلك لابد من تحديد الجهة التي لها الحق في إعطاء الأدن لغرض استخدام هذه الوسائل، ونلاحظ في أغلب الأحيان أن السلطة القضائية هي الجهة المختصة بمنح الأذن، وهناك خلاف فقهي يدور حول مدى أحقية السلطة القضائية بمنح الأذن باستخدام الوسائل الحديثة كإجراء التنصت على المكالمات الهاتفية أو التقاط الصور وغيرها من الوسائل الحديثة، فيرى البعض من الفقهاء أن إعطاء هذا الإجراء للسلطة القضائية لا يتناسب مع مجريات العدالة؛ لأن بعض هذه المسائل تحتاج إلى السرعة وبذلك لا تتناسب الإجراءات القضائية معها، فضلا عن أن القضاء ليس له دراية كاملة في متطلبات أمن الدولة، وكان الأمر مختلف بين أغلب الفقهاء فذهب البعض منهم إلى القول بضرورة وضع هذا الإجراء بيد السلطة القضائية؛ وذلك لأن القضاء مستقل ولا يخضع في عمله لغير القانون ولا يحق لأي شخص التدخل في عمل القضاء (2).

ومن التشريعات التي أعطت مهمة الاذن باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة بيد السلطة القضائية المشرع الفرنسي ، فقد أعطى السلطة القضائية مهمة إصدار الأذن بإجراء التنصت على المكالمات والتقاط الصور وذلك بموجب المادة (100) من قانون الإجراءات الجنائية

¹⁻ الحياة الخاصة: هي النطاق الذي يكون فيه للأفراد العيش بهدوء وسكينة والاعتدال عن الآخرين وعدم تعكير صفوة مزاجهم، وحقهم في الحفاظ على سرية الحياة الخاصة، وهي فكرة نسبية تختلف من شخص إلى آخر فهي ليست فكرة ثابتة كما أنها تتأثر ببعض العوامل، ينظر في ذلك: د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص234.

²⁻ عقيلة بن لاغة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2012 ، 00 .

الفرنسي الصادر سنة 1991 إذ منح سلطة الاذن بإجراء المراقبة لقاضي التحقيق ، كذلك المشرع المصري أعطى مهمة إصدار الأذن بالمراقبة إلى قاضي التحقيق كأصل واستثناء يجوز للنيابة العامة صلاحية ذلك عندما تتولى التحقيق بصورة اصلية بشرط الحصول على إذن من القاضي الجزائي⁽¹⁾ ، كذلك لمأموري الضبط القضائي في مصر اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لظهور الحقيقة وكشف الجريمة استناداً إلى نص المادة (21)⁽²⁾ من قانون الإجراءات اللازمة الجنائية المصري ، وبذلك تعد الوسائل التكنولوجية الحديثة واحدة من أهم الإجراءات اللازمة لكشف العديد من الجرائم ومن بينها جرائم الفساد الإداري والمالى .

كما أجاز لقاضي التحقيق أو المحقق الجزائي أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص في المادة $(95)^{(3)}$ من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، كذلك المشرع الجزائري أعطى صلاحية الاذن بالمراقبة باستخدام الوسائل الحديثة إلى كل من النيابة العامة أثناء مرحلة البحث والتحري وقاضي التحقيق $^{(4)}$.

أما في العراق فالمشرع العراقي جعل صلاحية إصدار الأذن باستخدام أحد الوسائل التكنولوجية الحديثة لغرض كشف الجريمة وضبط مرتكبيها بيد السلطة القضائية ، وذلك بالاستناد إلى نص المادة (17) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 التي اباحت دخول المساكن وتقتيشها والتعرض لها بقرار قضائي ، كذلك ما جاء في نص المادة (40) من الدستور نفسه التي أجازت مراقبة الاتصالات والمراسلات والتنصت عليها أو الكشف عنها بقرار قضائي⁽⁵⁾ ، لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المكالمات الهاتفية مادام في ذلك فائدة للتحقيق ويسهل من عملية الكشف عن ملابسات الجريمة بهدف تحقيق العدالة وحماية المجتمع .

كذلك لأعضاء الضبط القضائي الذين حددتهم المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 الحق في استخدام أي الوسائل التكنولوجية الحديثة لضبط

¹⁻ رمزي بوشالة ، التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 ، ص64 .

²⁻ تنظر المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .

³⁻ نصت المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على أنه " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ... وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان في ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناءً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد ومدد أخرى مماثلة " .

⁴⁻ رمزي بوشالة ، مصدر سابق ، ص65 .

⁵⁻ تنظر المادة (17) والمادة (40) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 .

اي جريمة من جرائم الفساد الإداري والمالي ، وذلك بالاستناد إلى نص المادة $(42)^{(1)}$ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي ألزمت أعضاء الضبط القضائي باتخاذ جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة ، نلاحظ أن نص المادة عامًا وتضمنت مفهومًا واسعًا وأن عبارة (جميع الوسائل) تشمل كافة الوسائل من بينها الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تسهم في كشف وإثبات جرائم الفساد الإداري والمالي كما تساهم على المساعدة في تقديم الأدلة وضبط المتهمين ، ولرئيس الوزراء أن يمارس مراقبة جميع وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتفتيشها وضبطها عند إعلان حالة الطوارئ حسب نص المادة (12/4) من قانون السلامة الوطنية العراقي(2) ، كذلك لأعضاء هيئة النزاهة استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة للتحري والتحقيق وجمع الأدلة عند الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها حسب ما جاء في نص المادة (12) من قانون الهيئة(3).

ثانيا - المكان الخاص⁽⁴⁾: ليس هنالك خلاف بخصوص عدم مشروعية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مكان خاص عندما يتم استخدامها من غير موافقه صاحب الشأن أو بدون إذن من قبل السلطة القضائية المخولة قانوناً ، لان هذا الإجراء قد يشكل انتهاكا لخصوصية الأفراد وحرياتهم ، وذهب جانب من الفقه المصري⁽⁵⁾ إلى الاعتراف بمشروعية استخدام بعض الوسائل الحديثة في المكان الخاص كالتسجيل الصوتي والتصوير ومراقبة المحادثات وتسجيل الأحاديث وغيرها ، عندما تقوم به سلطة التحقيق ويكون مستوفيا للشروط القانونية الواردة في المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وذلك بالاعتماد على ما ورد في هذه المادة (6) ، كذلك أجازت المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المحادثات النافذ والمعدل رقم 150 لسنة 1950 مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات

1- تنظر المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

²⁻ تنظر المادة (4) من قانون السلامة الوطنية العراقي رقم 4 لسنة 1965.

³⁻ تنظر المادة (12) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل .

⁴⁻ المكان الخاص : وهو المكان الذي لا يمكن الدخول إليه إلا في حالة حصول الاذن من قبل صاحبه ، وهو مكان مغلق لا يمكن سماع أو رؤية ما يجري في داخله ، أو هو المكان الذي يطمئن فيه الفرد على ممارسة خصوصياته بعيداً عن أعين الآخرين ، ويتسم المكان الخاص بأن الذين يتواجدون فيه عادة هم أشخاص مرتبطين بصلة خاصة بغض النظر عن عددهم سواء كان كثير أم قليل ، ينظر في ذلك : د . محمود أحمد طه ، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، 2018 ، ص 77 .

⁵⁻ د. موسى مسعود ارحومة ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، 1999 ، ص515 .

⁶⁻ تنظر المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .

التي جرت في مكان خاص اذا كان في ذلك فائدة في كشف الجريمة جناية كانت أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاث اشهر⁽¹⁾.

في حين ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى عدم استخدام أحد هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة في المكان الخاص من قبل مأموري الضبط القضائي كالتسجيل أو تصوير المتهم لغرض كشف الجريمة حتى لو كان الهدف هو تحقيق المصلحة العامة فلا يجوز انتهاك الحياة الخاصة بحجة الصالح العام ، سواء كانت هذه الوسيلة التي استخدمت في المكان العام أم في المكان الخاص على اعتبار أنها قامت بمراقبة وتصوير المتهم وهو داخل المكان الخاص (2).

وهناك بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري الذي لم يحدد اماكن خاصة يسمح فيها باستخدام الوسائل الحديثة في أساليب البحث والتحري لكشف جرائم الفساد وانما أباح استخدامها في جميع الأماكن سواء العامة منها أم الخاصة ، بالاستناد إلى نص المادة (٦٥ مكرر) التي نصت على (... في أماكن خاصة أو عمومية ...) فالنص جاء عاماً لم يستثني شيء سواء كان منز لا أم مقهى أم شركة ... إلخ(٥) .

أما في العراق فقد احاط دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 الحياة الخاصة للأفراد بالحماية وكفل عدم جواز التدخل بها حسب ما جاء في نص المادة (17) منه والتي نصت على ان (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ...) وكذلك ما جاء في المادة (37/اولا/أ) والتي نصت على ان حرية الانسان وكرامته مصونة (4) ، الا أن هذه الحماية ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود تتمثل بعدم تعارض الحق بالخصوصية للفرد مع حقوق الأفراد الآخرين والآداب العامة ، وبذلك يمكن استخدام بعض الوسائل الحديثة لكشف جرائم الفساد بقرار من السلطة القضائية ووفقاً للقانون ، كما أجاز الدستور النافذ في المادة (40) مراقبة الاتصالات الهاتفية والتنصت عليها عندما تكون هنالك ضرورة قانونية أو أمنية وبأمر من السلطة القضائية المختصة (5).

¹⁻ تنظر المادة (206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .

²⁻ احمد مهدي باقر الأسدي ، اثر المراقبة بالكاميرات الرقمية في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة التشريع القانونية ، بغداد ، 2022 ، ص138 .

³⁻ د. يزيد بو حليط ، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2019 ، ص365 .

⁴⁻ تنظر المادة (17) والمادة (37) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

⁵⁻ تنظر المادة (40) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 .

ويمكن الإشارة إلى أن المحادثات التليفونية تعد محادثات خاصة وتتمتع بالحماية الخاصة أسوة بالمكان الخاص سواء كانت هذه المحادثات في مكان عام أم في مكان خاص ، وأخذ كل من المشرع المصري والمشروع الإماراتي وكذلك المشرع الجزائري في ذلك⁽¹⁾.

نلاحظ أن بعض التشريعات تشترط لجواز استخدام هذه الوسائل لغرض كشف الجريمة في المكان الخاص رضا المتهم ، وليس من المعقول أن يوافق شخص ما على تصويره أو تسجيل المحادثات الخاصة به عند ارتكابه لجريمة ما أو اعترافه بارتكاب أحد الجرائم ، فلا يمكن أن يسهم اي فرد أو يقبل بإدانته أو إثبات الجريمة ضده .

ثالثاً - المكان العام (2): هنالك خلاف فقهي يدور حول مدى مشروعية استخدام أحد الوسائل التكنولوجية الحديثة في كشف جريمة ما في مكان عام ، فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن استخدام بعض الوسائل التكنولوجية الحديثة كالتقاط صورة مثلاً لشخص في مكان عام لا يشكل اي انتهاكاً للخصوصية ، لان وجود الشخص في المكان العام يؤدي إلى زوال صفة الحياة الخاصة عنه ويجعله عرضة لإنظار الجميع حاله حال الموجودات الأخرى ، ويُرى في الوسائل الحديثة كما تتم بالعين المجردة (3) ، وعليه يمكن التقاط صورة أو تصوير فيديو للمتهم عند وجوده في المكان العام من أجل كشف اي جريمة وبالأخص جرائم الفساد المالي والإداري وليس له حق الاعتراض على ذلك إلا في حالة نشرها وأصابه ضرراً من جراء ذلك .

وأيد القضاء الفرنسي أصحاب هذا الاتجاه حيث قضى على أنه " إذا كان من حق الشخص الاعتراض على التقاط صورة له وهو في مكان خاص ، فيزول عنه هذا الحق وليس له الاعتراض على ذلك عند وجوده في المكان العام ؛ لأن الشخص في المكان العام يكون معرضاً

¹⁻ د. محمد رشاد القطعاني ، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، الفتح للطباعة والنشر ، 2015 ، ص68 .

²⁻ المكان العام: وهو المكان الذي يسمح به لكافة الناس بالدخول والجلوس والمرور ، وقسم كل من الفقه المصري والفرنسي الأماكن العامة إلى ثلاث أنواع: اولا - الأماكن العامة بطبيعتها: وهو المكان الذي يستطيع أي شخص الدخول إليه سواء كان هذا الدخول بدون مقابل أم كان بمقابل أداء رسم معين أو استيفاء شرط ما مثل (الطرق العامة ، المتنزهات ، الحدائق ... الخ) . ثانياً - الأماكن العامة بالتخصيص : وهي الأماكن التي يسمح لكافة الناس الدخول إليها ولكن في أوقات محددة ويحضر الدخول إليها في غير الوقت المحدد مثل (دور العبادة ، المستشفيات ، المكتبات العامة ... الخ) . ثالثاً - الأماكن العامة بالمصادفة : وهي الأماكن التي يباح للجمهور الدخول إليها على نحو عرضي ، فهي بالأساس اماكن خاصة مثل (المطاعم ، المقاهي ، المحال التجارية ... الخ) . ينظر في ذلك : د . طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص104 .

³⁻ د. موسى مسعود ارحومة ، مصدر سابق ، ص531 .

لإنظار المارة وأن تصويره يعد من الظروف الطبيعية تفرضها الحياة في المجتمع "(1) ، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى عكس هذا الاتجاه وعارض استخدام هذه الأجهزة أو الوسائل الحديثة في الأماكن العامة على أساس أن العدالة لا تكون جديرة بهذا الاسم إلا عندما تتوافر فيها افضل الضمانات ، من هذه الضمانات الاعلان عن استخدام هذه الأجهزة كاستخدام أجهزة المراقبة في المكان العام(2) ، وذهب اتجاه آخر من القضاء الفرنسي إلى الغاية التي من أجلها صور المتهم في المكان العام ، فإذا كانت الغاية تصوير المكان العام نفسه وعدم الاكتراث للأشخاص الموجودين في هذا المكان والذي تم تصويرهم يكون الإجراء في هذه الحالة مشروعًا ، أما إذا كان الغرض الأساسي هو تصوير شخص ما أو مجموعة أشخاص معينين فيكون الإجراء في هذه الحالة غير مشروع ومن حق الشخص الذي صور الاعتراض على فيكون الإجراء في هذه الحالة غير مشروع ومن حق الشخص الذي صور الاعتراض على

أما في مصر فإن استخدام أحد الوسائل التكنولوجية الحديثة كتصوير المتهم في المكان العام يعد مشروعا ، بالاستناد إلى نص المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية فقد أجازت لمأمور الضبط القضائي عندما يقوم بالبحث عن مرتكب الجريمة اتخاذ كافة الإجراءات لغرض جمع الاستدلالات وإجراء التحقيق والحفاظ على معالم الجريمة ، وهذا الإجراء لا يعد انتهاكاً لخصوصية حياة الأفراد وانما هو مجرد تثبيت لما تم مشاهدته في العين⁽⁴⁾ ، وبذلك يجوز تصوير اي شخص متهم بارتكاب جريمة ما من جرائم الفساد الإداري والمالي في الأماكن العامة من أجل كشف الجريمة وإثباتها أمام القضاء ، كذلك القضاء المصري يؤيد اتخاذ بعض الإجراءات التي تؤدي إلى تسهيل عملية البحث وإثبات الجريمة (والتي تتمثل في تقصي الأثر الذي تخلفه الأدلة التقليدية) ، ويقاس على ذلك جواز تصوير المتهم أو تسجيل محادثاته بأحد الوسائل الحديثة في الأماكن العامة (6).

أما في العراق فليس هنالك نص صريح يبين مدى جواز استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الأماكن العامة وانما توجد قواعد عامة يمكن القياس عليها ، فالمشرع لم يبين مدى ذلك الإجراء بشكل صريح في قانون خاص سواء ما يتعلق باستخدامها في المكان العام أم

¹⁻ د. موسى مسعود ارحومة ، مصدر سابق ، ص531 .

²⁻ محمود صالح اليسير ، وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 2019 ، ص30 .

³⁻ د. موسى مسعود ارحومة ، مصدر سابق ، ص532 .

⁴⁻ د. أحمد كيلان عبدالله و د . نورس رشيد طه ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التصوير الخفي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون المقارن ، 2020 ، ص153 .

⁵⁻ د. أحمد كيلان عبدالله و د . نورس رشيد طه ، المصدر نفسه ، ص154 .

الخاص ، يمكن الإشارة إلى قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (434) في 2019/12/3 والذي خول وزير الداخلية صلاحية تنفيذ هذا القرار والمتضمن إلزام أصحاب المحال التجارية والمصالح العامة والخاصة بوضع كاميرات المراقبة التي تعد واحدة من أهم الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تسهم في كشف وإثبات مختلف الجرائم وفك غموضها ومعرفة مرتكبيها ومن بينها جرائم الفساد المالي والإداري ، وذلك من خلال الرجوع الى التسجيلات المتحصلة منها لكن القرار لم يحدد الجهة المختصة التي لها حق الاطلاع والحصول على نسخة من التسجيلات لأغراض تحقيقه (1).

نستخلص مما سبق ذكره أن أغلب التشريعات أجازت استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في كشف جرائم الفساد المالي والإداري كتصوير المتهم وضبط المراسلات والاتصالات والمحادثات ولكن على سبيل الاستثناء ، وقصر صدور الأذن باستخدامها على قاضي التحقيق في أغلب التشريعات أو من قبل النيابة العامة في البعض منها ، كما خول حق استخدامها لأعضاء الضبط القضائي ولرئيس الوزراء والشرطة في حالات استثنائية .

وبناءً على ما تقدم نلاحظ أن استخدام أحد الوسائل التكنولوجية الحديثة في كشف الجرائم وعلى وجه الخصوص جرائم الفساد الإداري والمالي والحصول على دليل إثباتها يكون مشروعاً حتى لو أدى إلى انتهاك الحق في الحياة الخاصة ؛ عندما تكون الغاية منه هو إثبات جناية أو جنحة على شرط أن يكون الشخص الذي يقوم بهذا الإجراء حاصل على إذن من السلطات القضائية المخولة قانوناً.

الفرع الثاني

صور استخدام التكنولوجيا الحديثة ومعوقاتها

سنبين في هذا الفرع بعض صور التكنولوجيا الحديثة وأهم معوقات استخدامها وبإيجاز غير مخل في محورين وعلى النحو التالى:

اولاً - صور التكنولوجيا الحديثة

عندما نتكلم عن صور التكنولوجيا الحديثة يتسع مجال الحديث عنها ؛ لأنها تدخل في جميع نواحي الحياة وفي جميع الاختصاصات سواء الجنائية أو الطبية أو الصناعية أو التجارية أو الزراعية ...الخ ، لذلك سنذكر وباختصار بعض صور هذه التكنولوجيا وعلى النحو الآتي :

¹⁻ يراجع في ذلك قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (434) لسنة 2019 .

- 1- تكنولوجيا الهاتف(1) والحاسوب: يعد الهاتف والحاسوب من أكثر أنواع التكنولوجيا استخداماً في الوقت الحالي؛ لأنها تدخل في جميع نواحي الحياة وأن استخدامها لا يقتصر على الأفراد فقط بل تستخدم في المجال العسكري والصناعي والطب والجنائي، كذلك تدخل بشكل أساسي في مجال البحث العلمي الذي يؤدي إلى تطور التكنولوجيا(2)، ويعد الهاتف من أهم وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة إذ يؤدي خدمات كثيرة للحكومة والافراد كإنجاز اعمالهم الشخصية ومعاملاتهم المدنية والتجارية وغيرها(3)، فالهاتف المحمول ذو وظيفة مهمة ضمن الوسائل التكنولوجيا الحديثة، فلم يعد مجرد وسيلة أتصال وإنما أصبح اليوم وسيلة للتصوير (أصبحت كاميرات الهاتف تنافس الكاميرات الرقمية في الوقت الحالي) والتسجيل والتعاقد والاشتراك في الندوات العلمية والبرامج الفضائية ...الخ.
- 2- تكنولوجيا الفضاء: وهي جزء لا يتجزأ من علوم الفضاء ، تستخدم في رحلات استكشاف الفضاء والأقمار الصناعية المختلفة ، وهي من أنواع التكنولوجيا المتطورة للغاية والتي تتكون من محطات فضائية وأقمار صناعية ، وتكنولوجيا الفضاء يمكن دمجها بأنواع اخرى من التكنولوجيا مثل تكنولوجيا الاستشعار وتكنولوجيا المعلومات .
- 3- تكنولوجيا الاستشعار: المستشعر هو جهاز يمكنه اكتشاف أي تغيير في عوامل البيئة المحيطة وكذلك نوع الاستجابة في ضوء ذلك التغيير، إذ يتفاعل المستشعر مع التغيرات البيئية مثل: الحرارة، الرطوبة، الضوء، الحركة ...الخ، بعد ذلك يتم ترجمة تلك التفاعلات الناتجة من المستشعرات إلى معلومات يمكن أن يستوعبها الأنسان ويستفاد منها في حالات معينة، وهناك أنواع مختلفة من أجهزة الاستشعار

¹⁻ يقصد بالهاتف المحمول: هو جهاز يحتوي على دائرة استقبال وإرسال يعتمد عملها على الإتصال اللاسلكي عن طريق أرسال إشارات ذات ذبذبات معينة عن طريق شبكة من المحطات الأرضية المتصلة بأبراج البث الموزعة ضمن مساحات معينة وفقاً لضوابط ومعايير محددة من قبل الجهات المختصة ، حيث ترسل بثها إلى الأقمار الصناعية لكي تعيد بث إشارات فئات أو أشخاص معينين . ينظر في ذلك : د . أحمد حمد الله أحمد ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال (دراسة مقارنة) ، بلا طبعة ، دار السنهوري ، بيروت ، 2017 ، ص32 .

²⁻ ليلية لوصيف ، دور تكنولوجيا الاتصال الحديثة في تفعيل الاتصال الإداري (دراسة ميدانية بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ولاية أم البواقي) ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة العربي بن مهدي _ أم البواقي ، 2021 ، 110

³⁻ د. كاظم فخري علي الخفاجي ، عقد خدمات الهاتف المحمول (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، 2021 ، ص13 .

- على حسب نوع المستشعر مثل (مستشعر الحركة ، مستشعر المسافة ، مستشعر اللمس) وكل نوع من هذه الأنواع يكون مختص بمجال وهدف معين⁽¹⁾.
- 4- شبكة الانترنت: يعد الأنترنت من أهم أنواع ومظاهر التكنولوجيا في العصر الحديث، فقد أصبحت المعلومات في ازدياد كبير بسبب اختراع شبكة الأنترنت؛ وذلك لاتساع مجال استخدامها في مختلف نواحي الحياة العلمية والعملية (2)، فقد اكتسبت شبكة الانترنت أهمية كبيرة في ظل البيئة الرقمية في كافة المجالات، ويمثل الأنترنت شبكة عالمية موزعة بشكل منتظم بحيث الدخول على فرع أو جزء منها لا يعيق المعلومات الصادرة من الجزء أو الفرع الأخر من المرور أو الحركة أو الوصول إلى هذا الفرع، وسمحت هذه الوسيلة بإعداد وتهيئة الاستخدام السريع في مجال الاتصال وبسعر معقول(3).
- 5- تكنولوجيا المعلومات: تعد المعلومات واحدة من أهم مكونات الحياة المعاصرة ومن المصادر المؤثرة في تطور الدول ونمو المجتمعات، وتكنولوجيا المعلومات تتعلق بشكل كبير بالتعامل مع الكمبيوتر وتتكون من برامج وأجهزة واتصالات كلها تصب في تسهيل استخدام التكنولوجيا المعلوماتية (4)، وعُرفت تكنولوجيا المعلومات في العصر الحديث بـ ((ثورة المعلومات)) فقد جاءت هذه الثورة لكي تفرض على العالم تحديات كثيرة ولدها التطور العلمي التكنولوجي (5).
- 6- كاميرات المراقبة: تعد كاميرات المراقبة واحدة من أهم صور التكنولوجيا الحديثة وتحتل هذه الصورة بجميع مكوناتها ، مكانة خاصة لأهميتها المتأتية من إمكان استخدامها في مجالات عدة ، يمكن استخدامها في المجال الأمني كما تستخدم كوسيلة

2- خالد علي سلمان عبد الله ، جريمة الاحتيال باستخدام وسائل تقنية المعلومات في التشريع المقارن ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2021 ، ص32 .

¹⁻ آية ناصر ، أنواع التكنولوجيا الحديثة، مقال منشور على الرابط التالي: https://mdaal .com types . 2022/12/31 . 2022 ، تاريخ الزيارة 2022/12/31 .

³⁻ بكري يوسف بكري ، التنقيب عن المعلومات في الوسائل التقنية الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الاسكندرية ، 2011 ، ص44 .

⁴⁻ سحانين الميلود ، مساهمة تكنولوجيا والمعلومات والاتصال في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر) ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجيلالي ليابس _ سيدي بلعباس ، 2017 ، ص11 .

مراقبة في قطاع الابراج السكنية والإدارية والملاعب الرياضية ومراكز التسوق وغيرها (1).

وظهرت الكاميرات الخفية كأحد انواع الكاميرات التي تستخدم لمراقبة الأشخاص المشتبه بهم والمتهمين في جرائم معينة واستخدامها كدليل إثبات أمام المحاكم لضمان اتخاذ الإجراءات الوقائية لضبط المجرمين ، وقد اصبح استخدام هذه الكاميرات (سواء كانت مخفية أو علنية) أمراً معتاداً في بعض المؤسسات الحكومية والأماكن التجارية الأخرى⁽²⁾ ، وأضحت هذه الكاميرات أداة تعمل على مساعدة الأجهزة الأمنية في كشف مختلف الجرائم ومنها جرائم الفساد الإداري والمالي ، إذ تعمل على فك لغز العديد من الجرائم ، فهي لا تمنع ارتكاب الجريمة وإنما تعد أداة قد تعمل على ردع المجرمين وتسهم في كشف الجناة ومعرفة الالية التي تم ارتكاب الجريمة بها⁽³⁾.

ثانياً - معوقات استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة

يعد الفساد اكبر عائق يقف أمام أي مشروع إصلاحي أو تنموي وهذا ما أثبته التاريخ منذ زمن بعيد ، فضلا عن ذلك هنالك عدة صعوبات أو معوقات تقف أمام الوسائل التكنولوجية الحديثة وتؤدي إلى عدم استخدامها بشكل سليم لتحقيق الأهداف المرجوة منها في كشف وإثبات جرائم الفساد الإداري والمالي ، يمكن الإشارة إلى أهم هذه المعوقات بشكل مختصر على النحو التالى:

1- المعوقات التشريعية: تعد العوائق التشريعية من أهم الصعوبات التي تحد من استخدام وتطوير الوسائل التكنولوجية الحديثة في جميع مجالات الحياة لاسيما مجال استخدامها في كشف ومكافحة الفساد الإداري والمالي، وذلك بسبب غياب البيئة التشريعية الملائمة والمواكبة للتطور التكنولوجي، وعدم تناسب التشريعات والقوانين المعمول بها في ظل الحكومة التقليدية مع التطورات الحاصلة في استخدام الوسائل الحديثة، فضلا عن غموض وتناقض بعض النصوص القانونية(4).

¹⁻ د. بكري يوسف بكري ، مصدر سابق ، ص49 .

²⁻ د. كوثر أحمد خالند ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الاولى ، مكتبة التفسير للنشر والاعلان ، اربيل ، 2007 ، ص225 .

³⁻ د. بكري يوسف بكري ، مصدر سابق ، ص49 .

⁴⁻ مليكة قرباتي ، دور الحكومة الألكترونية في مكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه ، جامعة غرداية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018 ، ص210 .

ويعد القصور التشريعي في تنظيم استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة والتعامل مع الأدلة الجنائية المتحصلة منها واحد من أكبر الصعوبات التي تواجه الخبراء والفنيين وجهات التحقيق المختصة ، وأن الفرق الحاصل بين التشريعات المعمول بها والتطور في الوسائل التكنولوجية الحديثة ينعكس سلباً على إجراءات الاستدلال والتحقيق في الدعاوى الجزائية (1)، فليس هناك سياسية تشريعية تسير وفق منهج منطقي وواقعي يلائم ويواكب التطورات التكنولوجية الحديثة كما هو الحال في بعض الدول المتقدمة (2).

2- المعوقات الإدارية: إن التمسك بالثقافة التقليدية لدى بعض المسؤولين وتوجههم للعمل بالآلات والأدوات التقليدية وعدم الرغبة في تطوير أفكارهم نحو استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة للعمل بمختلف المجالات ، كذلك ضعف ثقافة المشاركة في البيانات والمعلومات بين الأجهزة الحكومية (3) ، وعدم وجود تنسيق بين مختلف الإدارات الحكومية في الدولة وعدم وجود تخطيط وانعدام المرونة في الهياكل التنظيمية (4) ، كلها اسباب تقف عائقة أمام استخدام الوسائل الحديثة في كشف ومكافحة الفساد الإداري والمالي داخل المؤسسات الحكومية وخارجها .

بالإضافة إلى عدم كفاية التدريبات اللازمة للموظفين على كيفية استخدام الوسائل التكنولوجية وآلية التعامل بها في مواجهة مختلف احتياجات الحياة ، كتسبيرها لمكافحة الجرائم على مختلف أنواعها ، بسبب غياب الوعي لدى المسؤولين والإداريين وعدم إدراكهم بأهمية التحول للعمل بالوسائل الحديثة واستخدامها وتطبيقها في أعمالهم مما يؤدي إلى عدم المطالبة في التغيير ومحاربته من قبل البعض ، فلابد من العمل على حث المسؤولين وتوجيههم على القبول بالتغيير والعمل بالوسائل الحديثة ورفع كفاءة الموظفين العاملين بهذه الوسائل ، كذلك من المعوقات الإدارية الطرق التقليدية المتبعة في اختيار الموظفين المعتمدة على المقابلات دون الاهتمام بالجانب العلمي والعملي بشكل دقيق عن الاختيار ، بحيث يؤدي إلى غياب أو

¹⁻ د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الإجراءات في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2016 ، ص81 .

²⁻ د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص57 .

³ إيمان عبد المحسن زكي ، الحكومة الالكترونية مدخل إداري متكامل ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2009 ، ص75 .

⁴⁻ د. هدى محمد عبد العال ، التطور الإداري والحكومة الالكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 2006 ، ص102 .

نقص في الموظفين ذات الاختصاص الدقيق ، فينتج عن ذلك عرقلة استخدام التكنلوجيا بشكل سليم لتحقيق الأهداف المرجوة منها⁽¹⁾.

3- المعوقات المالية: تتمثل المعوقات المالية في عدم توفير تخصيصات مالية كافية لتنفيذ البرامج الخاصة بالتكنولوجيا الحديثة كتوفير البنية التحتية والتقنية، وشراء الأجهزة والبرامج التطبيقية والعمل على تطوير الحاسبات الألية وانشاء مواقع جديدة وربط الشبكات وغيرها، كذلك عدم وجود دعم مالي كافٍ لغرض تدريب وتطوير مهارات الأشخاص الذين يعملون في هذا المجال⁽²⁾.

4- المعوقات الفنية: تتمثل المعوقات الفنية في عدم توحيد نظم المعلومات والتقنية المستخدمة في المؤسسات العمومية، التفاوت في الجودة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والدول النامية وقيام الدول الاخيرة باستيراد التكنولوجيا والبرامج المصممة كما هي في الدول المتقدمة عن طريق برامج نقل التكنولوجيا وتطبيقها دون مراعاة الفجوة بين هذه الدول (الدول المتقدمة والدول النامية)، كذلك عدم مراعاة البيئة المحلية التي يتم استخدام التكنلوجيا عليها(3)، بالإضافة الى عدم وجود متابعة حقيقة وحثيثة من قبل الكوادر والدوائر الحكومية لما يحصل من تطور تكنولوجي تقني ، فهنالك تغييرات كبيرة وواسعة في وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الصور التكنولوجية المختلفة في الوقت الحالي.

5- المعوقات الاجتماعية: تتمثل في غياب الوعي الثقافي والتكنولوجي لدى المواطنين مما يقلل من قدرة المواطنين على التعامل بالوسائل التكنولوجية الإلكترونية ومن ثم لابد من توفير برامج تدريب عن كيفية استخدام هذه الوسائل بشكل كافي ومكثف⁽⁵⁾، كذلك الفقر يعد أحد المعوقات الاجتماعية التي تؤدي إلى عدم استطاعة المواطنين من استخدام هذه الوسائل الحديثة في الأماكن التي تخصصها الدولة لذلك ، فضلا عن الصورة السلبية الراسخة في ذهن المستخدمين عن الإداء الحكومي تدفعهم إلى عدم التعامل والتفاؤل في الخدمات الإلكترونية (6).

بالإضافة إلى ما ذُكر من معوقات هنالك صعوبات كبيرة تواجه جهات التحقيق أثناء الحصول أو البحث عن الأدلة الجنائية المتحصلة من الأجهزة والوسائل التكنولوجية الحديثة ،

¹⁻ مليكة قرباتي ، مصدر سابق ، ص211 .

²⁻ سرمد عبد الخالق أحمد الشاوي ، التنظيم القانوني للإدارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2019 ، ص165 .

³⁻ مليكة قرباتي ، مصدر سابق ، ص213 .

⁴⁻ سرمد عبد الخالق أحمد الشاوي ، مصدر سابق ، ص166 .

⁵⁻ مليكة قرباتي ، مصدر سابق ، ص76 .

⁶⁻ سرمد عبد الخالق أحمد الشاوى ، مصدر سابق ، ص167 .

تتمثل في نقص الخبرة لدى المحققين وعدم معرفتهم بالأساليب والتقنيات المستخدمة في أجهزة المراقبة الحديثة ، وذلك للحداثة التي يتميز بها هذا النوع من الأدلة وتقنياتها العالمية ، فالثقافة القانونية لا تكفي في هذه الحالة ولابد من توافر الخبرة والمهارة التي تتناسب مع هذا النوع من الأدلة (1) ومن الصعوبات التي تواجه جهات التحقيق وتعرقل الإجراءات التحقيقية وتقف عائقا أمام تحقيق أهدافها المتمثلة في كشف ومكافحة الجريمة هي سهولة محو وتدمير الأدلة الناتج عن استخدام بعض صور الوسائل التكنولوجية الحديثة وخلال مدة زمنية قصيرة جداً ويكون محو الادلة لعدة أسباب قد يكون خوفاً من ملاحقة أقارب وذوي الجاني أو تجنب للمسؤولية القانونية كي لا تتمكن السلطات المختصة من كشف الجريمة ، وقد يكون نتيجة لخطأ غير مقصود ...الخ (3).

وكل ما تم ذكره من صعوبات أو معوقات يعد عوامل مؤثرة تعيق من استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة أو تحد من أهميتها والاستفادة منها لغرض توظيفها في عدة مجالات لاسيما تطوير العمل الإداري ، وكذلك في كشف ومكافحة مختلف الجرائم من بينها جرائم الفساد الإداري والمالي ...الخ.

ولإمكانية تفعيل دور الوسائل التكنولوجية الحديثة وتطبيقها يحتاج تهيئة مجموعة من المتطلبات الأساسية منها متطلبات فنية وكذلك متطلبات اقتصادية ومالية ، إذ تعد المتطلبات الاقتصادية والمالية من العوامل الرئيسة التي قد تعيق عملية تطبيق الوسائل التكنولوجية الحديثة في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري ، بالإضافة إلى المتطلبات التنظيمية فإن استخدام الوسائل التكنولوجية في الدوائر وجميع الأجهزة الحكومية في ظل عدم وجود تنظيم إداري متطور لم يضمن النجاح والاستمرار بالاستخدام ، وغيرها من المتطلبات اللازمة لنجاح عملية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وتفعيل دورها في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري⁽⁴⁾.

وبذلك لابد من سن قوانين صارمة وجديرة بالقضاء على الفساد المالي ولإداري ، وكذلك توفير جميع المتطلبات الازمة لتوظيف الوسائل التكنولوجية في كشف وإثبات هذه الجرائم ، ولما كان البرلمان يمثل السلطة التشريعية في الدولة ، نقترح تشكيل لجنة برلمانية متخصصة

¹⁻ د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص81 .

²⁻ علي إبراهيم توفيق ، دور المحقق في الجرائم الإلكترونية ، بحث منشور على الرابط التالي :

https://www.sjc.iq/view.70533,22/1/2023 ، تاريخ الزيارة ، 1/2023

³⁻ أحمد مهدي باقر الاسدي ، مصدر سابق ، ص86 .

⁴⁻د. ابو بكر محمود ، الحكومة الإلكترونية الواقع والأفق ، مجموعة النيل العربية ، الطبعة الأولى ، 2006 ، م ص452 وما بعدها .

لمتابعة تنفيذ قوانين مكافحة جرائم الفساد وآثارها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وتحقيق مستوى الردع العام لهذه الجرائم ، كما يتحتم على السلطة التشريعية عند إعداد التشريعات المتعلقة بالفساد الإداري والمالي الأخذ بنظر الاعتبار التطور التكنولوجي الحديث وما وصل إليه العالم من وسائل تكون ذات أهمية كبيرة بمساعدة أجهزة الأمن العدالة في كشف جرائم الفساد المالي والإداري وضبط مرتكبيها ، كما يستلزم عند تشريع هذه القوانين إشراك جميع الأطراف المعنية في مكافحة جرائم الفساد كالعاملين بهذا المجال والمختصين كأساتذة الجامعات والقضاة وغيرهم في مناقشات جادة للتوصل إلى تشريعات مكتملة وتحظى بتأييد الأغلبية ، ويجب أن تكون هذه القوانين متماشية مع مبادئ الحكم الجيد والشفاف وعدم اللجوء إلى أي صياغة مبهمة أو غامضة تعطي سلطة كبيرة للموظف العام في التفسير مما يعرقل تطبيق القانون تطبيقًا سلميًا .



بعض تطبيقات التكنولوجيا الحديثة ومساهمتها في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري



الفصل الثانى

بعض تطبيقات التكنولوجيا الحديثة ومساهمتها في كشف وإثبات جرائم الفساد المالى والإداري

أسفر التطور التكنولوجي الحديث في إفراز الكثير من الوسائل العلمية الحديثة التي ساعدت في عملية كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري وضبط مرتكبيها ومن هذه الوسائل (التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات والتصوير) ، اللذان انتشرا بشكل كبير في المجتمع سواء بيد هيئة النزاهة ورجال الأمن والعدالة أم بيد الأفراد العاديين ، حيث ساهمت بدور كبير في كشف الجريمة وضبط مرتكبيها من خلال التسجيلات المتحصلة منها ، بالرغم من أن الحصول على الدليل منها يتطلب إجراءات تختلف عن الإجراءات المتبعة في الحصول على الدليل من الوسائل التقليدية ، وبالرغم من أهمية هذه الوسائل فإنها تشكل اعتداء على حق المتهم بالحياة الخاصة أثناء البحث عن الحقيقة ، مما يثير عن ذلك عدة اسئلة منها : هل يجوز المساس بحرية المشتبه به أثناء البحث عن الجريمة ؟ سواء تم ذلك باستخدام وسيلة التسجيل الموتي ومراقبة المحادثات أم باستخدام أحد وسائل التصوير ، وهل للدليل المستمد من هذه الوسائل التكنولوجية قيمة في الإثبات أمام القضاء الجنائي ؟ أم أنه يخضع لمبدأ العام المتمثل بحرية القاضي في تكوين قناعته من الأدلة التي تطرح أمامه ؟ للإجابة على هذه الأسئلة قمنا وإجراءات الحصول على الدليل منها ، أما المبحث الثاني فسنوضح فيه القيمة القانونية للوسائل وإجراءات الحصول على الدليل منها ، أما المبحث الثاني فسنوضح فيه القيمة القانونية للوسائل التكنولوجية الحديثة في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإدارى .

المبحث الأول

تطبيقات التكنولوجيا الحديثة وإجراءات الحصول على الدليل منها

تعددت الوسائل الحديثة في الوقت الحاضر نتيجة للتطور التكنولوجي الحديث الذي تطور معه اسلوب وآلية ارتكاب الجريمة ، إذ نلاحظ اليوم أن الجرائم بصورة عامة وبالخصوص جرائم الفساد الإداري والمالي في أغلب الأحيان لم تعد ترتكب بالوسائل التقليدية، وإنما أخذ المجرمون بتوظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة في ارتكاب الجريمة ، فضلا عن ذلك أصبح إثبات بعض الجرائم بالوسائل التقليدية من الصعب أحياناً ، فالجريمة

المرتكبة قد تتطلب استخلاص الدليل المستمد من الوسائل التكنولوجية الحديثة لإمكانية إثباتها ، أما فيما يتعلق بالإجراءات التي يتم الحصول فيها على الدليل من هذه الوسائل فهي تتشابه في بعض الأحيان مع الإجراءات التي تخضع لها الأدلة التقليدية ، مع وجود بعض الاختلافات التي تتمثل بالمحل المتمثل بالوسط الالكتروني ، وكذلك الأشخاص الذين يتعاملون مع الأدلة الإلكترونية لابد أن يكونوا متمتعين بالخبرة والمعرفة الخاصة عن كيفية التعامل مع هذه الوسائل ، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين : نتطرق إلى استخدام بعض تطبيقات التكنولوجيا الحديثة في مطلب أول ، ونبين إجراءات الحصول على الدليل من الوسائل التكنولوجية في مطلب ثانى .

المطلب الاول

استخدام بعض تطبيقات التكنولوجيا الحديثة في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري

للوسائل التكنولوجية الحديثة أهمية كبيرة فقد اسهمت بدعم ومساندة اعضاء الضبط ورجال العدالة في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري من خلال تقديم بعض الأدلة التي تساعد في إثبات هذه الجرائم ، سواء كان ذلك على مستوى الجرائم التقليدية أم الجرائم الإلكترونية ، وبسبب قيام بعض المجرمين بتسخير هذه الوسائل لسهولة وسرعة تنفيذ الجريمة وإمكانية اخفائها ؛ دفع هيئة النزاهة ورجال الأمن والعدالة إلى الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة من أجل كشف بعض الجرائم وبيان ملابساتها ، والوسائل التكنولوجية الحديثة عديدة ومتنوعة لذلك سنبين في هذه الدراسة ، موضوع بحثنا ، أهمية صور بعض هذه الوسائل في كشف وإثبات جرائم الفساد الإداري والمالي (التسجيل الصوتي ، مراقبة المحادثات الهاتفية ، وسائل التصوير) ، بناءً على ذلك قسمنا هذا المطلب على فرعين : سنبين في الفرع الاول استخدام التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات ، وخصصنا الفرع الثاني لبيان استخدام وسائل التصوير .

الفرع الاول

استخدام التسجيل الصوتى ومراقبة المحادثات

سنبين في هذا الفرع دور وأهمية كل من التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات في كشف وإثبات جرائم الفساد الإداري والمالى وعلى النحو الاتى:

اولا - التسجيل الصوتي كوسيلة من وسائل كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري: ظهر لنا من خلال التطور التكنولوجي العديد من وسائل الإثبات الحديثة والتي يكون لها أثر مهم في إثبات جرائم الفساد المالي والإداري وكشف الحقيقة وضبط مرتكبي هذه الجرائم، ووسيلة التسجيل الصوتي واحدة من أهم هذه الوسائل والتي يتم الحصول عليها بواسطة الهاتف المحمول أو من قبل أجهزة التسجيل الصوتي المعدة لهذا الغرض، وهو في الأصل ليس مصطلحا قانونيا وإنما مفردة فنية ، لكن فقهاء القانون الجنائي عرفوا هذه المفردة عندما تطرقوا إلى الحديث عن تسجيل المحادثات الهاتفية والأحاديث الخاصة (1).

فعُرف التسجيل الصوتي بأنه: (ترجمة التغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة ، ويتم التسجيل الصوتي عادة عن طريق آلة تقوم بترجمة موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة ، وتتوافق هذه الاهتزازات مع الأصوات التي تحدثها تمامًا)(2) ، كذلك عرف التسجيل الصوتي بأنه: عملية ضبط وحفظ الأصوات وتخزينها بآلية مختلفة وباستخدام أجهزة رقمية متنوعة ، من أجل إمكانية سماعها مرة أخرى عندما تقضي الحاجة إلى ذلك ، مثل المحادثات الصوتية على الهاتف والانترنت(3) والتسجيل هو نقل الموجات الصوتية من مصادرها كما هي وعدم التغيير بها ، بما تحمله من نبرات ومميزات فردية وخواص ذاتية وكذلك ما تحمله من عيوب إلى شريط التسجيل ، بحيث تمكن من إعادة سماع الصوت عدة مرات من أجل التعرف على مضمونه ، أو إدراك خواصه عند مضاهاته على صوت الشخص المنسوب إليه ، مما يضمن تقرير إسناد الصوت إلى الشخص المغني أو عدم إسناده إليه ونفي ذلك ، والتسجيل الصوتي يتم عن طريق أجهزة معينة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط

2- د. صالح عبد الزهرة الحسون ، إحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة بغداد ، 1979 ، ص124 .

¹⁻ أحمد صباح عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص203 .

³⁻ مسرة خالد الحمد ، الدليل الرقمي ومعايير جودة في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2015 ، ص42 .

مغناطيسي⁽¹⁾، والتسجيلات الصوتية أما أن تكون مباشرة ، وذلك بتسجيل الأحاديث التي تدور بين شخصين أو أكثر من خلال أجهزة التقاط خاصة ، أو بصورة غير مباشرة ، حيث يتم تسجيل الأحاديث عن طريق التنصت على المكالمات الهاتفية أو تسجيل الأحاديث الهاتفية ، وهذا النوع من التسجيل يكون عادة في السر في أغلب الأحيان⁽²⁾.

والتسجيل الصوتي يعد اعترافا إلا أنه غير قضائي ؟ لأنه صدر من المعترف خارج مجلس القضاء ، وهو وسيلة من وسائل التكنولوجية الحديثة التي احتات مساحة كبيرة في المجتمع لتوافر أجهزة متنوعة في طبيعة عملها ، والمحاكم العراقية تعتمد على ما يعرض عليها من تسجيلات صوتية سجلت بناءً على قرارات قضائية صدرت منها ، ويعد دليلا تأخذ به المحكمة عندما يقترن مع ادلة اخرى وبعد توفر شروط معينة فيه منها : أن يكون خاليا من الإضافة والتلاعب ، وأن تثبت عائدته للمتهم عن طريق خبراء الأدلة الجنائية وغيرها من الشروط ، مع ذلك فالتسجيل الصوتي وحده يعد دليلا غير كافٍ للإثبات مالم يعزز بأدلة أخرى اتقتنع بها المحكمة لكي يصلح أن يكون أحد أسباب الحكم ، وحسب ظروف القضية المعروضة أمام المحكمة لكي عدما يقدم التسجيل الصوتي للمحكمة كتقرير خبير فيمكن الاعتماد عليه كدليل في الاثبات الجنائي .

والأجهزة التكنولوجية الحديثة التي تستخدم في عملية التقاط وتسجيل الأحاديث الخاصة مختلفة ومتعددة ، وتزداد بمرور الزمن قدرة وكفاءة من حيث القدرة على التقاط الحديث وتسجيله ، ويمكن عرض أهم تلك الأجهزة التي قد تسهم في عملية كشف وإثبات العديد من الجرائم ولاسيما جرائم الفساد الإداري والمالي ، لما تتميز به هذه الأجهزة من سهولة الاستخدام وصغر حجم البعض منها وكذلك انتشار استخدامها لدى مختلف الجهات والافراد ، ومن هذه الأجهزة :

1- أجهزة التسجيل من داخل المكان: وتتم من خلال استخدام أجهزة صغيرة الحجم بحيث لا يمكن رؤيتها من قبل الشخص أو الأشخاص المراد تسجيل حديثهم، فيمكن وضعها داخل طيات ملابسه أو خلف ازرار الملابس أو أي مكان آخر، ولاستخدام هذه الأجهزة لابد من

¹⁻ دلشاد خليل شواني ، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، 2017 ، ص68 – 69 .

²⁻ نوف حسين متروك العجارمة ، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2019 ، ص34 .

³⁻ المستشار سعيد النعمان ، أهمية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي ، مقال منشور على الرابط التالي https://iragi forum2014.com

وجود الشخص الذي معه أجهزة المراقبة بالقرب أو مع من الشخص المراد تسجيل حديثه الخاص ، وهي عادة لا تثير الشك أو الريبة ، ومن الأمثلة على تلك الأجهزة : الأجهزة التي تأخذ شكل الأزرار أو الأقلام أو القداحات أو مايكرو فون عادي صغير يوضع تحت ملابس الشخص⁽¹⁾.

2- أجهزة التسجيل من خارج المكان: تعد هذه الطريقة أكثر تطورًا من الطريقة السابقة ؛ وذلك للقدرة العالية للأجهزة المستخدمة فيها على التقاط أو تسجيل الحديث في مكان مغلق دون الحاجة إلى وضعها داخل المكان المغلق أو دخول الشخص الذي يحمل هذه الأجهزة إلى داخل ذلك المكان ، ومن أهم انواعها:

أ- ميكروفونات التوجه: فبمجرد توجيه هذه الميكروفونات باتجاه اي فتحة في المكان المغلق تستطيع التقاط الأحاديث التي تُجرى داخل هذا المكان ، كتوجيهها نحو النوافذ وفتحات التهوية أو التكييف وغيرها ، فضلا عن قدراتها على التقاط وتسجيل الحديث حتى وإن لم تكن هنالك فتحات للمكان المغلق ، ويكون ذلك في أغلب الأحيان من مسافات قصيرة نسبياً تتراوح بين 40 إلى 50 متر ، كذلك يمكن استخدامها في الأحاديث التي تجري في الأماكن المفتوحة العامة (2).

ب - ميكروفونات التلامس: وهي أجهزة صغيرة الحجم توضع على السطح الخارجي لجدار الغرفة لسماع ما يدور في داخلها من أحاديث شخصية ، وقدراتها محدودة إذ تُلقط قدرًا قليلًا جدًا من الاهتزازات الجارية في الداخل ، ومن ثم تُكبر هذه الاهتزازات وتحويلها إلى موجات صوتية يتم تسجيلها والاستماع إليها(3).

ج - الميكروفونات المسمارية: وتعمل على الطريقة السابقة نفسها ، ويستعان بها عندما يكون جدار المكان المراد تسجيل الحديث الذي يدور في داخله سميكًا نوعًا ما ، وتكون وظيفتها نقل الاهتزازات إلى الميكروفونات المثبتة على الجدار الخارجي⁽⁴⁾.

د- ميكروفونات تعمل باستخدام أشعة الليزر: تقوم هذه الأجهزة بإرسال والتقاط الاصوات من وراء النوافذ الزجاجية عن طريق توجيه أشعة الليزر إلى أحد نوافذ المكان وعندما ترتد

¹⁻ د. محمد امين فلاح الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2009 ، ص123 .

²⁻ د. محمد رشاد القطعاني ، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية (دراسة مقارنة) ، بدون طبعة ، دار الفتح ، الإسكندرية ، 2015 ، ص64 .

³⁻ نوف حسين متروك العجارمة ، مصدر سابق ، ص52 .

⁴⁻ محمد أمين فلاح الخرشة ، مصدر سابق ، ص125 .

هذه الأشعة تقوم بحمل الذبذبات الحاصلة في زجاج تلك النافذة نتيجة للأحاديث القائمة داخل الغرفة ، ومن ثم تُسجل هذه الذبذبات وتحويلها إلى أصوات واضحة وهي اصوات المتحدثين داخل الغرفة أو المكان الخاص المغلق ، كذلك لها القدرة على تسجيل أي إشارة تصدر من أي جهاز الكتروني موجود داخل المكان المراد تسجيل الحديث الذي يجري فيه⁽¹⁾.

3- أجهزة تُركب بواسطة الشبكات السلكية واللاسلكية: يُسجل الحديث في هذه الطريقة من خلال إخفاء الميكروفون داخل المكان المراد سماع الحديث الذي يدور فيه وتوصيل هذا الميكروفون بأسلاك دقيقة بجهاز يقع خارج هذا المكان لغرض الاستماع والتسجيل ، وهنالك ميكروفونات حديثة وصغيرة الحجم لا تحتاج إلى توصيل أسلاك لربطها مع الجهاز الذي يقع خارج المكان ؛ لأنها مزودة بجهاز إرسال يعمل ببطارية صغيرة ، بحيث يمكن لصقها بأي شيء معين غير ظاهر للعيان داخل المكان الذي يراد سماع وتسجيل الحديث الذي يجري فيه (2)، كذلك يمكن الاستفادة من جهاز الهاتف المحمول في عملية التسجيل الصوتي ، فهذه الأجهزة لا يقتصر عملها على توفير خدمات المكالمات وإرسال الرسائل النصية فحسب بل إنها تتضمن الملفات والمحادثات والصور والوثائق الرسمية ، فضلاً عن تقنية التسجيل الصوتي والمرئي (الفيديو) والتصوير وغيرها العديد من الخدمات التي تقدمها، وازدادت أهميتها بعد التطور التكنولوجي الحديث عندما أصبحت هذه الأجهزة متصلة بشبكات الانترنت، وبعض الهواتف ذات التقنية العالية تكون مزودة ببرنامج (spay call)(3) ، الذي يساعد في تسجيل كل تفاصيل المكالمات الصوتية الصادرة منه والواردة إليه ، وقد يتم التسجيل الصوتي من قبل الشركة مقدمة الخدمة نفسها ، وفي هذه الحالة فأن التسجيل من المفترض أن يخضع لذات الإجراءات الادارية والقضائية التي يخضع لها التسجيل الصوتي بالهواتف الاعتيادية (الهاتف الأرضى) ، فضلا عن العديد من البرامج الحديثة الموجودة في أجهزة الهواتف الذكية وفي أجهزة الحاسوب الشخصية أيضاً (الآيباد أو اللاب توب) ، مثل: برامج (الواتساب ، الفايبر، الفيس بوك ، التانجو) وغيرها من البرامج الموجودة على شبكات التواصل الاجتماعي المرتبطة بشبكة الإنترنت ، التي تمتلك تقنية التسجيل الصوتي للمكالمات والمحادثات

1- محمد رشاد القطعاني ، مصدر سابق ، ص65 .

²⁻ حسن محمد ربيع ، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، 1985 ، ص357 .

³⁻ هي وسيلة سهلة يمكن استخدامها في عملية التجسس على المكالمات الهاتفية ، نوف حسين متروك العجارمة ، المصدر السابق ، هامش 63 ، ص37 .

والتصوير، بالإضافة إلى إمكانية نقل هذه التسجيلات الصوتية أكثر من مشترك عن طريق شبكة الإنترنت⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن وسيلة التسجيل الصوتي تعد أداة مهمة من الممكن استخدامها واعتمادها لغرض كشف جرائم الفساد الإداري والمالي التي شهدت انتشارًا واسعًا في الوقت الحاضر ، سواء استخدمت داخل المؤسسات الحكومية من قبل الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أم خارجها في الأماكن العامة أو الخاصة من قبل الأشخاص العاديين مع مراعاة شروط مشروعية استخدامها .

ثانياً - مراقبة المحادثات(2): المراقبة بصورة عامة هي وسيلة من وسائل التحري وجميع الأدلة ، واحد طرق الاستدلال نحو الحقيقة ، فهي تتركز بين جمع المعلومات عن حدث إجرامي قبل وقوعه وبين الأمر بفتح التحقيق(3) ، ومراقبة المحادثات تعني من ناحية التنصت (interception) على المحادثات، ومن ناحية أخرى تعني تسجيل المحادثات المحادثات ومن ناحية أخرى تعني تسجيل المحادثات العمليتين (التنصت أو التسجيل ، ويكفي لتحقيق المراقبة القيام بمباشرة إحدى هاتين العمليتين (التنصت أو التسجيل)(4) ، واختلفت آراء الفقهاء وشراح القانون حول تحديد الطبيعية القانونية لمراقبة المحادثات الهاتفية ، فمنهم من يرى إنها تعتبر من إجراءات ضبط الرسائل(5) ، وذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها نوعاً من أنواع التفتيش وتخضع لضمانات البعض الآخر من الفقه إلى اعتبار مراقبة المحادثات الهاتفية إجراء من نوع خاص ، وهي عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق وتعد من قبيل الملاحظة القضائية المباشرة(7) ، ولمشروعية استخدامها يجب أن يكون الهدف منها هو الحصول على فائدة تتمثل في ظهور

_

¹⁻ جعفر عساف حسين المغربي ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص26 .

²⁻ تعرف المراقبة بأنها: "وضع شخص معين أو مكان أو شيء معين تحت الأنظار وملاحظة رجال الأمن الجنائي ؛ وذلك لتسجيل كل ما يحدث من تصرفات ويكون ذلك بدرجة من السرية والحذر والحيطة على نحو لا يمكن معه الإحساس أو الشعور بأي نوع من أنواع المراقبة ". ينظر في ذلك : د. شريف أحمد الطباخ ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2017 ، ص27. 3- د. حيدر كاظم الطائي ، المراقبة كإحدى طرق البحث الجنائي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث والدراسات القانونية ، جامعة ذي ، كلية القانون ، مجلد 2019 ، عدد 19 ،2019/12/31 ، عدد 83 .

⁴⁻ د. محمد ابو العلا عقيدة ، مراقبة المحادثات التليفونية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، 1994 ، ص15 .

⁵⁻ دلشاد خليل شواني ، مصدر سابق ، ص133 .

⁶⁻ د. صالح عبد الزهرة الحسون ، مصدر سابق ، ص141 .

⁷⁻ دلشاد خليل شواني ، مصدر سابق ، ص134 .

الحقيقة ، والمتمثلة في مساعدة هيئة النزاهة ورجال العدالة في كشف جرائم الفساد وفك غموض العديد منها وضبط مرتكبيها ، وتعد وسيلة التنصت (مراقبة المحادثات الهاتفية) وسيلة حديثة من وسائل التحقيق التي استعانت بها سلطات التحقيق الجنائي ، بهدف الوصول إلى الحقيقة ومحاولة الحصول على المعلومات التي تساعد سلطات التحقيق في الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها وملاحقتهم قضائيًا ، فالحصول على المعلومات عن طريق الهاتف والقاء القبض على الفاعلين يؤدي إلى منع وقوع أو ارتكاب الجريمة لاحقاً (1).

وبالرغم من خطورة إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية التي تعد انتهاكًا للحياة الخاصة للأفراد ، يرى بعضهم " أن المحادثات التليفونية تعتبر أداة مهمة بيد اجهزة العدالة وهيئة النزاهة ؛ لأنها تساعد هذه الأجهزة على تقتيت العديد من المشروعات الإجرامية الخطيرة وكشف غموض العديد من الجرائم لاسيما جرائم الفساد الإداري والمالي وضبط مرتكبيها ، ونتيجة لهذه الأهمية التي تتمتع بها وسيلة مراقبة المحادثات فليس من المعقول أو المقبول أن يتمتع المجرمين في استغلال مزايا هذه الأجهزة والمخترعات العلمية الحديثة في تنفيذ مشاريع إجرامهم ، ويحرم من استخدامها سلطات الأمن وأجهزة العدالة في مقاومة الجريمة وتوفير الأمن المجتمع ، فجهاز التليفون أصبح في الوقت الحالي وسيلة فعالة بيد المجرمون لإعداد الجرائم والعمل على تنفيذها، وبالمقابل يكون بذات الدرجة من الأهمية كوسيلة لإجهاض الجرائم وضبط الفاعلين عندما يكون بيد الأجهزة الأمنية والجهات المعنية "(2) ، بالإضافة إلى أهميتها كأداة بيد هيئة النزاهة وأجهزة العدالة في كشف ومكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي وردع الجناة وتحقيق العدالة ، وقال أحد الفقهاء تعبيراً عن ذلك ((أن مراقبة المحادثات بغير علم الجناة تعد وسيلة على درجة كبيرة من الفاعلية في مواجهة العصابات الإجرامية والاتجار بالمخدرات والإرهاب))(3).

فالدليل المستمد من مراقبة المحادثات الهاتفية ما هو إلا نتيجة من نتائج ومزايا التطور التكنولوجي الذي يعد أحد العوامل المساعدة في ظهور الحقيقة ، فهو دليل علمي يمكن الرجوع إليه في الإثبات الجنائي مادام يتصف بالمشروعية ولم يشكل اعتداءات على حقوق الأفراد وحرياتهم ، عندما يكون متحصلًا على وفق الضوابط والضمانات القانونية والفنية ، وفي

¹⁻ د. ضياء عبد الله عبود ، د. أحمد شاكر سلمان ، التنصت على المكالمات الهاتفية كإجراء من إجراءات التحقيق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، العدد الثاني ، 2019 ، ص85.

²⁻ د. محمد أبو العلا عقيدة ، مصدر سابق ، ص102 .

³⁻ د. محمد ابو العلا عقيدة ، المصدر نفسه ، ص102.

النهاية فإن هذه الأدلة المتحصلة باستخدام هذه الوسائل التكنولوجية تكون خاضعة لاقتناع القاضي الجنائي⁽¹⁾، وحتى لا يكون استخدام هذه الوسيلة (مراقبة المحادثات) إجراء يراد به الاعتداء على الحياة الخاصة ، لابد أن تكون هناك فائدة محتملة يمكن الوصول إليها عند استخدامها ، كوجود معلومات تؤكد استخدام المتهم للهاتف المحمول للقيام ببعض الأعمال التي تشكل جريمة أو تدخل في إطار الجريمة ، وفي حالة انتفاء الفائدة المرجوة من استخدام هذه الوسيلة فإن إجراء التنصت يكون تحكميًا⁽²⁾.

ولابد من الإشارة إلى أن استخدام وسيلة مراقبة المحادثات الهاتفية في عملية كشف جرائم الفساد المالي والإداري واثباتها أو ضبط مرتكبيها يثير العديد من المشاكل القانونية (بالرغم الأهمية المرجوة من هذه المراقبة في هذا المجال) منها ما يتعلق بمدى تحديد مسؤولية الجهة أو الشخص الذي قام بالتنصت على محادثات الغير والاطلاع عليها ، ومنها ما يتعلق بمدى مشروعية هذه الوسائل وتطبيق القواعد القانونية التي تحدد الحالات التي يجوز فيها مراقبة محادثات الغير ، كذلك مدى حجية الدليل المستخلص منها وغيرها من الإشكاليات .

الفرع الثاني

استخدام وسائل التصوير

تعد وسائل التصوير واحدة من أهم الوسائل التكنولوجية الحديثة التي استخدمت لمراقبة الأفراد أو المتهمين أو للكشف عن مختلف الجرائم لاسيما جرائم الفساد المالي والإداري ، سواء تم استخدامها بشكل علني أم خفي ، فضلا عن الوسائل الأخرى التي ذُكرت فيما سبق كالتسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات الشخصية ، وهناك نوعين لمعنى التصوير في مجال بحثنا : النوع الاول - التصوير الذي يتم بآلية سرية أو خلسة دون أن يعلم به المتهم ، بهدف ضبط الجريمة في حالة تلبس أو الحصول على أدلة قاطعة لإثبات الجريمة ضده ، ويتم ذلك بواسطة الأشخاص المختصين من رجال السلطة العامة (3) ، أما النوع الثاني - فهو التصوير الذي يتم باستخدام كاميرات التصوير العامة أو الخاصة ، كالكاميرات التي تقوم بوضعها سلطات الدولة أو الأفراد العاديين لغرض فرض الأمن أو مراقبة وضبط شيء معين ، ومن امثلتها :

¹⁻ داشاد خليل شواني ، مصدر سابق ، ص135.

²⁻ د. ضياء عبد الله عبود ، د. أحمد شاكر سلمان ، مصدر سابق ، ص95 .

³⁻ د. كاظم السيد عطية ، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، هامش رقم 1 ، ص570 .

الكاميرات التي توضع في الطرق العامة لضبط المخالفات المرورية أو متابعة الحالة الأمنية في أماكن معينة ، الكاميرات التي يضعها أصحاب الشأن في مؤسساتهم الخاصة لمراقبة أداء العمل داخل المؤسسة⁽¹⁾ ، ومن ثم يمكن الاستفادة من هذه الكاميرات عند تسييرها في خدمة اعضاء الضبط ورجال العدالة لغرض كشف مختلف جرائم الفساد وبالخصوص جرائم الفساد الإداري والمالي، والحصول على أدلة بهدف إثبات الجريمة .

وذكر المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية مفردة التصوير في المادة (70) منه فقد نصت على أن (لقاضي التحقيق أو المحقق ... وأخذ تصويره الشمسي ... $)^{(2)}$ ، والمقصود في التصوير الشمسي في هذه المادة كل صوره تمثل الشخص بغض النظر عن الوسيلة التي أخذت بها هذه الصورة ، فيدخل في نطاقها وسائل التصوير الحديثة ، ويقصد بالتصوير في مجال الإثبات الجنائي هو : (تسجيل جريمة أو حدث معين تسجيلاً متحركا على مادة الكترونية قابلة لحفظ التصوير ، بحيث يمكن مشاهدته لعدة مرات كي يساهم في إثبات الجريمة ضد المتهم أو المتهمين أو نفيها عنهم $)^{(8)}$ ، ويعد التصوير من الأدلة التي ترتبط بمسرح الجريمة الافتراضي على خلاف الأدلة التقليدية التي يتوقف الأخذ والاستدلال بها على اتصالها بمسرح الجريمة المادي أو أن يكون ناتج عنها ، ولهذا فإن التصوير المرئي لا يتطلب وجود الجاني في مكان وقوع الأضرار أو مكان وجود المجني عليه ، ويمكن الحصول على هذه الأدلة عن بعد من قبل أشخاص بعيدين عن أطراف الجريمة ولكن لديهم القدرة على الإلمام بتفاصيل الجريمة وتقديم الأدلة عنها ، كمزودي خدمات الاتصالات .

والتصوير يكون بعدة وسائل ، قد يكون باستخدام كاميرات الهاتف ، حيث تزود اغلب أجهزة الهاتف المتطورة (الذكية) بتقنية التصوير العادي والمرئي (الفيديو) ، فقد يؤدي إلى إمكانية تصوير اغلب جرائم الفساد الإداري والمالي وغيرها من الأحداث والجرائم على نحو سريع سواء أثناء وقوع الجريمة مباشرة أم بعد ارتكابها بوقت قليل ؛ وذلك لتوفير هذه الأجهزة بيد العديد من الأفراد الذين قد يكونون حاضرين أثناء ارتكاب الجريمة (كوجود أحد الأفراد في دائرة معينة ومشاهدة أحد الموظفين يرتكب جريمة الرشوة فيقوم بتصويره) ، فظهر التليفون بتقنيات عالية الدقة قد تسهم بصورة كبيرة في تسجيل الصوت والتقاط الصورة ومن مسافات

¹⁻ أشار إليه : د. فتحي محمد أنور عزت ، الأدلمة الإلكترونيـة في المسائل الجنائيـة والمعـاملات المدنيـة والتجارية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2010 ، ص212.

²⁻ تنظر المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

³⁻ نوف حسين متروك العجارمة ، مصدر سابق ، ص75 .

بعيدة ومن غير صعوبات تذكر⁽¹⁾ ، كذلك لكاميرات المراقبة دور فعال ومهم في مساعدة رجال الأمن والعدالة وتسهيل مهمتهم في كشف جرائم الفساد الإداري والمالي بالإضافة إلى الحفاظ على المصالح العامة والخاصة وردع المجرمين للوقاية من الجرائم وتجنب ارتكابها، وأن العديد من الدول وبالأخص الدول العربية ومنها العراق لم تسن تنظيما قانونيا خاصا ينظم مسألة استخدام هذه الوسيلة (كاميرات المراقبة) باستثناء بعض من هذه الدول العربية (تونس، مسلأة استخدام هذه الوسيلة (كاميرات المراقبة) ، ويكون التصوير أحيانًا بواسطة كاميرات سرية ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي ، إذ قامت بعض الشركات إلى ابتكار اجهزة تصوير صغيرة جدًا حيث وصل البعض منها إلى بضع مليمترات ، استخدمت من قبل الأجهزة الأمنية وأجهزة المخابرات ، وأن بعض هذه الأجهزة أو الكاميرات تكون موجودة لدى بعض الأفراد العاديين ، كاكاميرات المثبتة في بعض أنواع الساعات اليدوية أو في أزرار الملابس وبعض الكاميرات كاميرات تسمى بـ (المنظار الالكتروني) وهي عبارة عن منظار يقوم بتقريب المناظر البعيدة ، إذ تقوم بتقريب المناظر البعيدة ، إذ تقوم بعلمون بذلك (وجميع هذه الأجهزة تقوم بتصوير الأفراد وهم لا يعلمون بذلك () ، فيمكن تسبيرها لمراقبة الأفراد المتهمين بجرائم الفساد الإداري والمالي وضبطهم متلبسين فيها أو الحصول على أدلة تثبت ذلك .

ويعد التسجيل المرئي (تصوير فيديو) من أهم وسائل التقدم التكنولوجي التي تساعد رجال الأمن أثناء التحري في كشف جرائم الفساد الإداري والمالي ومعرفة مرتكبيها ، فقد ساعدت هذه الوسائل في عملية القبض على المجرمين وكشف غموض العديد من الجرائم ، فهناك حالات يصعب كشفها من خلال الوسائل التقليدية ، وتعددت التسميات الفقهية للتصوير المرئي (الفيديو) ، فمنهم من ذهب إلى تسميته ب(التصوير الناطق) أو (السينماتوغرافي) أو (التصوير المتحرك) ، في حين سماه البعض بـ (التسجيل المرئي) ، وأطلق عليه البعض تسمية (التفتيش المرئي) ، والبعض الأخر ذهب إلى تسميته بـ (المراقبة التلفزيونية)(4) ، فيعتبر التصوير عنصر مساعد لرجال الأمن في كشف العديد من جرائم الفساد وبيان الدليل بشأنها ، كما يعطي انطباعًا شاملًا لمسرح الجريمة فيعمل على معالجة بعض الأخطاء التي قد يغفل المحقق من

¹⁻ د. كاظم عبد الله نزال المياحي ، حجية المراقبة الالكترونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2017 ، ص302 .

²⁻ مصطفى طالب نعمة الجابري ، استعمال كاميرات المراقبة بين التجريم والإباحة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، 2020 ، ص74 .

³⁻ ينظر في ذلك : د. موسى مسعود أرحومة ، مصدر سابق ، ص293 ، د. أبو العلا عقيدة ، مصدر سابق ، ص6 ، د. محمود أحمد طه ، مصدر سابق ، ص10 .

⁴⁻ د. كاظم عبدالله نزال المياحي ، مصدر سابق ، ص297-298 .

تدوينها والتي من الممكن أن تكون لها أهمية حول بعض التساؤلات ، فهو يعطي صورة طبق الأصل لمسرح الجريمة ، كما يمكن أن يساعد الشاهد في ذكر بعض التفاصيل المهمة التي قد ينساها أثناء الإدلاء بشهادة ، كما يعد وسيلة دقيقة وسريعة لتوضيح واقع الحال مما يقلل من حاجة المحكمة من الانتقال الى مسرح الجريمة فهو يوفر صورة واضحة ودقيقة يمكن للمحكمة الرجوع إليها والاطلاع على ما تحتويه من معلومات حول محل الحادث (1) .

فالكثير من جرائم الفساد الإداري والمالي ترتكب بوسائل تكنولوجية متطورة ولم تعد ترتكب بوسائل تقليدية ، حيث تعددت الوسائل نتيجة للتطورات التكنولوجية الحديثة وتسييرها بارتكاب جرائم الفساد وبذلك يكون من الصعب الكشف عنها ، مما تعطي نوع من الأمان للجاني وعدم تخوفه من خشية كشفه أو القبض عليه ، لذلك لابد من تطوير المنظومات التشريعية باستخدام وسائل التقدم التكنولوجي في البحث والكشف والإثبات عن الجناة في جرائم الفساد في تشريعاتها ، فالنصوص التقليدية قد تؤدي أحياناً إلى افلات العديد من المجرمين من العقاب بسبب صعوبة كشف الجريمة وإثباتها .

وإن إثبات جرائم الفساد المالي والإداري بالوسائل التقليدية يكون فيه نوع من الصعوبة في بعض الأحيان ، لذلك فإن الكشف عن الجريمة يتطلب أحياناً الاستعانة ببعض الوسائل التكنولوجية الحديثة لكي يكون الدليل المستخلص من هذه الوسائل حجة في مواجهة الجناة ، بالرغم من تميز هذه الوسائل بنوع من الخصوصية والتأثير ؛ فهي تستخدم في عملية الضبط والتحري عن الجرائم وفي الوقت نفسه قد تؤدي إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة للجاني أو لغيره ، بالرغم من تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فأن حرمة الحياة الخاصة مكفولة بموجب الدساتير والقوانين والصكوك والمواثيق والاعلانات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان وغيرها ، مع ذلك فأن الإثبات بالوسائل التقليدية اثبت قصوره في كشف وإثبات هذه الجرائم (جرائم الفساد المالي والإداري) ، لان هذه الوسائل غير مجدية ، وبذلك لابد من توافر الوسائل التكنولوجية الحديثة للكشف عن جرائم الفساد وردع وضبط مرتكبيها(2) .

واعتمدت سلطات التحقيق في العراق في الوقت الحالي على إتباع أسلوب المراقبة عن طريق التقاط أو تسجيل صورة الشخص ما من مكان معين⁽³⁾ ، من اجل تحقيق الهدف من عملها وهو الوصول إلى الحقيقة المتمثلة في كشف جرائم الفساد الإداري والمالي ، ومن احكام

¹⁻ محمود صالح اليسير ، مصدر سابق ، ص10 .

²⁻ مصطفى طالب نعمة الجابري ، مصدر سابق ، ص103 .

³⁻ د. كاظم عبد الله نزال المياحي ، مصدر سابق ، ص296 .

محاكم الجنايات والمحاكم ذات الصلة في جرائم الفساد وآلية القبض والتحري باستخدام الوسائل التكنولوجية ، نستعرض قرار محكمة الجنايات الخاصة بقضايا النزاهة : " ... وقد تأبيد ذلك باعتراف المتهمان ع .أ.م و ر . ج . س أمام القائم بالتحقيق والذي عُزز بقول المشتكي وأقوال الشهود أفراد المفرزة القابضة ومحضر ضبط المبالغ المالية عن طريق التصوير كل ذلك وجدته المحكمة أدلة كافية ومقنعة للإدانة والحكم وأن إنكار المتهمين أمام هذه المحكمة غير مجدٍ ... "(1) ، وهذا يدل على مدى أهمية هذه الوسائل والدور الذي تؤديه في المساهمة في كشف وإثبات جرائم الفساد الإداري والمالي ، ولم تقتصر أهمية هذه الوسائل فقط على جرائم الفساد فلها أهمية كبيرة في كشف وإثبات مختلف الجرائم .

وحكمت محكمة جنايات كربلاء على أحد المتهمين بالحبس البسيط مدة (6 أشهر) وفق أحكام المادة (444/أولا) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، وذلك لسرقة أجهزة موبايل من صندوق الامانات التابع للعتبة الحسينية المقدسة ، فقد تعرف عليه من خلال كاميرات المراقبة ، على الرغم من تقرير الفحص الفني لمقطع الفيديو للجنة الخبراء التابعة إلى شعبة الخبراء الالكترونية التابعة إلى مديرية الأدلة الجنائية كان غير واضح ، مع ذلك فالمحكمة حكمت عليه بالحكم أعلاه حسب قناعتها بالأدلة المقدمة إليها وهي اعتراف المتهم ومحضر تقريغ قرص الفيديو الذي بين وجود المتهم في محل الحادث (2) .

وهذا يُبين مدى أهمية الوسائل التكنولوجية الحديثة بالمساهمة في كشف وإثبات جرائم الفساد الإداري والمالي ، فالأدلة المتحصلة من هذه الوسائل التي ظهرت نتيجة للتطورات التي وصلت إليها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة ، حيث أدى انتشار هذه الأجهزة أو الوسائل التكنولوجية الحديثة إلى ظهور انواع جديدة من الأدلة ناتجة عن التصوير الخفي أو من كاميرات المراقبة أو عن طريق التصوير في كاميرات الهاتف المحمول وغيرها من الأجهزة ، إذ يتم من خلالها كشف المتهمين بجرائم الفساد الإداري والمالي متلبسين بالجرم المشهود .

. وفي ١٥٠٥-١٥٠ و و يور . 2- ينظر : قرار محكمة جنايات كربلاء (الهيئة الاولى ، العدد 563 /ج1/ 2018) ، في 2018/9/12 ، القرار غير منشور .

¹⁻ ينظر: قرار محكمة جنايات النجف الاشرف المختصة بقضايا النزاهة ، الرقم (32/ج/نزاهة/ 2018) بتاريخ 2018/12/31 ، القرار غير منشور.

المطلب الثاني

إجراءات الحصول على الدليل من الوسائل التكنولوجية الحديثة

إن التعامل مع وسائل الإثبات بنوعيها التقليدية والحديثة يتطلب إجراءات معينة متفقًا عليها للحفاظ على الأدلة الجنائية ، مع ذلك فأن الوسائل التكنولوجية الحديثة وبسبب خصوصيتها تتطلب إجراءات خاصة للتعامل معها من قبل الجهات المختصة من أجل استخلاص الدليل والمحافظة عليه ، وهناك عدة إجراءات للحصول على الدليل الرقمي من الوسائل التكنولوجية الحديثة كإجراءات التقتيش والضبط والخبرة والمعاينة ، ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين : نخصص الفرع الاول لبيان إجراء التقتيش والضبط ، أما الفرع الثاني فسنبين فيه إجراء كل من الخبرة والمعاينة .

الفرع الأول

إجراء التفتيش والضبط

يعد التقتيش من الإجراءات الخاصة بالحصول على الدليل من الوسائل التكنولوجية الحديثة لكشف غموض مختلف الجرائم بصورة عامة وجرائم الفساد المالي والإداري على وجه الخصوص ، بالرغم من أهميته في هذا المجال إلا أنه يعد من الإجراءات التي فيها مساس في الحياة أو الحقوق الخاصة للأفراد ؛ لأنه ينتهك حق الإنسان بالاحتفاظ بأسراره الخاصة من خلال السماح للغير بالاطلاع عليها ، وينتج عن التفتيش ضبط كل شيء يفيد في كشف الجرائم المذكورة ووضع اليد على كل ما يتصل بها أو يدل عليها ، فالتشريعات الإجرائية غالبا ما تجمع بين أحكام الضبط والتفتيش ، لكن هذا لا يعني أن الضبط لا يقع إلا نتيجة للتفتيش قد يكون نتيجة للمعاينة (1) ، وسنبين دور كل من الضبط والتفتيش في الحصول على الدليل من الوسائل التكنولوجية وبإيجاز غير مخل .

أولا - التفتيش : يعد التفتيش واحدًا من أهم إجراءات التحقيق التي تفيد في الكشف عن الحقيقة؛ لأنه في أغلب الحالات يؤدي إلى استنتاج أو كشف أدلة مادية تؤيد نسبة ارتكاب الجريمة إلى

¹⁻ مروى عبد الواحد حسن ، سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني ، رسالة ، الجامعة العراقية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، 2018 ، ص77.

المتهم ، كما يؤدي إلى ضبط الأدلة التي تساعد في عملية الكشف عن الحقيقة⁽¹⁾ ، وعُرف التفتيش بصورة عامة بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به الموظف المختص وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في محل يتمتع بالحرمة ، بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجريمة مرتكبة جناية أو جنحة لغرض إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم "(²⁾ ، والتفتيش في الوسائل التكنولوجية أو عن الجرائم الإلكترونية لا يختلف في مدلوله القانوني عن المدلول السائد في الإجراءات الجزائية ، بالرغم من اختلاف المحل الذي يقع عليه التفتيش⁽³⁾ ، ويقصد بالتفتيش عن الأدلة الرقمية بأنه: " إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل الكتروني ، أو التفتيش عن معطيات الحاسب الآلي والأجهزة الإلكترونية الأخرى غير المادية المخزنة في الجهاز أو المخزنة في الأقراص "(4) ، إن تفتيش الوسائل التكنولوجية يكون في صورتين: الصورة الأولى: يتم التفتيش فيها عن ذاتية الوسائل التكنولوجية أي (الكيان المادي لها)⁽⁵⁾، كونها تعد محل للجريمة (كأن تكون محل لارتكاب أحد جرائم الفساد الإداري والمالي) ، والتفتيش في هذه الصورة لا يثير جدلاً عند الفقهاء لانطباق مفهوم التفتيش التقليدي على هذه الوسائل ، مما يسمح بتفتيش هذه الوسائل وضبطها كتفتيش أي وسيلة أخرى (6) ، أما الصورة الثانية : يكون التقتيش فيها داخل الوسائل التكنولوجية أي (تفتيش المكونات المعنوية لهذه الوسائل)⁽⁷⁾ ، بمعنى يكون التفتيش عن المعلومات أو الادلة للكشف عن الجريمة المرتكبة من داخل الاجهزة الرقمية (8) ، كما لو ارتكبت إحدى جرائم الفساد الإداري أو المالي إلكترونيا أو ارتكبت بطريقة تقليدية وكُشفت بواسطة إحدى الوسائل التكنولوجية الحديثة ، كأن تكون هذه الوسيلة كاميرات المراقبة أو الهاتف المحمول وغيرهما ، وأثارت هذه الصورة خلافاً فقهيا بخصوص مدى جواز التفتيش عن الدليل في المكونات المعنوية للوسائل للتكنولوجية ، فذهب

1- د. بکری پوسف بکری ، مصدر سابق ، ص55 .

²⁻ أحمد مهدي باقر الأسدي ، مصدر سابق ، ص98.

³⁻ شهرزاد حداد ، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017 ، ص26 .

⁴⁻ د. خالد عيادة الحلبي ، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2011 ، ص170 .

⁵⁻ الكيان المادي أو المكونات المادية يقصد بها " مجموعة من الوحدات المتعلقة ببعضها البعض بشكل يجعلها تعمل كنظام متكاملة مثل وحدات الادخال ووحدات الإخراج ووحدة الذاكرة " . د . علي حسين الطوالبة ، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، عالم الكتاب الحديث ، الأردن ، 2004 ، ص13

⁶⁻ د. بکري يوسف بکري ، مصدر سابق ، ص67

⁷⁻ يقصد بالمكونات المعنوية هي " عبارة عن مجموعة من البرامج والأساليب المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات " ، د. على حسين الطوالبة ، مصدر سابق ، ص24

⁸⁻ د. بکری پوسف بکری ، مصدر سابق ، ص 72 .

جانب من الفقه (1) إلى القول بعدم جواز التفتيش في المكونات المعنوية ويقتصر التفتيش على المكونات المادية فقط ؛ لعدم انطباق المفهوم المادي على المكونات المعنوية ، لأن التفتيش عن المعلومات في هذا النظام فيه مساس بحقوق الغير في النظام الآخر ، بينما يرى جانب آخر من الفقهاء بأن مفهوم التفتيش مفهوم واسع ويدخل في نطاقه تفتيش جميع المعلومات والبيانات الرقمية بمختلف أنواعها مادية كانت أو معنوية ، مادام الهدف من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة ، فالقوانين الإجرائية عندما تعطي الأذن بضبط شيء معين غير ذلك بمفهومه الواسع بحيث يشمل جميع المعلومات والبيانات سواء كانت مادية أم معنوية (2) ، ونحن نؤيد الرأي الثاني فلابد من أن يشمل مفهوم التفتيش جميع المكونات المادية والمعنوية ؛ من أجل توسيع صلاحيات سلطات التحقيق والجهات المعنية والاستفادة من الوسائل التي لها دور فعال في كشف غموض العديد من الجرائم وضبط الاستفادة من هذه الوسائل التي لها دور فعال في كشف غموض العديد من الجرائم وضبط مرتكبيها .

وأخذ المشرع الفرنسي بهذا الرأي ، فالمادة (1/57) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أجازت لمأموري الضبط القضائي التفتيش عن المعلومات في الأماكن التي يجري فيها التحقيق سواء كانت "معلومات مخزنة في النظام المعلوماتي للمتهم أم كانت مخزنة في نظام معلوماتي آخر ... "(3) ، كذلك لسلطات التحقيق الفرنسية اتخاذ أي شيء يكون ضرورياً للحصول على الدليل ، حسب ما جاء في نص المادة (54) من القانون نفسه فقد نصت على أن "... يقوم ضباط الشرطة العدلية ... وكذلك اي شيء يبدو أنه نتاج مباشر أو غير مباشر لهذه الجريمة"(4)، فقد عد الفقه الفرنسي عبارة (أي شيء) الواردة في المادة أعلاه تشمل جميع البيانات أو المعلومات المادية والمعنوية ، مما يترتب عليه جواز التفتيش عن المعلومات في الوسائل التكنولوجية الحديثة .

أما في مصر فإن المشرع المصري لم ينظم تقتيش الوسائل التكنولوجية بتشريع خاص وعليه تسري عليه القواعد القانونية التقليدية الخاصة بالتقتيش ، فينظر لهذه الوسائل بحسب مكان وجودها ، فإذا كانت بحوزة شخص تسري عليها ذات القواعد القانونية الخاصة بتقتيش

¹⁻ د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص338 .

²⁻ د. خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص197 .

³⁻ د. بكري يوسف بكري ، مصدر سابق ، ص 73 .

⁴⁻ تنظر المادة (54) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958.

الأشخاص ، أما إذا كانت في مكان معين فتسري عليها شروط وقواعد تفتيش الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المصري $^{(1)}$.

كذلك المشرع العراقي لم ينظم بشكل صريح تقتيش الكيانات المادية والمعنوية للوسائل للتكنولوجية لكن المشرع وسع من مفهوم التقتيش عندما شمل الأشخاص والأشياء واي مكان آخر ، فعند تقسير عبارة (اي مكان آخر) الواردة في المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وكذلك عبارتي (اي مكان آخر ، الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة) الواردتين في المادة (79) من القانون نفسه (2) ، نلاحظ أنه سمح لأعضاء الضبط القضائي تقتيش اي مكان من غير تحديد أشياء معينة ، فيدخل ضمن هذا المفهوم كافة الأجهزة أو الوسائل التكنولوجية الحديثة بجميع انواعها دون حصر ، فالعبارة تحمل مدلول واسع وبذلك فإنها تشمل تقتيش جميع الكيانات المادية والمعنوية لهذه الأجهزة .

ويمكن الإشارة إلى أن الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 أباح المراقبة في هذه الوسائل، فقد أجاز في المادة (40)⁽³⁾، منه اتخاذ الإجراءات القانونية في مراقبة المراسلات البريدية والمهاتفية الإلكترونية عندما تكون هناك ضرورة للكشف عن جريمة مرتكبة ماسة بالأمن والعدالة وتفيد في إظهار الحقيقة، على أن يكون الشخص القائم بالتفتيش حاصل على إذن من المحكمة المختصة.

ولصحة إجراء التفتيش في الوسائل الحديثة لابد من توافر عدة شروط منها:

1- إتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكاب جريمة أو الاشتراك فيها أو وجود أدلة يخشى إتلافها أو حذفها موجودة في محل الجريمة أو لدى الشخص المراد تفتيشه⁽⁴⁾.

2- إن تكون الجريمة المراد التفتيش عن الدليل لإثبات جناية أو جنحة ، وتستبعد المخالفات من التفتيش ؛ لقلة أهميتها على اعتبار أنها لا تصل إلى درجة المساس بحريات وحقوق الأشخاص وانتهاك حرمة منازلهم (5).

¹⁻ أحمد مهدى باقر الأسدى ، مصدر سابق ، ص105 .

²⁻ تنظر المادة (75) والمادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

³⁻ تنظر المادة (40) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

⁴⁻ فيروز عوض الكريم صالح ، إجراءات التحري والضبط في الجريمة الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة شاندي ، كلية القانون ، 2017 ، ص115 .

⁵⁻ د. على حسين محمد الطوالبة ، مصدر سابق ، ص62 .

3- أن تكون هنالك قرائن قوية تؤيد وجود أجهزة تحتوي على معلومات لدى المتهم أو غيره تساعد في ظهور الحقيقة وإثبات الجريمة المرتكبة⁽¹⁾.

4- إن يجري التفتيش في مكان محدد أو قابل للتفتيش ، مع الحفاظ على سرية التفتيش لضمان الحصول على الدليل الجنائي⁽²⁾.

5- بالإضافة إلى ذلك يجب أن يمتلك القائم بالتفتيش الخبرة الكافية والمعرفة التامة عن كيفية التعامل مع الوسائل الحديثة المراد تفتيشها واستخلاص الدليل منها⁽³⁾ ، لغرض إثبات جرائم الفساد ، لأن الوسط الإلكتروني شديد التعقيد وقابل للتطور بصورة سريعة وواسعة جداً ، فليس من الممكن أن يكون القائم بالتفتيش لا يحسن التصرف مع جهاز الحاسبة الإلكتروني أو كاميرات المراقبة أو الهاتف المحمول وكيفية الحصول على الدليل منها ، كإخراج صورة أو مقطع فيديو او تسجيل صوتي وغيرها ، لأن التصرف الخاطئ بسبب عدم المعرفة الكافية بكيفية التعامل مع هذه الأجهزة قد يؤدي إلى محو الدليل أو تدميره سواء من قبل المفتش أو من قبل الجاني نفسه دون علم جهات التحقيق ، لذلك لابد من توافر الخبرة الكافية للقائمين بمهمة التفتيش حول أسرار التقنيات الحديثة والتعامل معها⁽⁴⁾ ، لذلك لابد أن يمارس مأموري الضبط القضائي تدريبات فنية خاصة تمكنهم من معرفة كيفية التعامل مع هذه الوسائل الحديثة ، وكيفية الوصول إلى الأدلة وجمعها والمحافظة عليها⁽⁵⁾ .

فالتفيش لا يجري الا عندما تتوافر أسباب كافية ومقنعة لقاضي التحقيق ، كتواجد أدوات أو أشياء استعملت في ارتكاب الجريمة أو متحصلة منها ، أو وجود مستندات إلكترونية من الممكن أن يكون لها دور أو فائدة في التوصل للحقيقة سواء كانت موجودة لدى المتهم أم غيره من الأشخاص .

ثانيا- الضبط: يعد الضبط من الإجراءات المادية للحصول على الدليل الإلكتروني ، وهو الأثر الذي يترتب عن التفتيش المتمثل في حق ضبط الاشياء التي قد تساعد في كشف الجريمة المرتكبة ، من خلال وضع اليد على اي شيء يتصل بالجريمة التي وقعت لكشف الحقيقة (6) ،

¹⁻ معمش زهية و غانم نسيمة ، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013 ، ص20 .

²⁻ أحمد صباح عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص179 .

³⁻ د. خالد عيادة الحلبي ، مصدر سابق ، ص175 .

⁴⁻ أحمد مهدي باقر الأسدي ، مصدر سابق ، ص110 .

⁵⁻ د . بكري يوسف بكري ، مصدر سابق ، ص106 .

⁶⁻ خالد عيادة الحلبي ، مصدر سابق ، ص168 .

ويعرف الضبط بأنه: "عبارة عن وضع اليد على شيء يتصل بالجريمة التي وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها ، وهو من حيث طبيعته القانونية قد يكون من إجراءات التحقيق أو الاستدلال "(1) ، أما الضبط في الوسائل الإلكترونية فيقصد به: " وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات والمعلومات الإلكترونية التي تتصل بالجريمة التي وقعت والتي تفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها "(2) ، وإن عملية ضبط المكونات المادية للوسائل التكنولوجية الحديثة لا تثير أي صعوبة أو إشكالية ، في حين تثار الإشكالية حول مدى صلاحية المكونات المعنوية للضبط ، وانقسم فقهاء القانون الجنائي حول ذلك باتجاهين :

الاتجاه الأول: يرى أصحابه بأنه لا يمكن اجراء الضبط على المكونات المعنوية ؛ وذلك لانتفاء الكيان المادي عنها ، كذلك أن البيانات والمعلومات لاتعد من قبيل الاشياء المادية لذلك لا يمكن اجراء الضبط عليها ، ولغرض التخلص من هذا الإشكال وتجاوزه اقترحوا أن يتدخل المشرع ويوسع من دائرة الأشياء التي يمكن أن يرد إجراء الضبط عليها ، لتشمل جميع البيانات والمعلومات الرقمية وبكافة أنواعها(3).

الاتجاه الثاني: ذهب أنصاره إلى القول بعدم وجود مانع يمنع من أن يرد الضبط على البيانات والمعلومات الرقمية ، لما كان الغاية من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة ومن ثم يمتد هذا المفهوم ليشمل جميع البيانات الرقمية بمختلف أنواعها⁽⁴⁾ ، ونحن نؤيد الاتجاه الثاني ، فالضبط بمعناه الواسع يجب أن يشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية للأدلة ؛ لأن الدليل المعنوي دليل حديث مستخلص من وسائل حديثة والتي من الممكن أن يسهم في مساعدة رجال الأمن والعدالة في كشف الكثير من الجرائم وبالخصوص جرائم الفساد الإداري والمالي التي لا يمكن كشفها أحياناً بواسطة الإجراءات أو الادلة التقليدية ، قد يؤدي اختصار الضبط على الجوانب المادية إلى إهدار الكثير من الأدلة المتحصلة من الوسائل التكنولوجية التي لو تم الأخذ بها تساعد في كشف الحقيقة .

ونجد أن المشرع الفرنسي استحدث بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجنائية من خلال القانون رقم 239 / 2003 قام الفقرة الثالثة من المادة (57) منه والتي نصت على نسخ جميع

¹⁻ شهر زاد حداد ، مصدر سابق ، ص39.

²⁻ د . فتحى محمد أنور عزت ، مصدر سابق ، ص212 .

³⁻ طاهر عبد المطلب ، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ، رسالة ماجستير ، جامعة المسلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 ، ص30 .

⁴⁻ طاهر عبد المطلب ، مصدر سابق ، ص31 .

المعلومات والبيانات الرقمية الناتجة عن التقتيش على دعامات التخزين الإلكتروني $^{(1)}$ ، كذلك اباح المشرع المصري إجراء ضبط المحادثات والمخاطبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ومراقبة الاتصالات وتسجيل الأحاديث متى ما كان في ذلك فائدة في ظهور الحقيقة ، وذلك بموجب المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري $^{(2)}$.

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (39) "... ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ... وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ... "(3) ، كذلك نصت المادة (79) من القانون نفسه على أن " للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليهم ... ويضبط فيه ... الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة إذا أتضح له من قرينة قوية أنها موجودة فيه "(4) ، ومن خلال نص المادتين يتضح لنا بأن المشرع العراقي أجاز ضبط كل ما يستخدم في ارتكاب الجريمة أو يفيد في الكشف عنها ، وان عبارة (الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة) يمكن أن تفسر تفسيرًا واسعا على أنها تشمل ضبط جميع البيانات والمعلومات الرقمية ، فالمعلومات الواردة في الوسائل التكنولوجية الحديثة تعد من ضمن مفهوم الأشياء التي تساعد في كشف الجريمة وإظهار الحقيقة .

الفرع الثاني

إجراء الخبرة والمعاينة

نتيجة للانتشار الواسع للوسائل للتكنولوجية الحديثة وما لها من أثر في عملية الإثبات الجنائي في الوقت الحالي ومدى أهمية الأدلة المستخلصة من هذه الوسائل ، أدى إلى توسيع المكانة أو الدور الذي يضطلع به الخبراء والمفتشين ، بالإضافة إلى المعاينة التي تعد واحدة من الإجراءات المهمة في عملية الحصول على الدليل الرقمي من الوسائل التكنولوجية ، لذلك سنبين أهمية الخبرة والمعاينة في الحصول على الدليل الرقمي وعلى النحو التالي :

أولا - الخبرة: من الإجراءات التي يلجأ إليها القضاء أو اعضاء الضبط القضائي على حد سواء هي الاستعانة بالخبراء في كل حالة يستعصى بها عليهم فهم موضوع معين يتميز بالتقنية

¹⁻ اوساسي فؤاد ، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020 ، ص28 .

²⁻ تنظر المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل .

³⁻ تنظر المادة (43) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

⁴⁻ تنظر المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل .

، ومن الحالات التي تستوجب ضرورة اللجوء إلى الخبرة هي اجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني من الوسائل الحديثة ، إذ لا يستطيع التعامل مع هذا النوع من الأدلة الا شخص ذو دراية وخبرة في مجال تقنيات الحاسب وشبكاته (1) ، وعُرفت الخبرة على أنها : الوسيلة التي تستعين بها جهات التحقيق والمحكمة لتحديد التفسير الفني للأدلة من خلال الاستعانة بالمعلومات العلمية من قبل المختصين في مجالات معينة ، وهي في حقيقتها دليلا مستقلا ذات من قبل شخص مختص فنياً في اختصاص معين في شأن واقعة معينة تكون لها أهمية في الدعوى الجنائية (2) ، والخبير في المجال الإلكتروني أو الرقمي يقصد به " الشخص المتخصص في الأعمال الإلكترونية والذي يستطيع الإدلاء بالرأي الفني في الأمور المتعلقة بالأجهزة التي تعمل بنظام حاسوبي معين ، ويشترط امتلاك الخبير الرقمي المؤهل العلمي والخبرات العملية لهذه المهمة "(3)

وللخبرة أهمية كبيرة في إجراءات استخلاص الدليل من الوسائل التكنولوجية الحديثة لإثبات مختلف الجرائم ومن بينها جرائم الفساد الإداري والمالي ،سواء ارتُكبت بطريقة تقليدية أم استعان الجاني بأحد الوسائل التكنولوجية الحديثة لغرض اخفاء اثر الجريمة وعدم ترك دليل يثبت عليه لاحقا وكذلك عدم انتباه رجال الأمن والعدالة ، فإذا كانت الاستعانة بالخبير في المسائل الفنية في الجرائم التقليدية أمرا ضرورياً ، فإن الاستعانة به (الخبير) في الجرائم المعلومات أكثر أهمية ؛ وذلك لأن عملية استخلاص الدليل من الأجهزة الإلكترونية يطلب مهارة كبيرة ودراية في مجال الحاسب الآلي ، مما يستوجب الاستعانة بخبير فني متخصص في هذا المجال⁽⁴⁾.

فللخبير الإلكتروني في الوقت الحالي دور كبير في أعمال التحقيق قد يتوقف عليه اكتشاف الجريمة ونجاح التحقيق احيانا ، فيعد الخبير من أهم مساعدي المحقق لغرض انحاز عمله بصورة سليمة ، قد لا يتمكن المحقق من القيام بمهمته وأداءها على أكمل وجه من دون اللجوء إلى الخبير (5) ، مع ذلك فان رأي الخبير غير ملزم للقاضي الجنائي ويخضع للسلطة التقديرية

¹⁻ شهرزاد حداد ، مصدر سابق ، ص47 .

²⁻ د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص321 .

³⁻ د. محمود عبد الغني جاد المولى ، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2019 ، ص126 .

⁴⁻ ينظر في ذلك ، د. خالد ممدوح إبراهيم ، مصدر سابق ، ص285 وما بعدها .

⁵⁻ مروى عبد الواحد حسن ، مصدر سابق ، ص94.

له (1) ، مع ذلك لابد من الاهتمام بمسألة تأصيل وتطوير رجال الأمن والعدالة وتزويدهم بالمعرفة العلمية والتكنولوجية من أجل أن يكونوا على علم بالحالات التي يستلزم فيها ندب الخبير وفهم ما يقدمه (الخبير) لهم من معلومات ، فقد أهتمت العديد من الدول المتقدمة بتدريب المحققين في تلك الاختصاصات ، حيث دعا المجلس الأوربي في إحدى توصياته عام 1990 إلى ضرورة تدريب أفراد الشرطة وأجهزة العدالة بما يواكب التطور المستمر في تقنية المعلومات واستخدامها لتحقيق التوازن بين وسائل ارتكاب الجريمة وسبل مواجهتها (2).

وإن عمل الخبير باستخراج الدليل من الوسائل التكنولوجية في أغلب الأحيان يكون دقيق ويستغرق وقتاً طويلًا ، فيجب على الخبير أن يكون صبورًا ومثابرًا ودقيقًا في الوقت نفسه ويحتاج إلى الإلمام الكافي بموضوع تكنولوجيا المعلومات⁽³⁾ ، والخبير عند فحص مكونات هذه الأجهزة ان يستعين بأي وسيلة يراها مناسبة للوصول إلى الدليل ، قد يستخدم البرامج المتطورة خاصة أن بعض الجناة أو غير هم يقومون ببعض الاحتياطات لإخفاء الأدلة الموجودة داخل مكونات الأجهزة محل الفحص ، كذلك للخبير استخدام البرامج التي تسمح باسترجاع البرامج أو الملفات المحذوفة ؛ من أجل إعادة ما حذفة الجناة من أدلة قد تفيد في كشف الجريمة والوصول إلى المجرمين ، وهذه العملية تلزمها الدقة والحيطة والحذر بسبب الطبيعة الفنية المعقدة لهذه الأدلة الأدلة (4) ، وبعد الحصول على الدليل يقوم الخبير بفحص الملفات الإلكترونية محل الدليل للتأكد من صحة الدليل وسلامته من العبث (5) .

وعلى الخبير إتباع الوسائل أو الطرق العلمية للحفاظ على الدليل الرقمي وخزنه في بيئة صالحة بحيث لا يمكن افساده ، فالخبرة المستخدمة في مجال الوسائل التكنولوجية الحديثة تحتاج إلى نوعية من الخبراء يمتلكون مهارات خاصة باستعمال هذه الوسائل ، فيحتاج الخبير عند استخلاص الدليل من هذه الأجهزة إلى عمليات فنية دقيقة للدخول إلى تلك الوسائط ؛ وذلك بسبب استخدام الكلمات المشفرة وكلمات المرور السرية وهذا يتطلب مهارة ودقة فنية عالية ، فتكون الحاجة إلى الخبرة الفنية الرقمية منذ بداية مرحلة التحري وجمع الأدلة وحتى مرحلتي

¹⁻ د. جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص22 .

²⁻ د. حازم محمد حنفي ، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى. دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017 ، ص63 .

³⁻ أشار أليه: د. فتحي محمد أنور عزت ، مصدر سابق ، ص145.

⁴⁻ أحمد مهدي باقر الأسدي ، مصدر سابق ، ص119 .

⁵⁻ د. محمود عبد الغنى جاد المولى ، مصدر سابق ، ص176.

التحقيق والمحاكمة وذلك للطبيعة الخاصة لتلك الأدلة⁽¹⁾، فيجب أن يكون الخبير متمكنا ومدركا للبيئة التي يعمل فيها ، وقادرًا على أداء المهام الموكلة إليه دونما يترتب على ذلك ضرر للدليل الجنائي المراد استخلاصه⁽²⁾، وأن يكون قادرًا على نقل أدلة الإثبات غير المرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة والمحافظة على دعاماتها كي لا يلحقها تلف أو تدمير ، مع اثبات أن المخرجات الورقية لهذه الأدلة تطابق ما هو مسجل على دعائمها الممغنطة⁽³⁾، ويجب أن تتم عملية الحصول على الدليل على وفق إجراءات قانونية مشروعة سواءً باشرت تلك الإجراءات من قبل السلطات الأخرى المختصة في هذا المجال .

وأجاز المشرع الفرنسي الاستعانة بالخبراء بشأن أي مسألة ذات طبيعة فنية في المادة (156) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 ، ولا يحق للقاضي أن يرفض الاستعانة بالخبير إلا بأمر مسبب بحسب نص المادة (186) من القانون نفسه ، كما نص المشرع الفرنسي على مجموعة من المسائل التي يجب أن تكون موضوعًا للخبرة والبحث الجنائي كونها تتطلب معرفة علمية وفنية خاصة ، مثل تحقيق الشخصية وأعمال تصوير المستندات وغيرهما ، بالإضافة إلى ذلك فإن أحكام محكمة النقض الفرنسية أكدت على وجوب الاستعانة بالخبراء والفنيين في المسائل التي يحددها المشرع والتي تثير صعوبة علمية أو فنية بعيدة عن ثقافة القاضى ، وعندما يطلب الخصوم ذلك (4) .

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم ينظم أو يفرد نصوصًا خاصة لكل نوع من أنواع الخبراء الفنيين وإنما جاءت النصوص الخاصة بالخبرة الفنية بصورة عامة ، مع ذلك فأن أحكامها تسري على الخبير الذي ينتدب لفحص أحد الوسائل التكنولوجية الحديثة ، فالخبير الإلكتروني شأنه شأن أي خبير فني آخر⁽⁵⁾ ، كما أعطى المشرع المصري للقاضي حرية التقدير في حالات انتداب الخبير ، حيث نصت المادة (292) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أم بناءً على طلب الخصوم أن تعين خبيرًا واحدًا أو أكثر في الدعوى "(6).

¹⁻ د. حازم محمد حنفی ، مصدر سابق ، ص65 .

²⁻ د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص331 .

³⁻ شهرزاد حداد ، مصدر سابق ، ص50 .

⁴⁻ أحمد مهدي باقر الأسدي ، مصدر سابق ، ص117 .

⁵⁻ د . محمود عبد الغني جاد المولى ، مصدر سابق ، ص176 .

⁶⁻ تنظر المادة (292) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل .

أما في العراق فإن المشرع العراقي أجاز للقاضي أو المحقق أن يستعين بالخبير بحسب ما جاء في المادة (1/69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد نصت على أن " يجوز للقاضي أو المحقق ... أن يندب خبير أو أكثر ... "(1) ، ومن خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا بأن مسألة انتداب الخبير في العراق هي مسألة جوازيه وليست وجوبية ، فالمشرع يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة للاستعانة أو عدم الاستعانة بالخبير ، لأن القاضي هو من يقدر ويقرر الحالات التي تحتاج إلى انتداب خبير عندما تعرض عليه مسألة معينة تستوجب بيان الرأي الفني فيها .

كذلك نظم قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة 1964 المعدل آلية اختيار الخبراء وتفاصيل عملهم ، وحددت المادة (4) القانون نفسه الشروط الواجب توافرها في الخبير من حيث توافر شرط الجنسية والتحصيل الدراسي وغيرها⁽²⁾، يتضح مما سبق هناك حاجة ماسة إلى الاستعانة بالخبراء والفنيين من أجل القيام بالعديد من المهام التقنية التي تساعد رجال الأمن والعدالة في كشف وإثبات جرائم الفساد الإداري أو المالي ، والكشف عن الأدلة الجنائية المتحصلة من الوسائل التكنولوجية وتحليلها أو إصلاح الدليل أو للتأكد من صحة وسلامة الدليل الرقمي وخلوه من العبث والتحريف .

ثانياً - المعاينة: يقصد بها معاينة مسرح الجريمة⁽³⁾ والقيام بربط أركان الجريمة بعناصر مسرحها بهدف الوصول إلى دليل يساعد في إظهار الحقيقة ، مما ينبغي على اعضاء الضبط القضائي والمحققين والقضاة عند إجراء المعاينة أن يكونوا متمتعين بالخبرة والدراية عن كيفية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة والتعامل معها ، وعلى وعي جيد بجرائم الحاسوب والانترنت كي يتمكنوا من مواجهة الجريمة المرتكبة ، فعلى المحقق أتباع أساليب حديثة عندما يقوم بإجراء المعاينة لمسرح الجريمة ولا سيما إذا كانت جريمة الفساد المرتكبة إلكترونيا ؛ لأن

¹⁻ تنظر المادة (69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

²⁻ تنظر المادة (4) من قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة 1964

³⁻ يقصد بمسرح الجريمة بأنه " المكان أو الأماكن التي شهدت مراحل ارتكاب الجريمة واحتوت على الآثار المتخلفة عن ارتكابها ، ويحتوى على الأدلة الجنائية التي تساعد المحقق في كشف الحقيقة ، وقد يتضمن مكان واحد أو عدة أماكن سواء كانت متصلة أم متباعدة ، حسب ظروف وقوع الجريمة المرتكبة " ، ويلحق البعض بمسرح الجريمة الطرق الموصلة إليه والأماكن المحيطة به وأماكن اخفاء متحصلات الجريمة وأدوات ارتكابها وآثار ها المادية . ينظر في ذلك : سامي حارب المنذري ، موسوعة العلوم الجنائية (تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية) ، الجزء الاول ، الطبعة الأولى ، مركز بحوث الشرطة ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2007 ، ص87 .

التحقيق في هذه الجرائم يحتاج إلى معرفة تامة وإدراك بالوسائل التي تثبت وقوع الجريمة والوصول إلى الجناة ونسبة الجريمة المرتكبة إليهم⁽¹⁾.

وعُرفت المعاينة بأنها: "رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء معين لإثبات حالة معينة ، وضبط كل ما يلزم في كشف الحقيقة "(2) ، كما عُرفت ايضا بأنها: عبارة عن الفحص الدقيق للآثار المادية للجريمة والأدلة الموجودة في مكان ارتكاب الجريمة وتجميع الاشياء والأدوات وتسجيل كافة المعلومات والقرائن من دون تأخير خوفاً من اندثار الآثار أو محوها من قبل الجاني أو الطبيعة(3) ، أما معاينة مسرح الجريمة الإلكترونية فيقصد بها: " معاينة الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية أو الأنترنت ، وتشمل الوسائل المرسلة منه وإليه وكذلك جميع الاتصالات التي تمت عن طريق الكمبيوتر والشبكات العالمية "⁽⁴⁾ ، وتتضمن المعاينة وصف مكان الحادث وصفا دقيقا بما فيه من أشخاص وأشياء وجميع المحتويات من أجل كشف آثار الجانى في مكان ارتكاب الجريمة التي قد تساعد بالإشارة إلى شخصية الجاني أو أحد شركائه أو أي دليل آخر عند ظهوره يساعد في كشف الجريمة وإثبات الحقيقة ، وكذلك معاينة كافة الوسائل التي يمكن الاستفادة منها في كشف الجريمة كفحص الهواتف النقالة والاطلاع على المعلومات المحفوظة فيها كذلك الاستعانة في كاميرات المراقبة التي تستطيع كشف أو تصوير محل ارتكاب الجريمة أو الأماكن القريبة والمجاورة له ، فتعد المعاينة دليلاً مباشر على اعتبار أن المحقق يلمس بنفسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة ، فهي إجراء يتخذ من أجل جمع الأدلة في الوسط الإلكتروني كما يتخذ في مجال جمع الأدلة التقليدية (⁵⁾ ، ويسهل استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراء المعاينة من عملية خزن البيانات والمعلومات التي يحصل عليها المحققون أثناء معاينتهم لمسرح الجريمة وتحليلها واستعادتها عند الحاجة إليها ، كذلك لهذه الوسائل دور مهم في عملية تخزين وتحليل الأدلة الإلكترونية التي تحصل عليها الشرطة والجهات المختصة أثناء عملية إجراء المعاينة في الجرائم الإلكترونية⁽⁶⁾.

1- ينظر في ذلك : د. أمير فرح يوسف ، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها ، المصدر السابق ، ص49 .

²⁻ د. محمد ممدوح بدير ، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الإنترنت ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية ، 2019 ، ص120 .

³⁻ فيروز عوض الكريم صالح ، مصدر سابق ، ص 99 .

⁴⁻ د. خالد ممدوح ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، ا الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص165 .

⁵⁻ د . حازم محمد حنفی ، مصدر سابق ، ص114 .

⁶⁻ أحمد صباح عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص166 .

وإجراء المعاينة في الوسائل التكنولوجية الحديثة يكون على نوعين: النوع الأول: يتعلق بالمعاينة المادية للوسائل التكنولوجية ، أما النوع الثاني: فيكون خاص بالمعاينة غير المادية (المعنوية) والتي تتمثل بمعاينة البيانات والمعطيات والمعلومات الموجودة في التسجيلات الصوتية والمحادثات الهاتفية أو التصوير الموجود في أجهزة التصوير الرقمية وغيرها من البيانات والمعلومات الموجودة في هذه الوسائل ، إن معاينة المعلومات والبيانات (المعاينة المعنوية) لهذه الوسائل هو ما نقصد به في مجال بحثنا، تتم المعاينة من خلال الانتقال إلى محل الواقعة الجرمية كقاعدة اجرائية مقررة بشكل عام ، ومن خلال المعاينة يتم الولوج إلى تأك الوسائل للاطلاع على ما تحتويه من بيانات ومعلومات يكون لها دور في إثبات الجريمة(1) ، أما بخصوص مسألة الانتقال إلى محل الواقعة في الجرائم الإلكترونية لغرض المعاينة فيكون بعدة طرائق يستطيع من خلالها المحقق أو عضو الضبط القضائي أن ينتقل إلى عالم الفضاء الإلكتروني : وذلك من خلال جهاز الكمبيوتر في المكتب الخاص به أو من خلال مقر عمل مزود بخدمة الإنترنت ، كذلك يستطيع المحقق الانتقال لإجراء المعاينة عن طريق مكتب الخبير التقني المتخصص إذا أبيح له ذلك بموجب القانون(2)، وهنالك بعض الضوابط التي يجب التقني عاد القيام بمعاينة مسرح الجريمة منها :

1- إن تتم المعاينة من قبل المحققين والخبراء الذين لديهم إلمام ودراية كافية في الأجهزة والشبكات الإلكترونية⁽³⁾، وأن يكون القائم بإجراء المعاينة مطلعا على كافة المعلومات الموجودة عن الجهاز أو الموقع المراد معاينته، مثل معوقات الوصول والفحص والخطورة على الأدلة الرقمية من تلك المعاينة⁽⁴⁾.

2- تصوير كافة الأجهزة الموجودة في مسرح الجريمة ، وتحديد أجهزة الحاسب الآلي الموجودة في مكان المعاينة وتحديد موقعها على نحو سريع ، وإذا كانت هناك شبكة اتصالات لابد من البحث عن خادم الاتصالات للحفاظ على الأدلة الموجودة ومنع التحريف بها أو إزالتها⁽⁵⁾.

¹⁻ د . حازم محمد حنفي ، مصدر سابق ، ص 482 .

²⁻ أشار إليه: د. أمير فرج يوسف ، الإثبات الجنائي للجريمة الإلكترونية والاختصاص القضائي بها ، مصدر سابق ، ص99 .

 ³⁻ خليل توفيق محمد ، أصول معاينة وتفتيش وسائل التكنولوجيا الحديثة في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية بغزة ، كلية الشريعة والقانون ، 2019 ، ص52 .

⁴⁻ د. حازم محمد حنفي ، مصدر سابق ، ص56 .

⁵⁻ أحمد صباح عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص170 .

3- يجب الاستعانة بمجموعة من البرامج المختلفة قبل إجراء المعاينة من أجل تسهيل هذه الإجراء ، مثل : برنامج استعادة الملفات المحذوفة (recovery) ، برنامج فتح كلمة المرور (pass word break) ، برنامج فحص الهواتف المحمولة مثل (pass word break) و (oxygen).

4- مراقبة الاتصالات داخل مسرح الجريمة ورصد الاتصالات الهاتفية من وإلى مسرح الجريمة وإبطال مفعول أجهزة الهاتف النقال كي لا تُخترق الأنظمة والبيانات بطريقة معينة فيؤدي إلى تدمير أدلة الجريمة المعلوماتية ، متى ما تم توصيلها بالأجهزة محل المعاينة (2).

5- التعامل بحذر مع هذه الأجهزة ، والحفاظ على الأدلة وكل ما يتعلق بمكان الحادث خوفاً عليها من التلف أو المحو أو رفع البصمات وغيرها من الأفعال التي تؤدي إلى ضياع معالم الجريمة⁽³⁾ ، وعمل عدد من النسخ منفصلة عن الأجهزة لإمكان استعادتها عند محو أو إتلاف أحدها من خلال هذه النسخ البديلة⁽⁴⁾.

6- الاحتفاظ على ما تحتويه سلة المهملات من أوراق ممزقة أو شرائط أقراص ممغنطة أو غير سليمة ، وإذا كانت عليها بصمات يتم رفعها ، وكذلك الحفاظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية لجهاز الحاسب الآلي⁽⁵⁾.

ويمكن القول بأن للمعاينة أهمية كبيرة في كشف غموض العديد من جرائم الفساد الإداري أو المالي التقليدية ، إذ تُمكن جهات التحقيق من الوصول إلى الحقيقة ، فالهدف من هذا الإجراء هو كشف الجريمة ومعرفة الظروف التي ارتكبت فيها والتحري عن المعلومات الخاصة بوقوعها ، مع ذلك يكون دورها في كشف جرائم الفساد الإلكترونية وضبط الأشياء التي تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها أو مرتكبيها أقل أهمية مقارنة بالجريمة التقليدية . ويرجع البعض تفاوت أهمية المعاينة في الجريمة الإلكترونية عنها في الجريمة التقليدية إلى عدة أسباب منها :

1- نادرًا ما يتخلف عن الجرائم الالكترونية آثار مادية .

2- تردد العديد من الأشخاص على مسرح الجريمة الإلكترونية خلال الفترة الزمنية الطويلة ما بين ارتكابها واكتشافها ، فقد يؤدي ذلك إلى إتلاف أو تغيير في الآثار المادية للجريمة ، مما

¹⁻ أحمد مهدي باقر الأسدي ، مصدر سابق ، ص129 .

²⁻ أحمد محمود خليل ، التحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب والدراسات العربية ، 2017 ، ص209. 3- حفصي عباس ، جرائم التزوير الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران 1 ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، 2015 ، ص48 .

⁴⁻ د. حازم محمد حنفی ، مصدر سابق ، ص 57 .

⁵⁻ حفصي عباس ، مصدر سابق ، ص 48 .

يجعل الدليل المستمد من المعاينة محل شك.

3- قد يتلاعب الحاني في البيانات والمعلومات الرقمية عن بعد أو يتمكن من محوها ، سواء قام بذلك الإجراء بنفسه أم بواسطة طرف آخر⁽¹⁾.

وخلاصة يمكن القول بأن مسرح الجريمة الإلكتروني الذي تجري عليه المعاينة يكون على نوعين: النوع الأول: مسرح الجريمة التقليدي ، ويتكون من مكونات مادية ملموسة مثل جهاز الكمبيوتر والهاتف المحمول وغيرهما مما يمكن أن يترك الجاني آثارا مادية ، وهذا النوع يقع خارج البيئة الإلكترونية ، أما النوع الثاني: مسرح الجريمة الإلكتروني ، الذي يكون داخل البيئة الإلكترونية أي يتعلق في البيانات الموجودة داخل جهاز الكمبيوتر والهاتف المحمول وغيرهما من الأجهزة التي تكون مسرحًا للجريمة ، وهذا النوع غالبًا ما يثير اشكاليات في مجال التحقيق ، مع ذلك يمكن الاعتماد عليه في عملية استخلاص الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة .

فنتيجة للتطور التكنولوجي الهائل وانتشار استخدام العديد من الأجهزة التكنولوجية بيد اغلب أفراد المجتمع وامتلاك العديد من الدوائر والمؤسسات الحكومية أجهزة تكنولوجية متقدمة بحيث من الإمكان رصد بعض حالات الفساد الإداري أو المالي أو مراقبة الأشخاص المعتهمين بجرائم الفساد وتصويرهم أو تسجيل أحاديثهم من قبل الأشخاص العاديين أو من قبل الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة ، وقد يتم ذلك داخل المؤسسات الحكومية أو خارجها في الأماكن العامة أو الخاصة ؛ لذلك لابد من الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة في كشف غموض جرائم الفساد الإداري والمالي وضبط مرتكبيها ، وما اوجدته من وسائل تسهيل عملية استنباط الدليل منها كإجراء التفتيش والمعاينة وغيرها من الإجراءات سابقة الذكر ، لما لها من دور في مساعدة جهات التحقيق ورجال الأمن من سرعة الوصول إلى الحقيقة ، فهناك العديد من جرائم الفساد الغامضة التي لا يمكن التعرف عليها لصعوبة الحصول على دليل يثبت ارتكابها ، وقد تتمكن الجهات المعنية من خلال الوسائل التكنولوجية الحصول على الدليل وفك لغز بعض هذه الجرائم ، فضلا عن أهميتها الوقائية المتمثلة في مراقبة وردع المجرمين ، وهذه الوسائل هي قرينة على ارتكاب الجريمة وهي تمثل أداة دعم لاقتناع القاضي بثبوت الجريمة ضد المتهم ومساعدته في اتخاذ القرار .

¹⁻ شهرزاد حداد ، مصدر سابق ، ص24 .

المبحث الثاني

القيمة القانونية للوسائل التكنولوجية في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري

الأصل أن القاضي حر في تكوين قناعته من الأدلة التي تعرض عليه في الدعوى فله أن يأخذ بما يشاء من الأدلة ويرفض ما يشاء منها اذا لم يطمئن إليها ، وقد تطورت أساليب ارتكاب الجريمة مع تطور الحياة فأستغل المجرمين هذا التطور وتسييره في خدمتهم للاستفادة منه في ارتكاب جرائم الفساد المالي والإداري وإخفاء الأدلة الناتجة عن ارتكاب هذه الجرائم ؛ لذلك على هيئة النزاهة واعضاء الضبط القضائي ورجال العدالة أن تطور أساليب البحث عن كشف الجرائم ومرتكبيها والعمل على استغلال وسائل التكنولوجيا الحديثة في كشف جرائم الفساد الإداري أو المالي وضبط المجرمين ، كون الهدف الذي يسعى إليه القضاء هو الوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة ، مما يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين : نتناول في المطلب الأول مشروعية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ، وندرس في المطلب الثاني حجية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ، وندرس في المطلب الثاني حجية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كدليل لإثبات جرائم الفساد المالي والإداري .

المطلب الاول

مشروعية (1) استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة

إن الدليل الذي يُحصل عليه من أي وسيلة من الوسائل التكنولوجية الحديثة يخضع لما تخضع له سائر الأدلة المتحصلة من الوسائل الأخرى ، ولكي يكون هذا الدليل مشروعاً ومقبولًا في الإثبات الجنائي أمام القضاء يجب أن تكون آلية الحصول عليه مشروعة ، فإن لم تكن كذلك يعد الدليل باطلًا ومن ثم لا يستند إليه في إثبات جرائم الفساد المالي والإداري ، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين : نبين في الفرع الأول مشروعية استخدام التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات ، ونخصص الفرع الثاني لمشروعية وسائل التصوير .

¹⁻ يقصد بالمشروعية هي: " التوافق مع القواعد القانونية المستقرة في المجتمع والمعترف بها من قبل أفراده أيا كان مصدرها "، بمعنى أن يتم الحصول على الدليل حسب القواعد الأخلاقية واحترام القانون ، ينظر في ذلك: د. أحمد ضياء الدين خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص584 .

الفرع الاول

مشروعية استخدام التسجيل الصوتى ومراقبة المحادثات

ليس هناك موقف أو رأي موحد للتشريعات حول مشروعية استخدام أجهزة التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات في كشف وإثبات الجرائم بصورة عامة وجرائم الفساد المالي والإداري على وجه الخصوص ، وانما اختلف الموقف بين التشريعات المتعددة ، فبعض التشريعات تضمنت هذا الأمر بشكل صريح دون لبس في تشريعاتها الاجرائية الجنائية ، والبعض منها تناولها ولكن بصورة ضمنية ، في حين لم ينظم البعض الآخر من التشريعات أحكامها بصورة صريحة ، لذلك سنبين في هذا الفرع مدى مشروعية استخدام التسجيل الصوتي اولا ، ومراقبة المحادثات ثانياً .

أولا- مشروعية استخدام التسجيل الصوتي: عالج المشرع العراقي التسجيل الصوتي في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 ، ولم يتطرق إلى ذات الحق بشكل صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل ولا في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، لكنه نص عليه في بعض نصوص القوانين المتفرقة ، سنوضح موقف التشريعات المقارنة والتشريع العراقي من ذلك وعلى النحو التالي:

1- فرنسا: لم يكن موقف التشريع الفرنسي بخصوص مسألة إجراء التسجيل الصوتي واضحًا حتى صدور قانون (17/ يوليو/ 1970) ، إذ أصبح بصدور هذا القانون تسجيل الأحاديث بالهواتف وغيرها من وسائل التسجيل إجراء غير مشروع وغير معتمد عليه في الإثبات الجنائي ، كما جرم هذا القانون أفعال التسجيل والتنصت مطلقاً إلا في حالة رضا صاحب الشأن⁽¹⁾ ، فضلاً عن ذلك جرم قانون العقوبات الفرنسي القديم بموجب نص المادتين (368 و 368) أي اعتداء على الحياة الخاصة وبمختلف الصور (ومنها التسجيل الصوتي) بأي جهاز مهما كانت نوعيته متى ما تم ذلك الإجراء خلسة وفي مكان خاص⁽²⁾ ، وبعد صدور قانون العقوبات الجديد رقم 92 - 684 لسنة 1992 أشارت المادة (1/226) (3)، منه إلى معيار جديد

¹⁻ د. ابراهيم عبد نايل ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون رقم طبعة ، 2000 ، ص133 .

²⁻ دلشاد خليل شواني ، مصدر سابق ، ص78.

³⁻ نصت المادة (1/226) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 على أنه: " يعاقب بالحبس سنة وبغرامة ثلاثمائة ألف فرنك كل من اعتدى عمداً بوسيلة اي كان نوعها على الف الحياة الخاصة للآخرين ... ٢-بالالتقاط أو بالتسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص " .

لخصوصية الحديث ، فقد عد كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير سواء بالتسجيل الصوتى أو غيره دون رضا صاحب الشأن يعد جريمة .

ومما تقدم نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يمنع استخدام وسيلة التسجيل الصوتي في كشف المجريمة (جريمة الفساد الإداري أو المالي) متى ما تم ذلك برضا صاحب الشأن ، كذلك نلاحظ أن المشرع الفرنسي عدل عن موقفه بشأن تحديد معيار الخصوصية للحديث في المكان الذي يجري فيه واعتمد معيارًا آخر وهو أن يقع الحديث بصفة خاصة أو سرية ، اي اعتمد معيار (طبيعة الحديث) بدلاً من معيار (طبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث) ، كما أصدر المشرع الفرنسي أول قانون ينظم مراقبة وتسجيل الاتصالات بوسائل الاتصال المختلفة في فرنسا رقم 91 - 646 في 10 يوليو 1991 بعد إدانة فرنسا من قبل المحكمة الأوروبية (۱۱) ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون على أن : "سرية المراسلات التي يتم نقلها عن طريق الهاتف او وسائل الاتصال يضمن القانون حمايتها " ، كذاك نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن : " ولا يجوز الاعتداء على هذا السر الا عن طريق السلطة العامة وفي حالات الضرورة التي تبرر ها المصلحة العامة المنصوص عليها في القانون وفي نطاق الحدود المبينة فيه " ، وهذا استثناء على المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

ومما تقدم يتضح أن المشرع الفرنسي منع التسجيل بأي نوع من أنواع الأجهزة من اجل ضمان خصوصية الافراد ، ولكن من اجل تحقيق الامن وكشف الجرائم أجاز التسجيل الصوتي وأعتبره دليل مقبول في الإثبات الجنائي بشرط أن يكون الهدف منه هو تحقيق المصلحة العامة وفي الحدود التي رسمها القانون.

وتدخل المشرع الفرنسي لإضفاء الشرعية على استعمال الأساليب الجديدة (ومن ضمنها التسجيل الصوتي) للتحري لاحقاً عن الجرائم من خلال إصدار قانون 14 مارس سنة 2014 الذي يتعلق بمراقبة المعلومات المسجلة على الحاسب الآلي للمتهم ، وفق المادتين(706 ، 1/206) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وبموجب هذا القانون يجوز للمحقق أن بضع وسيلة تقنية حديثة هدفها الدخول على معطيات الحاسب الآلي للمتهم من دون علمه ومن دون رضاه وتسجيلها والاحتفاظ بها ، وهذا النظام مطبق في العديد من الدول الأوروبية لكنه لا

2- د. أحمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والإفراد (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص461 .

¹⁻ د. ابراهیم عبد نایل ، مصدر سابق ، ص 137 .

يطبق الا في مجال الجريمة المنظمة حسب نص القانون⁽¹⁾ ، ولما كانت جرائم الفساد الإداري والمالي تعد واحدة من الجرائم المنظمة ؛ لذلك يجوز استخدام وسيلة التسجيل الصوتي في كشف وإثبات هذه الجرائم في التشريع الفرنسي .

بالإضافة إلى قانون رقم 204/4 الذي صدر في2004/4/9 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث أورد بابًا يخص استعمال هذه الإجراءات لكن على وفق شروط منها:

أ - أن يكون الغرض من الاستعمال هو التحري عن الجريمة المنظمة والخطيرة .

ب - عدم مباشرتها إلا بإذن صادر من القضاء وتحت رقابته .

ج - أن لا تُجمع المعلومات عن طريق الحيلة أو الخديعة .

د - الا يحصل تعد على حقوق الدفاع عند مباشرة هذه الأساليب (2).

2- مصر: لم يتضمن القانون المصري نصًا يفيد إباحة أو تجريم استخدام وسيلة التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي حتى صدور القانون رقم 37 لسنة 1972 بشأن حماية الحريات الفردية ، إذ تضمن تعديلات لبعض احكام القوانين أو النصوص القانونية وجاء بأساس مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية والتسجيل الصوتي⁽³⁾ ، فأضاف المادة رقم (309 مكرر) والمادة رقم (909 مكرر /أ) ، لقانون العقوبات المصري ، كذلك تعديل نص المادتين (95 و 206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وعالج المشرع المصري العديد من المسائل المتعلقة بالتسجيل والمراقبة التليفونية في المواد (706 إلى 711) من التعليمات العامة للنيابة العامة ، فقد نصت المادة 706 من هذه التعليمات على أن : " يجوز للنيابة أن

¹⁻ د. كاظم عبد الله نزال المياحي ، مصدر سابق ، ص161 .

²⁻ د. كاظم عبد الله نزال المياحي ، المصدر نفسه ، ص165 .

^{3 -} محمد حلمي محمد حسان ، الحماية الجنائية المحادثات الهاتفية ، رسالة ماجستير ، جامعة الإسكندرية ،كلية الحقوق ، 2008 ، ص 69 .

⁴⁻ نصت المادة 309 مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل عل أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، بارتكابها أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجنى عليه .

أ- استراق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص او عن طريق التليفون .

ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص " .

وكذلك نصت المادة (309/ مكرر/أ) من نفس القانون على أنه " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو الستعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة السابقة ... " .

... تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ... "(1) ، كذلك نلاحظ أن الدستور المصري كفل حماية الحياة الخاصة في المادة (٥٧)منه (٥) ، وجرم المساس بها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي مجال القانون، ومما سبق ذكره يتضح أن المشرع المصري في القانون رقم 37 لسنة 1972 أضفى المشروعية للتسجيل الصوتي أو تسجيل الأحاديث الشخصية ، ومن ثم يمكن اللجوء إليها في عملية الكشف عن جرائم الفساد الإداري أو المالي والاعتماد على الدليل المستمد منها في الإثبات الجنائي ، فبالرجوع إلى نص المادتين (95 و 206) يتضح أن الأخذ بالدليل المستمد من تسجيل الأحاديث الشخصية في الإثبات الجنائي يتطلب توافر مجموعة من ضمانات لكي كتسب المشروعية ومن هذه الضمانات :

أ - الحصول على إذن بالتسجيل الصوتى من الجهة القضائية المختصة .

ب - أن يكون لذلك الإجراء فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على 3 أشهر⁽³⁾.

ج - أن يكون التسجيل بناءً على أمر مسبب .

د - أن تحدد مدة التسجيل بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة التجديد لمدد أخرى مماثلة (4).

فالقانون المصري أيد قبول التسجيل الصوتي بشكل عام حتى لو تم ذلك خفية ، وأنه ليس محرمًا على جهات العدالة الاستفادة من وسائل التقدم التكنولوجي ومنها التسجيل الصوتي الذي يساعد في كشف الكثير من الجرائم⁽⁵⁾ ومنها جرائم الفساد الإداري والمالي ، وإن القول بعدم مشروعية هذا الإجراء قد يؤدي أحيانا إلى عدم قدرة السلطات المعنية من ملاحقة الجناة أو فك

2- نصت المادة (٥٧) من دستور مصر لسنة 2014 على أنه " للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس ، وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها الا بأمر قضائي مسبب محددة وفي الأحوال التي بينها القانون ... " .

¹⁻ د. كاظم عبد الله نزال المياحي ، مصدر سابق ، ص160 .

³⁻ د. هلالي عبد اللاه أحمد ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1995 ، ص681 .

⁴⁻ ريطاب عز الدين ، البصمات وحجيتها في الإثبات الجنائي (بصمات الاصابع - بصمة الصوت - بصمة الاسنان) ، الطبعة الأولى ، الوراق للنشر والتوزيع ، 2018 ، ص174 .

⁵⁻ عمر جمعة محمود ، اثر وسائل الاتصال الحديثة في الأخذ بالشهادة في الإثبات الشرعي (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة السليمانية ، كلية العلوم الإسلامية ، 2020 ، ص84-85 .

غموض العديد من الجرائم، فقد توجد الكثير من القضايا التي يتعذر كشفها أو إثباتها من دون الاستعانة ببعض الوسائل التكنولوجية الحديثة، والقول بأن التسجيل الصوتي يشكل انتهاكا لحقوق الأفراد مردود ؛ لأن خطورة الانتهاك لا تزيد عن الفائدة المتحققة في القبض والتقتيش⁽¹⁾.

٣- العراق: في بادئ الأمر يمكن الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم 23 لسنة 1971 لم يشير إلى المراقبة الإلكترونية بشكل عام سواء ما يتعلق منها بالتسجيلات الصوتية ام غيرها من الوسائل، ومدى عدها دليلاً من أدلة الإثبات التي يمكن أن يعتمد عليها القاضي الجنائي، وأن استخدام هذه المراقبة هل يعد عملا مباحا أم يعد تعديا على حرية وخصوصية الأفراد ومن ثم يعد جريمة، إلا أن دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 وبوصفه ضمانة هامة لممارسة الحقوق والحريات نظم ذلك (فالهدف من الدستور هو تحقيق التنظيم القانوني الذي يضمن ممارسة الحريات وتقييد السلطة لمنع الاعتداء على الحقوق والحريات)⁽²⁾، فقد نصت المادة (40) منه على أن: "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية أو أمنية وبقرار قضائي".

ويلاحظ أن المشرع الدستوري العراقي ومن خلال مفهوم هذا النص قد وسع من نطاق حماية الاتصالات ليشير إلى الهاتفية منها والإلكترونية وغيرهما ، بحيث ترك الباب مفتوحا ليشمل جميع الوسائل التي تنتج عن التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات ، فالتكنولوجيا الحديثة أفرزت إمكانية التسجيل الصوتي ، كذلك بقي الباب مفتوحا أمام إمكانية المراقبة والتنصت عندما تتوافر ضرورة قانونية أو أمنية لكن بشرط صدور أمر من القضاء يسمح باستخدام هذا الإجراء(3) ، وهذا النص الدستوري أجاز استثناء تقييد حريات الأفراد أو حياتهم الخاصة في بعض الحالات التي حددها النص الدستوري أعلاه وهي : اذا كانت هناك ضرورة قانونية ، أو كانت هناك ضرورة قضائية ، وبذلك يسمح بإمكانية استخدام وسيلة التسجيل الصوتي كإجراء للكشف عن جرائم الفساد الإداري والمالي ؛ لأن هذه الجرائم تعد من الجرائم الخطيرة والتي تشكل خطراً كبيراً على أمن المجتمع وتعد من الضرورات القانونية التي لابد من مكافحتها والحد منها لكن يجب مراعاة الشروط والضمانات

¹⁻ د. صالح عبد الزهرة الحسون ، مصدر سابق ، ص132 .

²⁻ سلوان رشيد عنجو السنجاري ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، 2004 ، ص14 .

³⁻ د. أحمد كيلان عبدالله ، مصدر سابق ، ص210 .

التي يرسمها القانون كالحصول على إذن من الجهات المختصة تجيز ذلك الإجراء، ففي ما يخص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ جاء خاليًا من اي نص بشأن التسجيل الصوتي سيما إذا عرفنا أن المادة (213/أ) منه عددت الأدلة المشروعة في الإثبات الجنائي على سبيل المثال ويمكن اعتبار التسجيل الصوتي أو مطلق التسجيل من قبيل الأدلة الأخرى المقررة قانوناً، ومما لاشك فيه أن المجرم قد يستغل هذا التطور لسيره في ارتكاب جرائم الفساد الإداري والمالي وإخفاء معالم الجريمة للهروب من قبضة العدالة، من خلال اخفاء جميع المعلومات والأدلة التي قد يؤدي التعرف عليها إلى كشف الجريمة والقبض على مرتكبها أو مرتكبيها، لذلك فإن مهمة القائمين في الكشف عن الجريمة تكون صعبة في بعض الأحيان أدا لم يستعان ببعض الوسائل التكنولوجية الحديثة كالتسجيل الصوتي مثلًا (1)، أما بخصوص قانون العقوبات العراقي النافذ فلم يشير هو الآخر إلى وسيلة التسجيل الصوتي، رغم أنه عاقب على إفشاء المكالمات الهاتفية في المادة (328) منه (2).

يلاحظ أن المشرع العراقي سكت عن تنظيم اجراء تسجيل الأحاديث الشخصية فلم يشر إلى اباحتها أو تجريمها في قانون العقوبات العراقي سواء برضا صاحب الشأن ام من دون رضاه ، كذلك لم يبين مدى إمكانية الرجوع إليه واستخدامه في إثبات الجرائم (جرائم الفساد المالي والإداري) في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وهذا يعد نقصا تشريعيا لاسيما في ظل هذا التطور التكنولوجي ووفرة الأجهزة التي تساعد على تسجيل الأحاديث ونقلها بسهولة(3).

لذلك نأمل من المشرع العراقي أن يعالج هذا النقص التشريعي بخصوص تنظيم مراقبة وتسجيل الأحاديث الخاصة سواء في الأماكن العامة أم الخاصة تماشيا مع التطور التكنولوجي، من خلال تعديل بعض النصوص القانونية أو سن نصوص أو قوانين جديدة تتضمن تحديد حالات أو ضمانات مباشرة هذا الإجراء وعلى وفق شروط يحددها القانون، من أجل إمكانية الاستفادة من التسجيل الصوتي في كشف مختلف الجرائم ولاسيما جرائم الفساد الإداري والمالي واعتمادها كدليل في الإثبات الجنائي، صحيح أن الأصل هو حق الإنسان بالاحتفاظ بأسراره الخاصة فلا يجوز الاطلاع على ما يرد في مكالماته أو تسجيل احاديثه الخاصة ، إلا أن ذلك الحق ليس مطلقاً بحيث يجوز اختراقه في حالات معينة تقتضيها مصلحة المجتمع أو ضرورات

¹⁻ د. صالح عبد الزهرة الحسون ، مصدر سابق ، ص139.

³⁻ د. طارق صديق رشيد ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ، مطبعة أراس ، بدون رقم طبعة ، اربيل ، 2009 ، ص320 .

الأمن والعدالة متى ما كان ذلك الاختراق أو الافشاء فيه فائدة تتمثل في ظهور الحقيقة ، ومتى ماكنت تلك المكالمات تسهل عملية اخفاء الجريمة أو آثار ها⁽¹⁾.

ثانياً - مشروعية مراقبة المحادثات: سنبين مدى مشروعية إجراء مراقبة المحادثات في كل من فرنسا ومصر والعراق وعلى النحو التالى:

1- فرنسا: لم يتضمن التشريع الفرنسي نصًا خاصًا يحدد مدى مشروعية مراقبة المحادثات وتسجيلها⁽²⁾، فأثار عدم تنظيم المشرع الفرنسي قديما إجراء مراقبة المحادثات خلافا بين الفقهاء حول مدى مشروعية هذه المراقبة وما ينتج عنها من أدلة في الإثبات الجنائي ، فذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن مراقبة المحادثات الهاتفية إجراء غير مشروع بصورة مطلقة ، ومنهم من يرى مشروعية هذه المراقبة ويقدم حججًا وبراهين لإسناد رأيه ، وهذا ما دفع الفقه الفرنسي بالإجماع إلى المطالبة بضرورة إصدار قانون ينظم عملية مراقبة المحادثات الهاتفية ، وبقى موضوع مراقبة المحادثات بين مد وجزر حتى أدينت فرنسا من قبل محكمة العدل الأوربية في عام 1990 ، وطالبت هذه المحكمة بضرورة وجود قانون ينظم ذلك ، مما دفع المشرع الفرنسي بعد ذلك إلى إصدار القانون رقم (646/91 في 10 يوليو 1991)⁽³⁾ ، وبصدور القانون المذكور أصبح إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية مباحاً مع وضعه ضمانات معينة من أجل مباشرة هذه المراقبة تتمثل في تحديد السلطة المخولة في إجراء المراقبة ، والجهة المخولة بإعطاء الإذن أو الأمر بإجراء المراقبة والمتمثلة بقاضي التحقيق حسب نص المادة (1/100) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، كذلك من الضمانات التي تبيح إجراء المراقبة هو أن يكون الهدف من تلك المراقبة هو ظهور الحقيقة ، فقد اباحت المادة (1/100) من قانون 20 يوليو 1991 للسلطة القضائية الحق في مراقبة المحادثات الهاتفية ، وكان الهدف من هذه الإباحة هو تحقيق المصلحة العامة (4) ، وإجراء مراقبة المحادثات لا يسمح به إلا بالنسبة للجرائم الخطيرة (ومنها جرائم الفساد الإداري والمالي) ، فقد فرضت محكمة النقض الفرنسية هذا القيد على قاضي التحقيق ، فقضت بأن الأمر بالتنصت لا يجوز الا في حالة ارتكاب جناية أو جنحة تمثل اعتداء على النظام العام ، ويقرر قاضي التحقيق هذه الخطورة بحسب ظروف

¹- د. عبد الامير العكيلي و د . سليم ابر اهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج3 ، بغداد ، 1987 ، 3

²⁻ مائدة حسين مجيد التميمي ، حجية الصوت في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2014 ، ص72 .

³⁻ مهدي صالح كريم الطائي ، التنصت على المكالمات الهاتفية كإجراء من إجراءات التحقيق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، 2015 ، ص121 .

⁴⁻ مائدة حسين مجيد التميمي ، مصدر سابق ، ص120 .

القضية التي سيذكرها في قراره (1) ، كما حدد قانون 20 يوليو 1991 الأسباب التي يصدر فيها الترخيص بالمراقبة الأمنية في المادة (3) منه ، وحصرها في حماية الأمن القومي وحماية المصالح الاقتصادية والعلمية لفرنسا ، ومنع الإرهاب ومنع الجرائم المنظمة ، كذلك منع تكوين الجماعات التي تم حلها وفق قانون 10 يناير 1937 ، وفيما يتعلق بمدة المراقبة فقد حددها قانون الإجراءات الجنائية في المادة (2/100)⁽²⁾ منه ، بأن تكون مدة محدودة لا تتجاوز أربعة أشهر كحد أقصى قابلة للتجديد وبالشروط نفسها التي صدر بها أمر المراقبة الأولى .

نتيجة لما تقدم ذكره فإن مراقبة المحادثات يعد إجراءً مشروعاً بناءً على طلب من السلطة التي تباشر التحقيق ولكن يختصر على الجرائم الخطيرة ، إذ أن جرائم الفساد الإداري والمالي تعد واحدة من الجرائم المنظمة وكذلك من الجرائم الخطيرة على أمن المجتمع وعلى مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وكذلك من الجرائم ذات المساس بالنظام العام ، وبذلك يمكن استخدام وسيلة إجراء مراقبة المحادثات من أجل كشف جرائم الفساد الإداري والمالي والاعتداء على الحق في الخصوصية لكن حسب الضمانات والشروط المقررة بموجب القانون .

2- مصر: قبل صدور قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ كان هناك اختلاف بين الفقه والقضاء حول مدى مشروعية مراقبة المحادثات وتسجيلها ، ومدى حجية ما يسفر عن هذه المراقبة من أدلة وأثرها في إثبات التهمة على الجاني⁽³⁾ ، لكن بعد صدور القانون اعلاه وما اضافه من تعديلات للمادتين (206/95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وبالصيغة التي ذُكرت مسبقاً ، أصبح إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية مشروعا لكن حسب ضوابط وضمانات معينة وضعها القانون ، وبذلك فإن أساس مشروعية مراقبة المحادثات في التشريع المصري نجدها في المادة (45) ، من دستور 1971 والمقابلة المادة (57) من الدستور الحالي لسنة 2014 ، وكذلك في نص المادتين (206/95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، فمن خلال نصوص هذه المواد يلاحظ أن المشرع المصري يميل إلى استخدام وسيلة مراقبة المحادثات من أجل كشف الحقيقة ، ومن أجل أن يكون الدليل مقبولاً يجب أن تكون الإجراءات المتبعة في آلية الحصول عليه مطابقة للأحكام وبحسب الضوابط والضمانات الواردة في المادتين (206/95) من قانون الإجراءات المادتية هنه القيود

¹⁻ مبروك ساسي ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017 ، ص77 .

³⁻ د. عادل عبد البديع آدم حسين ، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015 ، ص544 .

والتأكد من توافرها ، والا يعد هذا الإجراء باطل ومن ثم يترتب على هذا البطلان عدم الاعتراف بالدليل المستمد منه إذ يصبح لا قيمة له(1) ، وتتمثل الضوابط والضمانات القانونية التي يسمح من خلالها للسلطة العامة بمراقبة المحادثات الهاتفية في تحديد الجهة المنوط بها اصدار الأذن بالمراقبة ، ومن خلال نص المادتين (206/95) من قانون الإجراءات الجنائية وأن قاضى التحقيق هو المختص بإصدار الأذن بالمراقبة ، ويجوز للقاضي أن ينتدب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بهذا الإجراء (2)، كذلك للنيابة العامة وبصفة استثنائية مباشرة هذا الإجراء عندما تكون هي التي تقوم بالتحقيق ، وهذا التوسع في اختصاص النيابة العامة يقلل من الضمانات المقررة للأفراد بشأن إجراءات خطيرة تمس حرياتهم أو حقوقهم وحرماتهم، بعكس الحال بالنسبة لقاضى التحقيق ، لذلك نادى الفقه بضرورة الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام⁽³⁾ ، كما يجوز للنيابة العامة أن تنتدب أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية⁽⁴⁾، ويلاحظ أن المشرع المصرى لم يحدد في نص قانوني معين الجرائم التي يجوز إجراء المراقبة بشأنها لا على سبيل الحصر ولا على سبيل الاستثناء ، من أجل مشروعية هذا الإجراء ، وانما اتخذ من العقوبة معياراً لجسامة الجريمة⁽⁵⁾، فاشترط أن تكون مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيل الأحاديث الشخصية في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث اشهر ⁽⁶⁾ ، وذلك يعنى عدم جواز إجراء المراقبة والتسجيل اذا كانت الجريمة جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو أقل أو بالغرامة⁽⁷⁾، مع ضرورة تسبيب الأذن الصادر من القضاء بمراقبة المحادثات منعاً للتعسف(8) ، وتحدد مدة المراقبة ، إذ تعد من الضمانات الأساسية التي قررها دستور 1971 في المادة (45) منه وكذلك دستور 2014 في المادة (57) منه (⁹⁾ ، فضلا عن ذلك أن تكون هناك فائدة من إجراء المراقبة تتمثل في ظهور الحقيقة ؛ لأن انتهاك حقوق الأفراد في الكشف والاطلاع على سرية محادثاتهم الخاصة لا يباح الا للفائدة المنتظرة منه ، التي تتمثل في كشف غموض الجريمة وضبط

²⁻ د. محمد ابو العلا عقيدة ، مصدر سابق ، ص170 .

³⁻ د. عادل عبد البديع آدم حسين ، مصدر سابق ، ص577 .

⁴⁻ المستشار هشام عبد الحميد الجميلي ، الوافي في التلبس والإستيقاف والقبض وتسجيل المحادثات ، الطبعة الأولى ، حيدر جروب للإصدارات القانونية ، 2015 ، ص322 .

⁵⁻ د. أحمد محمد حسان ، مصدر سابق ، ص513 .

⁶⁻ د. محمد فالح حسن ، مصدر سابق ، ص149 .

^{7 -} هشام عبد الحميد الجميلي ، مصدر سابق ، ص320 .

⁸⁻ د. عادل عبد البديع آدم حسين ، مصدر سابق ، ص580 .

⁹⁻ د. محمد ابو العلا عقيدة ، مصدر سابق ، ص189 .

مرتكبيها⁽¹⁾ ، فإذا انعدمت الفائدة المرجوة من هذا الإجراء عد هذا التصرف باطلا ؛ لأنه بذلك يكون ضربا من التحكم⁽²⁾ ، ويشترط لصحة إجراء مراقبة المحادثات وتسجيلها في مصر أن تكون الجريمة وقعت بالفعل ؛ لان مراقبة الأحاديث الخاصة وتسجيلها يعد إجراء من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال ، وهذا يعني أن الغاية من تشريعها ليس من أجل التحري عن الجريمة⁽³⁾ ، واكدت على ذلك محكمة النقض المصرية بقولها : " أن أصل الأذن بالتفتيش أو تسجيل المحادثات هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره الا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) وقعت بالفعل وترجح نسبتها إلى متهم معين ، وهناك من الدلائل ما يكفى للتعدي على حرمة مسكنه أو حريته الشخصية "(4) .

3- العراق: لم ينظم المشرع العراقي إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية أو الشخصية باستثناء نص المادة (40) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 سابقة الذكر ، والتي اشارت إلى إمكانية مراقبة المحادثات الهاتفية في حالة وجود ضرورة أمنية أو قانونية بشرط الحصول على أمر قضائي ، فلم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 اي نص يفيد إمكانية اللجوء إلى استخدام ومراقبة المحادثات في مجال الإثبات الجنائي ، وبذلك سكت المشرع العراقي تماماً عن تنظيم مراقبة المحادثات الهاتفية فلم يشر إلى تجريمها في قانون العقوبات ولا إلى إمكانية اللجوء إليها في عملية الإثبات الجنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ويمكن الإشارة إلى أن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية قد خول في المادة المحاكمات الجزائية ، ويمكن الإشارة إلى أن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية موقتة حيث سمح له باتخاذ إجراءات احترازية على وسائل وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافة ، وكذلك فرض المراقبة على هذه الوسائل والأجهزة وضبطها وتفتيشها عندما يفضي هذا الإجراء إلى كشف الجريمة أو يمنع وقوعها بشرط الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة ولفترة محددة .

ولتجنب الاجتهادات الفقهية والقضائية في ظل تطور الوسائل التكنولوجية الحديثة وسرعة انتشارها إذ تكون مستخدمة في يد اغلب أفراد المجتمع والمتميزة بسهولة الاستعمال ، فعلى

¹⁻ د. عادل عبد البديع آدم حسين ، مصدر سابق ، ص585 .

²⁻ د. محمد رشاد القطعاني ، مصدر سابق ، ص168 .

³⁻ د. عوض محمد عوض ، مصدر سابق ، ص501 .

^{4- 11} نوفمبر 1987 ، أحكام محكمة النقض ، س38 ، رقم 173 ، ص943 ، نقلًا عن : دلشاد خليل شواني ، مصدر سابق ، ص177 .

⁵⁻ تنظر المادة (3) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 .

المشرع العراقي الإسراع في سد هذا النقص التشريعي تماشياً مع التطور التكنولوجي ، وذلك من خلال وضع نصوص قانونية تنظم استخدام هذه الوسائل التكنولوجية سواء ما يخص منها مراقبة المحادثات أم التسجيل الصوتي ، ويجيز اللجوء إلى استخدامها كشف جرائم الفساد المالي والإداري والاعتراف بالدليل المستمد منها في الإثبات الجنائي ، بشروط وضمانات قانونية تكفل حق الفرد والمجتمع ، وفي ضوء ما نصت عليه القوانين الاجرائية المقارنة كالقانون المصري والقانون الفرنسي .

الفرع الثانى

مشروعية استخدام وسائل التصوير

إضافة إلى وسائل المراقبة التي تُستخدم ضد المتهم أو الأفراد بصورة عامة كأجهزة التسجيل والتنصت على المكالمات الشخصية التي تم ذكرها سابقا ، هناك وسائل أخرى لتلك الرقابة الخفية عن علم الأشخاص ، والمقصود بالرقابة مراقبة الأفراد والأماكن بطريقة سرية لا ترى بقصد الوصول إلى أدلة تفيد في الإجراءات الجنائية من خلال الحصول على معلومات تفصيلية لشخص او مكان أو أي ما كان ممن لهم صلة بالموضوع ، فأن الأجهزة الأمنية تقوم بجمع المعلومات بشكل سري عند البحث أحدى جرائم الفساد الإداري والمالي أو المجرمين غير المتيسر للسلطة أو المحقق الحصول عليها بالوسائل العلنية او التقليدية (1) ، ووسائل التصوير لها خصوصيتها التي تتطلب البحث عن حلول ملائمة تبعاً للوسيلة المستخدمة ومدى مساسها بحرية الأفراد وحياتهم الخاصة (2) ، وتبرز عن ذلك تساؤلات عدة عن مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل ؟ وهل يختلف الوضع حسب طبيعة المكان الذي صُور المتهم فيه ؟ هذا مسنحاول الإجابة عليه في هذا الفرع ، من خلال بيان مشروعية التصوير في المكان الخاص أولا ، ومشروعية التصوير في المكان العام ثانياً .

أولا - مشروعية التصوير في المكان الخاص: أثار موضوع المراقبة في المكان الخاص جدلا حول مشروعيته وحجيته في الإثبات الجنائي، مما فتح الباب للاجتهاد الفقهي والقضائي بخصوص هذه المسألة ومحاولة حل مشكلة التطفل التكنولوجي عن طريق الوسائل البصرية

¹⁻ د. محمد رشاد الشايب ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 ، ص210 .

²⁻ د. كاظم السيد عطية ، مصدر سابق ، ص570 .

التي أصبح خطرها يتعاظم باطراد بعد أن تنوعت أشكالها واستخداماتها بصورة فاقت التوقعات (1).

1- فرنسا: عاقب المشرع الفرنسي بموجب المادة $(1/226)^{(2)}$ ، من قانون العقوبات ، على التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص يوجد في مكان خاص دون رضاه ، وتطبيقا لذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستخدم أجهزة التصوير سواء كان التصوير الفوتوغرافي أم التصوير السينماتوغرافي من أجل تصوير شخص تدور حوله الشبهات ، إذ يمثل التصوير في مثل هذه الحالة اعتداء على ألفة الحياة الخاصة (3) ، فالفعل في هذه الحالة يمكن أن يشكل جريمة ، وأن الدليل المستمد من ذلك التصوير يكون باطلا وسبب البطلان يتعلق في النظام العام؛ لأن الحصول عليه تم عن طريق فعل جرمه القانون ، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص الذي تم تصويره أحد افراد السلطات العامة أم شخصاً عاديا (4).

2- مصر: جرم المشرع المصري في المادة (309 مكرر) من قانون العقوبات المصري تسجيل الأحاديث والتقاط او نقل بأي جهاز من الأجهزة واي كان نوعه صورة لشخص في مكان خاص ، لكن المشرع أغفل عن الإشارة في هذه المادة إلى حكم تسجيل الوقائع التي تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق التسجيل الصوتي المتزامن مع الصورة في حالة التصوير المرئي⁽⁵⁾ ، وهذا يعني أن المشرع المصري قد ساوى في التجريم والعقاب بين التسجيلات الصوتية والتصوير مع أنه فرق بينهما من الناحية الإجرائية ، بحيث أجاز لقاضي التحقيق أن يقوم بتسجيل الأحاديث التي تجري في مكان خاص ، ولم يمنح سلطة الأمر بتصوير الوقائع التي تجري في الأماكن الخاصة (6) ، وان موقف القانون المصري من التصوير في المكان الخاص يختلف في مرحلة الاستدلال عن مرحلة التحقيق ، بالرغم من ان المادة (21) (7) ، من قانون الإجراءات الجنائية حددت واجبات مأموري الضبط القضائي ، إذ يعد كل إجراء يقوم به عضو الضبط القضائي عند البحث عن الجريمة مشروعًا مالم يتعارض

¹⁻ د. حازم محمد حنفی ، مصدر سابق ، ص186 .

²⁻ تنظر المادة (1/226) من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992.

³⁻ يقصد بألفة الحياة الخاصة هي : " الدائرة السرية من الحياة والتي يكون للفرد فيها مكنة أو سلطة أبعاد الآخرين عنها " ، ينظر في ذلك : كاظم عبد الله نزال المياحي ، حجية المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، مصر ، 2016 ، ص361 .

⁴⁻ دلشاد خليل شواني ، مصدر سابق ، ص101 .

⁵⁻ د. حازم محمد حنفی ، مصدر سابق ، ص216.

⁶⁻ دلشاد خلیل شوانی ، مصدر سابق ، ص106 .

 ⁷⁻ نصت المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل على أنه " يقوم مأموري الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى " .

مع اخلاق المجتمع ، وحرمة حياة الأفراد الخاصة ، ومع ذلك لا يجوز لمأموري الضبط القضائي عند الكشف عن الجريمة ومرتكبيها أن يقوم بتسجيل وقائع تدور في مكان خاص خفية عن طريق أجهزة المراقبة والتصوير الفوتوغرافي أو الفيديو حتى لو كانت هذه الوقائع مخالفة للقانون ، سواء كانت أجهزة التصوير داخل المكان الخاص أو خارجه (١) ، ويعتبر الدليل المستمد من ذلك التصوير باطل ويجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى ، كما يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان هذا الدليل من تلقاء نفسها (2) .

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فلم يجز المشرع المصرى للمحقق أن يأمر بإجراء التصوير في المكان الخاص سواء بالتصوير الفوتوغرافي أم الفيديو ، وبذلك أثار جدلا بين الفقهاء حول مشروعية التصوير عندما يأمر به المحقق ، وانقسم الفقه في هذا الصدد على اتجاهين: الاتجاه الأول: يذهبون إلى القول بمشروعية التصوير في المكان الخاص عندما تأذن به سلطة التحقيق، على أن تتوفر جميع الشروط الواردة في المادتين (95، 206) من قانون الإجراءات الجنائية(3) ، وأستند أنصار هذا الاتجاه إلى أنه بالرغم من عدم تنظيم المشرع مسألة الاذن بالتصوير في مكان خاص إلا أن هذا الإجراء يتخذ من خلال القياس على حكم تسجيل الأحاديث التي تتم في مكان خاص ، وبذلك يكون الدليل المستمد من هذا التصوير مشروعاً اذا توافرت فيه الشروط والضمانات اللازمة في التسجيل الصوتي والمراقبة التليفونية (⁴⁾ ، كما ذهبوا إلى القول بإن كلمة (التسجيل) المستخلصة من عبارة (إجراء تسجيلات الأحاديث) الواردة في المادتين (95، 206) من قانون الإجراءات تشمل التسجيلات الصوتية والمرئية ، كذلك أن المشرع المصرى فرض عقوبة على السرقة السمعية والبصرية في المادة نفسها (309 مكرر) ، وهذا يعنى أنه قد ساوى بينهما في العقوبة والعلة وهو بذلك أخذ بالتسجيل الصوتي (⁵⁾، ويبدو أن محكمة النقض المصرية أخذت بهذا الاتجاه وان لم تصرح بذلك بشكل علني ، حيث قضت على أنه: " من المقرر أن طريقة تنفيذ الأذن موكله إلى رجل الضبط المأذون له بإجراءات تسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير يجريها تحت

¹⁻ د. هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورة ، مكتب الآلات الحديثة ، الطبعة الأولى ، اسيوط ، مصر ، 1986 ، ص120 .

²⁻ د. أحمد محمد حسان ، مصدر سابق ، ص537 .

³⁻ د. هشام محمد فرید ، مصدر سابق ، ص121 .

⁴⁻ أحمد مهدي باقر الأسدي ، مصدر سابق ، ص142 .

⁵⁻ دلشاد خليل شواني ، مصدر سابق ، ص105 .

رقابة محكمة الموضوع "(1) ، أما الاتجاه الثاني والراجح فقها : فيذهب إلى القول بعدم مشروعية التصوير خفية في مكان خاص بصورة مطلقة ، سواء تم ذلك في مرحلة الاستدلال أم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، واستندوا بذلك إلى نص المادتين (309 مكرر و309 مكرر أ) وكذلك نص المادة (57) من دستور جمهورية مصر لسنة 2014 ، فضلا عن ما أدخله المشرع من تعديل على نص المادتين (95، 206) من قانون الإجراءات الجنائية ، اذا يستوجب القول بعدم مشروعية التصوير في المكان الخاص خفية وعدم جواز الأذن بهذا الإجراء من قبل القاضى (2).

ويؤيد الباحث الاتجاه الأول القائل بمشروعية التصوير في المكان الخاص ؛ وذلك من أجل الاستفادة من وسائل التصوير المتطورة سواء كان تصويرًا فوتوغرافيًا أم تصويرًا فيديويًا في مكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي وضبط مرتكبيها لأن هناك البعض من هذه الجرائم يصعب على الجهات المعنية كشفها بالوسائل التقليدية ، لكن حسب شروط وضمانات يحددها القانون .

8- العراق: حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي واجبات عضو الضبط القضائي بموجب المادة (41) منه ، والمتمثلة في البحث عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق ، وهذا يعني أن الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي عند البحث عن الجرائم (جرائم الفساد الإداري والمالي) تكون مشروعة ، على أن لا تمس الحريات العامة ولا تنتهك حقوق الأفراد⁽³⁾ ، مع ذلك لا يجوز لعضو الضبط القضائي أن يسترق السمع أو يتجسس على ما يجري في الأماكن الخاصة من أحاديث ، سواء استخدم حواسه الم أجهزة ووسائل فنية ، فلا يجوز لعضو الضبط أن يسجل خفية في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها معلومات تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو ، حتى لو كانت هذه الوقائع مخالفة للقانون ، فالدستور العراقي النافذ كفل حرية الحياة الخاصة للفرد ونص على عدم جواز التدخل بها⁽⁴⁾ ، وهذا الأمر ليس مطلقاً وانما ترد عليه بعض القيود المتمثلة بعدم تعارض الحق بالخصوصية للفرد مع حقوق الآخرين والآداب العامة ، صحيح أن

^{1- 26} يناير 2006 ، أحكام محكمة النقض المصرية ، س57 ، رقم19 ، ص157 ، نقض 14 يناير 2007 ، سلام و 2007 ، رقم 8 ، ص41 ، نقلًا عن : خليل شواني ، مصدر سابق ، ص105 .

²⁻ محمد أمين فلاح الخرشة. مصدر سابق ، ص194 ، د. كاظم السيد عطية ، مصدر سابق ، ص574 ، د.أحمد محمد حسان ، مصدر سابق ، ص543 .

³⁻ د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص96

⁴⁻ تنظر المواد (27، 37) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005.

حرمة المساكن مصونة ولكن يجوز انتهاكها وتفتيشها بأمر قضائي ووفقاً للقانون⁽¹⁾ ، وذلك من خلال تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في مكافحة جرائم الفساد الإداري أو المالي وضبط مرتكبيها ، وجرم المشرع العراقي التعرض للحياة الخاصة في المادة (438) منه ، وبموجب هذه المادة عاقب كل من ينشر بإحدى الطرق العلانية اخبارًا أو صورًا تتعلق بأسرار الحياة الخاصة للأفراد⁽²⁾ ، وان المادة (438) من قانون العقوبات لم تعتبر التصوير بحد ذاته جريمة وانما يعد كذلك عندما يكون هناك نشر لهذه الصورة أو لأسرار حياة الأفراد الخاصة، وان يكون النشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (3/19)من القانون نفسه ، وان يسبب النشر ضرراً للأفراد ، وهذا يعنى أن التصوير في الشكل الذي لا يشكل جريمة على وفق النص المذكور يعد أمرا مشروعًا يمكن الاستعانة به في الإثبات الجنائي من أجل كشف وإثبات جرائم الفساد الإداري والمالي وضبط الفاعلين ، على أن لا ينشر هذا التصوير في إحدى الطرق العلانية ، لذلك على المشرع العراقي أن ينظم آلية استخدام وسائل التصوير على نحو صريح وواضح وبشكل مفصل يشمل جميع أنواع التصوير وإمكانية الاستعانة به في الإثبات الجنائي ، سواءً بتعديل بعض النصوص في قانون العقوبات ام من خلال وضع نصوص قانونية جديدة تبين مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل بشكل غير قابل للتأويل ، فالمشرع ملزم بمسايرة ما يمر به المجتمع الدولي من تطور تكنولوجي وذلك بإدخال تعديلات جذرية على النظام القانوني الجنائي.

ثانياً - مشروعية التصوير في المكان العام: قد يحدث في بعض الحالات أن يتم تصوير المتهم عندما يكون موجودًا في مكان عام ، والسؤال الذي يثار هنا هو ما مدى قبول أو مشروعية تصوير المتهم في مثل هذه الحالة ؟ الإجابة على ذلك سوف نبين موقف التشريع في كل من فرنسا ومصر والعراق على النحو التالى:

1- فرنسا: لمأموري الضبط القضائي أن يتخذوا بعض الإجراءات التي تساعدهم أثناء البحث والتحقيق عن الجريمة ، ولما كانت مصلحة المجتمع تحتم السماح للسلطة العامة استخدام الطرق التي تساعدهم في التحقيق وتمكنهم من القبض على الجناة ؛ فمن المنطق إضافة المشروعية على تصوير المتهم أو رسم صورة للمتهم لكي تمكن الشاهد أو المجني عليه من

¹⁻ احمد مهدي باقر الأسدي ، مصدر سابق ، ص142 .

²⁻ تنظر المادة (348) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

التعرف على الجاني⁽¹⁾ ، فقد استخدمت الشرطة في فرنسا أسلوب الدوائر التلفزيونية المغلقة التي تنتشر في الأماكن العامة وطرق السيارات وأماكن التجمعات ، وكانت الغاية من هذه المراقبة هي حفظ الأمن والنظام العام ومن خلال الكشف عن الجرائم والقبض على مرتكبها وكذلك تعد وسيلة ردع لغيرهم من المجرمين⁽²⁾ ، فذهب قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1992 إلى تجريم تسجيل أو التقاط أو نقل الصورة أو التصوير بالقول: " 1- يعاقب بالحبس سنة وغرامة ثلاث مئة ألف فرنك فرنسي كل من اعتدى عمداً على ألفة الحياة الخاصة للأخرين 2- بالالتقاط أو التسجيل أو النقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص " ، ومن هذا النص يتضح أن القانون يعاقب على التصوير ويعده جريمة عندما يتم في مكان خاص ، وعلى العكس من ذلك فإن التصوير الذي يتم في الأماكن العامة وبرضا الجنائي⁽⁶⁾ ، كما نظم المشرع الفرنسي المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة في قانون (2 يناير الجنائي⁽⁶⁾) ، كما نظم المشرع الفرنسي المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة في قانون (2 يناير استعمال المراقبة بالفيديو ، وفرض عقوبة السجن مدة ثلاث سنوات وغرامة 45 الف يورو على على من أنشأ نظاماً للمراقبة التلفزيونية دون إذن أو لم يقم بإتلاف التسجيلات خلال المدة على من أنشأ نظاماً للمراقبة التلفزيونية دون إذن أو لم يقم بإتلاف التسجيلات خلال المدة القانونية ، دون المساس بنص المادة (1/226) من قانون العقوبات الفرنسي⁽⁴⁾.

نلاحظ أن هذا القانون سمح بالتصوير المرئي (الفيديو) باستخدام كاميرات المراقبة في الأماكن العامة ، وبذلك يمكن استغلال هذه الوسيلة والاستفادة منها في كشف وإثبات مختلف الجرائم وبالأخص جرائم الفساد المالي والإداري وان تركيبها في بعض الأماكن العامة يساعد في تسهيل عملية القبض على الجناة ، وأعتبر البعض أن مسألة تنظيم المراقبة بالفيديو في قانون 1995 لا تعتبر إثباتا للسلوك الإجرامي ، فهي خلاف لإثبات جرائم الطرق إذ أن الغاية من المادة (10) من هذا القانون لا تشير إلى الإثبات المباشر لجناية أو جنحة أو مخالفة ، وان الاتجاه العام لواضعي هذا النص هو اتجاه وقائي⁽⁵⁾ ، ويرى الفقيه الفرنسي (Grossen) أن

¹⁻ هبة أحمد حسانين ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة - حرمة المساكن - حرمة الحديث الخاص - حرمة الصورة (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2007 ، ص582 .

²⁻ أحمد مهدي باقر الأسدي ، مصدر سابق ، ص147 .

³⁻ نوف حسين متروك العجارمة ، مصدر سابق ، ص84 .

⁴⁻ د. كاظم عبد الله نزال المياحي ، مصدر سابق ، ص365 .

⁵⁻ د. كاظم عبد الله نزال المياحي ، المصدر نفسه ، ص366 .

استخدام مثل هذه الأساليب (أساليب التصوير) أثناء البحث والتنقيب عن الجرائم كوسيلة إثبات يكون لها أثر إيجابي كبير ، كما تساعد على عملية الوصول إلى الحقيقة بأسرع وقت ممكن⁽¹⁾.

2- مصر: لم يتضمن التشريع الاجرائي المصري نصا صريحا يجيز تصوير المتهم سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، مع ذلك تمتلك النيابة العامة وسلطة التحقيق صلاحية الأمر بتصوير المتهم عند تواجده في مكان عام⁽²⁾ ، واعمالا لنص المادة (309 مكرر / أ) فأن المشرع قد بسط الحماية على الشخص عندما يكون موجود في مكان خاص ، على اعتبار أن تصويره في هذا المكان يعد انتهاكا لحقه في الخصوصية ، وعلى العكس من ذلك فإن وجود الشخص في المكان العام يجوز تصويره ؛ لأن أساس التجريم في هذه المادة هو المكان الخاص الذي ليس لأحد أن يدخل إليه إلا بإذن صاحبه⁽³⁾ ، وبذلك يجوز لمأمور الضبط القضائي أثناء البحث عن الجريمة ومرتكبيها تصوير الشخص أو المتهم عندما يكون موجودًا في مكان عام واتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في الدعوى حسب نص المادة (21)⁽⁴⁾ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، فإذا قام مأمور الضبط القضائي بالاستعانة بأحد الطرق الفنية من أجل البحث والتحري عن الجرائم التي يبلغون بها ، فإن ذلك يعد أمراً مشروعا مادام تلك الإجراءات التي قام بها لا تمس حريات الأفراد ولا تنتهك حرياتهم الخاصة (⁵⁾ . فليس هناك ما يمنع من الاستعانة بوسائل التكنولوجية الحديثة سواء في مرحلة التحري أم في مرحلة جمع الاستدلالات ، من أجل مساعدة مأموري الضبط القضائي للوصول إلى خيوط الجريمة ليس فقط من أجل الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي ، على أن يكون التصوير تحت إشراف قاضي التحقيق وان يكون اللجوء إلى هذا الإجراء في الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد المالى والإداري .

8- العراق: ليس هناك نص صريح في القوانين العراقية يتضمن مدى مشروعية استخدام الوسائل التكنولوجية بشكل عام ووسيلة التصوير في المكان العام بشكل خاص كدليل يمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجنائي، إلا أن هناك قواعد عامة يمكن الاستناد إليها في الإثبات، فقد نصت المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: " تحكم المحكمة في

¹⁻ هبة أحمد حسانين ، مصدر سابق ، ص582 .

²⁻ د. كاظم السيد عطية ، مصدر سابق ، ص572 .

³⁻ د. كاظم عبد الله نزال المياحي ، مصدر سابق ، ص352 .

⁴⁻ نصت المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل على أنه " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى".

⁵⁻ هبة أحمد حسانين ، مصدر سابق ، ص568 .

الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة ... والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً "(1) ، ويفهم من هذه المادة أنها تركت للقاضي حرية تكوين اقتناعه من أي دليل يقدم إليه في اي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة وهذا يعني أن القانون العراقي أخذ بمبدأ حرية الإثبات الجنائي(2) ، فضلا عن ذلك فإن هذه المادة حددت أدلة الإثبات على سبيل المثال لا الحصر ويستخلص ذلك من عبارة (... والأدلة الأخرى المقررة قانوناً) الواردة في نهاية المادة أعلاه ، ويفهم من هذا النص أن القانون يبيح للقاضي بناءً على اقتناعه أن يستند إلى أي دليل يقدم إليه على أن يكون هذا الدليل موافقًا للقانون ، وبذلك يمكن الاستناد إلى الأدلة المستمدة من أجهزة الوسائل التكنولوجية الحديثة بما فيها وسائل التصوير المختلفة ، كذلك نصت المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: " لقاضى التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على التمكن من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي ... "⁽³⁾ ، ولكن هذا النص لا يمكن الاستناد أو التأويل عليه لأنه يتعلق بالتصوير الشمسي وهي وسيلة قديمة جداً ، كما أنه جاء ضمن الإجراءات الخاصة بالخبرة ، ويفضل ان تكون معالجة إجبار المتهم في الكشف على جسمه ضمن الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الجهة المكلفة بالتحقيق ضد المتهم وليس مكان ندب الخبراء ، بينما يعتبره البعض إجراء من إجراءات التفتيش (4) ، فضلا عن ذلك فإن التصوير الوارد في المادة (٧٠) يتعلق في تصوير المتهم أو المجنى عليه حتى يتم تثبيت شخصيته في اوراق القضية والاستفادة من هذا التصوير في المستقبل ، فهو يتم (التصوير) من قبل القائم بالتحقيق في مكان التحقيق وليس في مسرح الجريمة اي يتم التصوير بعد ارتكاب الجريمة ، وبالتالي فإن الاستفادة من التصوير في عملية إثبات وقوع الجريمة ضعيف جداً (5) ، وبالنهاية فإن الهدف من إجراء الكشف عن الجسم أو التقاط الصور هو من أجل الوصول إلى الحقيقة ، وان مسألة غصب المتهم تعتبر مسألة جوازيه يعود للقائم بالتحقيق تقدير ها⁽⁶⁾ ، ويستخلص مما سبق ذكره أن المشرع العراقي لم يبين بشكل صريح مدى مشروعية استخدام التصوير في المكان العام ، وهذا قصور تشريعي يتوجب على المشرع معالجته وتلافيه ، وهناك من يرى جواز التصوير من دون إذن أو رضا الشخص في المكان العام أو المكان المفتوح ، وفي حالة التقاط الصور أو تسجيل الفيديوهات في الأماكن

1- تنظر المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

²⁻ د. صالح عبد الزهرة الحسون ، مصدر سابق ، ص370 .

³⁻ تنظر المادة (70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

⁻ د. صالح عبد الزهرة الحسون ، مصدر سابق ، ص370 .

⁵⁻ أحمد مهدي باقر الأسدي ، مصدر سابق ، ص152 .

⁶⁻ د. عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص128 .

العامة V تقع جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة ؛ V هذه الأماكن يتردد عليها الجمهور دائما كالشوارع العامة والميادين ، فالجمهور يمر بها دون تحديد وقت معين V .

ومما تقدم ذكره يتضح بأن التصوير أو التسجيلات للوقائع التي تجري في مكان عام باستخدام وسيلة التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو يعد دليل مشروع ؛ لأنه لا يشكل انتهاكاً لحق الأفراد في الخصوصية أو يمس حرمة الحياة الخاصة بهم ، أما فيما يخص الدليل المستمد من التصوير في المكان الخاص بغير إذن من السلطات المختصة وبغير رضا صاحب الشأن فيعد دليلاً غير مشروع ولا يمكن الاستناد إليه في الإثبات الجنائي ؛ لأنه مخالف لأحكام القانون كما يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد ويمس حرمة حياتهم الخاصة .

المطلب الثاني

حجية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كدليل لإثبات(2)جرائم الفساد المالي والإداري

في ظل ظهور وسائل الإثبات التكنولوجية الحديثة ومنها التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات والتصوير أصبح للإثبات العلمي أهمية كبيرة ، مما دفع القضاة الى ضرورة التعامل مع الأدلة المتحصلة من هذا النوع من الوسائل عند الكشف عن جرائم الفساد المالي والإداري ، ونتج عن ذلك مشاكل عديدة يثيرها استخدام هذا الدليل حيث يؤدي ذلك إلى نفي القيمة القانونية للدليل وقلة الاستناد إليه بسبب النقص في الثقافة المعلوماتية بالأدلة الرقمية ، مع ذلك فالقاضي الجنائي الحرية المطلقة في قبول ما يعرض أمامه من أدلة ، فله أن يرفضها أو يأخذ بها حسب تقديره لها ، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين : نبين في الفرع الأول حجية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات ، ونتطرق في الفرع الثاني إلى حجية الدليل المستمد من وسائل التصوير .

2- عرف الدكتور محمد نجيب حسني الإثبات الجنائي بأنه: " إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية بالطرق التي حددها القانون ، على وفق القواعد التي اخضعها لها " ، ينظر في ذلك : د. السيد محمد شريف ، النظرية العامة للإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي ، 2017 ، ص9 .

¹⁻ د. منى كامل تركي ، الحماية الجنائية لحق الخصوصية في جرائم التصوير والتسجيل بدون إذن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، الشارقة ، الإمارات ، 2019 ، ص194 .

الفرع الاول

حجية الدليل المستمد من التسجيل الصوتى ومراقبة المحادثات

إن القاضي الجنائي حر في تكوين قناعته من الأدلة التي تقدم إليه فله أن يقبل جميع الأدلة كما له استبعاد أي دليل لا يطمئن إليه ، فما من أدلة ممنوع الأخذ بها أو ملزم بقبولها بموجب القانون ، فله السلطة التقديرية الكاملة في الأخذ بالدليل من عدمه ، وله سلطة التنسيق بين مجموع هذه الأدلة واستخلاص نتيجة منطقية تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة⁽¹⁾ ، فيجوز للقاضبي الجنائي أن يستند في قضائه إلى دليل مستخلص من المحاضر والكشوفات فقط ، أو يستند إلى مجموعة من القرائن اذا كان يعتقد أنها ترتقي إلى مستوى الدليل ويعتمدها وحدها كدليل إدانة اذا تحقق اطمئنان القاضي وقناعته بها⁽²⁾ ، ولا تعنى حرية القاضي في قبول الدليل تخويل القاضي سلطة تحكمية مطلقة ؛ لان هناك قواعد قانونية تحدد اسلوب البحث عن الأدلة وآلية تقديمها للقضاء الجنائي ، وفي حالة عدم مراعاة هذه القواعد يحظر على القاضي الأخذ بها(3) ، وقبل بيان موقف القضاء العراقي والقضاء المقارن من الدليل المستمد من التسجيل الصوتى ومراقبة المحادثات ؛ يمكن الإشارة إلى أن العديد من التشريعات ومنها فرنسا والدول المتأثرة بها مثل مصر والعراق وغيرها من الدول أخذت بنظام الإثبات الحر(4) ، وهذا النظام يقوم على مبدأين: الأول هو عدم تحديد طرق الاثبات، أما الثاني هو عدم تحديد حجية معينة لطرق الإثبات ، وهذان المبدآن يمثلان الأساس الذي يقوم عليه نظام الإثبات الحر ، فالأدلة قد تكون جميعها مقبولة بنسبة متساوية ففي هذه الحالة يكون ترجيح بعض الأدلة على الأخرى من اختصاص القاضي الجنائي وبحسب قناعته من الأدلة المعروضة عليه (⁵⁾ ، وأول ما نص على هذا المبدأ هو المشرع الفرنسي الذي اقرأ بأن القضاة لا يحاسبون على الأدلة التي اقتنعوا بها ،

1- د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 ، ص100 .

²⁻ د. ضياء عبد الله الجابر وناصر خضر الحوراني ، القناعة القضائية في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، مجلد 3، العدد13 ، 2005 ، ص266 .

³⁻ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص412 .

⁴⁻ يقصد في هذا النظام القانوني ترك الحرية لأطراف الدعوى لتقديم ما لديهم من أدلة لقاضي الموضوع ، اي لا يتم تحديد طرق معينة للإثبات وإنما يكون القاضي حر في فحص الأدلة وتقييمها ومن ثم يصدر حكم بها حسب القناعة التي توصل إليها ، فليس هناك أدلة محددة يتحتم الأخذ بها أو تفرض على القاضي ، بل يترك للقاضي حرية تقدير الأدلة في الإثبات الجنائي ، ينظر في ذلك : د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص 59.

⁵⁻ د. هلالي عبد اللاه أحمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي (دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلو سكسونية والشريعة الإسلامية) ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ، ص122 .

وان هذا المبدأ يطبق على جميع الجهات القضائية⁽¹⁾ ، وأخذ المشرع المصري بحرية القاضي في تكوين قناعته فقد نصت المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية على أن : " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ... "⁽²⁾ ، وكذلك أكد المشرع العراقي على هذا المبدأ من خلال النص عليه في المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها : " تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها في أي دور من اداور التحقيق أو المحاكمة ... "⁽³⁾ .

أولا - موقف القضاء من الدليل المستمد من التسجيل الصوتي: سنبين موقف القضاء في الدول المقارنة والعراق من التسجيل الصوتي وعلى النحو التالى:

1- فرنسا: لم يعترض القضاء الفرنسي على إمكانية تقديم التسجيلات المتحصلة في مسائل الإثبات الجنائي وانما اخذها بعين الاعتبار ، إلا أنه قرر ترك الأمر بشأن الدليل المستمد من التسجيل إلى اقتناع القاضي بدون وضع مبدأ عام في هذا الشأن⁽⁴⁾ ، ونصت المادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ، ويحكم القاضي بناءً على قناعته الشخصية مالم ينص القانون على خلاف ذلك "(5) ، يتضح من خلال نص هذه المادة بإمكانية الاستعانة باي وسيلة من وسائل التطور التكنولوجي ومنها (وسائل التسجيل الصوتي) في عملية كشف وإثبات جرائم الفساد الإداري والمالي ، فالقاضي حر في تكوين قناعته من أي دليل يقدم له وأيا كانت الوسيلة التي استمد منها هذا الدليل، مع ذلك فأن هذه السلطة الممنوحة للقاضي مقيدة بشروط وضمانات قانونية معينة ، وقضت محكمة استئناف (تولوز) على أن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي اذا كان هو الدليل الوحيد ففي هذه الحالة يجب أن يمثل لدى القاضي وسيلة اقتناع مطلقة (6) ، علماً بأن هذا الحكم يتعارض مع نص المادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية والذي يتعلق بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات .

¹⁻ د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص107.

²⁻ تنظر المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل .

³⁻ تنظر المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .

⁴⁻ د. ممدوح خليل بحر ، مصدر سابق ، 637 .

⁵⁻ المادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة 1958.

⁶⁻ د. محمد فالح حسن ، مصدر سابق ، ص162 .

فالتسجيل الصوتي من القرائن التي تضاف إلى عناصر الإثبات الأخرى وتستطيع المحكمة أن تبني عليها اقتناعها الشخصي⁽¹⁾ ، فالدليل المتحصل من التسجيل الصوتي يعد قرينة من القرائن التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته⁽²⁾ ، بشرط مراعاة الشروط والضمانات القانونية فإذا تم تسجيل الأحاديث الشخصية من قبل السلطات العامة خلافاً للقانون كأن يتم الحصول عليه بدون إذن أو عن طريق الغش والتضليل يكون الإجراء في هذه الحالة باطل⁽³⁾.

ويتبين مما تقدم ذكره أن المشرع والقضاء الفرنسي مازال يترك أمر الحسم بخصوص قبول الدليل المستمد من تسجيل الأحاديث الشخصية لسلطة تقدير واقتناع القاضي فليس هناك اتجاه محدد مستقر عليه ، وان التسجيلات التي تقوم بها السلطات العامة تكون باطلة متى ما تمت من دون مراعاة الشروط والضمانات القانونية ، ويجري على هذا الإجراء سواء تم من قبل الأفراد العاديين أم من قبل السلطات العامة الحكم نفسه ، الا في حالة رضا الشخص صاحب الشأن بتسجيل حديثه أو تم ذلك الإجراء وفقاً للقانون .

2- مصر: اختلفت احكام القضاء المصري قبل صدور قانون 1972 حول مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي للأحاديث الشخصية بين معارض ومؤيد ، ففي إحدى القضايا المعروفة بقضية (حمصي) والمتعلقة بتهريب النقد⁽⁴⁾ ، قضت المحكمة بعدم الاستناد إلى الدليل المستمد من التسجيل الصوتي خفية ، على اعتبار أن استخدام هذه الأجهزة بشكل خفي يعد أمراً مجافيا لقواعد الخلق القويم وخصوصية الحياة الخاصة للأفراد التي كفلتها الدساتير (5) فالمشرع كفل حماية الحياة الخاصة من الاعتداء عليها بالوسائل التقنية من خلال وضع مجموعة من الضمانات لاستخدام هذه الوسائل⁽⁶⁾ ، كما عرض موضوع مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي على محكمة النقض المصرية في أحد القضايا ، واستندت محكمة المستمد من التسجيل الصوتي على محكمة النقض المصرية في أحد القضايا ، واستندت محكمة

¹⁻ موسى مسعود رحومة ، مصدر سابق ، ص423 .

²⁻ د. ممدوح خليل بحر ، مصدر سابق ، ص641 .

³⁻ دلشاد خليل شواني ، مصدر سابق ، ص75 .

⁴⁻ تتلخص وقائعها في ان مدير بنك حمصي وشخص آخر اتهما بتهريب بعض الاموال خارج مصر الأمر الذي جعل الشرطة تقوم بإرسال مخبر الى المتهم الاول لتسجيل ما دار بينهما من حديث وقد تمكن فعلا من ذلك بطريق كسب ثقته واستدراجه في الحديث ثم قدم هذا التسجيل الى المحكمة ضمن الادلة التي بنت عليها النيابة العامة اتهامها له باقتراف الجريمة ومع ان النيابة العامة قد دافعت عن الدليل امام المحكمة الا ان الاخيرة رفضت قبوله بدعوى عدم مشروعية التسجيل الذي تم وعدم جواز التعويل عليه على الدليل المستمد منه كونه يجافي قواعد الخلق القويم وتتبناه مبادئ الحرية التي كفلتها الدساتير وانه لا يعدو كونه تلصصا حدث من شخص آخر دخل خفية. اشار اليها: د. ممدوح خليل البحر، مصدر سابق، ص 572.

⁵⁻ دلشاد خليل شواني ، مصدر سابق ، ص85 .

⁶⁻ د. منی کامل ترکی ، مصدر سابق ، ص74 .

الموضوع من بين أدلة أخرى إلى دليل مستخلص من تسجيل جرى لأقوال المتهم في مكان عام، وقضت المحكمة بتأييد الحكم المطعون فيه قائلة: " أن ما يثيره الطاعن من النعي المتصل بالدليل والمستمد من التسجيل بعدم مشروعية مردود ... فإنه لا مجال لأثارة مثل هذا الدفع بصدد أحاديث جرت في محل مفتوح للكافة من غير اعتداء على الحرمات "(1)، وبعد صدور القانون رقم 37 لسنة 1972 انتهت أحكام القضاء المصري إلى رأي صريح وواضح يقضي بمشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي ، عندما تتوافر فيه الشروط والضمانات المقررة في المادتين(95 ، 206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فهناك الكثير من الأحكام التي صدرت من محكمة النقض المصرية حول مشروعية التسجيل الصوتي ومنها: " لا مجال لأثارة النفي المستمد من التسجيل ، أن التسجيل الصوتي هو دليل من أدلة الدعوى وأنه إجراء مشروع طالما تم دون اعتداء على الحرمات "(2).

ومن أهم النطبيقات القضائية بعد صدور قانون 1972 ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه: بما أن تحقيق حرية الأفراد هدفاً أساسيا تضمنته وثيقة اعلان الدستور ، وكانت مراقبة المحادثات وتسجيلها يعد انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة ، وان الدستور قد وازن بين حق الفرد في الحرية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية ، ووضع بذلك ضمانات لا يجوز معها القيام بهذا الإجراء إلا إذا كانت هناك فائدة تتمثل في ظهور الحقيقة ، بحسب ما جاء في نص المادتين (95 ، 206) من قانون الإجراءات الجنائية ، وهذا يعني إمكانية استخدام وسيلة التسجيل الصوتي عند توافر الشروط والضمانات المنصوص عليها في المادتين أعلاه ، وعندما تكون هناك ضرورة تغرضها فاعلية العدالة الجنائية ، وان تقدير تلك الضرورة والأخذ بهذه الوسيلة يقدر ها القاضي الجنائي أن وعلى القاضي التأكد من صحة الدليل المستمد من التسجيل الصوتي من حيث يعود للمتهم من عدمه ، من خلال الاستعانة بالخبير في هذا المجال بحسب القواعد العامة في الإجراءات الجنائية ، لأنه يصعب على القاضي أحياناً التأكد من

²⁻ رمزي رياض عوض ، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص318 .

³⁻ نقض 14 يناير 1996 ، أحكام محكمة النقض المصرية ، س47 ، رقم9 ، ص72 ، نقلًا عن : داشاد خليل شواني ، مصدر سابق ، ص90 .

صحة كون الصوت يعود للمتهم أو لا ؛ لأن بعض الأصوات تتشابه ، كذلك ليس للقاضي أن يحل محل الخبير في مسألة فنية بحتة (1).

3- العراق: سبق وأن بينا بأن المشرع العراقي لم يضع نصوصًا صريحة في قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية (باستثناء المادة (12) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل) تبين أو تنظم مدى جواز استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة بشكل عام والتسجيل الصوتي على وجه الخصوص وحجيتها في الإثبات الجنائي ، مع ذلك أيد البعض جواز استخدام الوسائل الإلكترونية المستحدثة (من بينها التسجيل الصوتي) للحصول على الأدلة الجنائية بالأخص عندما ينكر المتهم أمام القاضى المختص⁽²⁾ ، ولما كان المشرع العراقي أخذ بنظام الإثبات الحر؛ فإن القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة في تقدير الأدلة وقبولها بناءً على تكوين عقيدته الوجدانية وما يطمئن إليه ضميره ، وللقاضي وحده حق رفض الدليل أو قبوله وهو ما يسمى (بمبدأ حرية القاضى في تكوين عقيدته) الذي أكده المشرع في المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي⁽³⁾ ، فالقاضي حر في اختيار الدليل الإثبات الجريمة سواء من الدليل المستمد من التسجيل الصوتى أو غيره من وسائل التكنولوجيا المتطورة ، فالتسجيل الصوتي وسيلة من وسائل الإثبات والتي يقصد بها (وسائل الإثبات) كل ما يستخدم في ظهور الحقيقة واثباتها أو ما يفيد في إظهار عناصر الإثبات المختلفة (الأدلة) ونقلها إلى الواقع الملموس⁽⁴⁾ ، ولما كانت الأدلة اقتناعيه للمحقق فهو حر في عملية جمعها ضد المتهم من اي مصدر كان ، عندما يعتقد أنها تؤدي في النهاية إلى ظهور الحقيقة سواء أدت إلى إدانة المتهم أم براءته (5) ، واعتمدت محكمة التمييز الاتحادية في العديد من أحكامها على الدليل المستمد من التسجيل الصوتى كدليل في الإثبات الجنائي في ظل غياب النص القانوني في مختلف الجرائم، فإن القضاء لا يرفض هذا النوع من الأدلة المتحصل من التسجيل بل يعتبره قرينة على نفى الجريمة عن المتهم أو نسبتها إليه ، والقرارات بهذا الشأن في العراق قليلة فهناك قرارات قضائية تطرقت إلى مناقشة حجية التسجيل الصوتى في الإثبات الجنائي ، كذلك فإن المحاكم قد ركزت على أن يكون الدليل

1- د. ياسر الأميـر فـاروق ، مراقبـة الأحاديـث الخاصـة فـي الإجـراءات الجنائيـة ، الطبعـة الأولــي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص655 .

²⁻ عمر جمعة محمود ، مصدر سابق ، ص86 .

³⁻ محمد ياسين حسين البجاري ، أدلة الإثبات الحديثة في الدعوى الجنائية بين الشريعة والقانون ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية التربية الاساسية للعلوم الإنسانية ، 2015 ، ص180 .

⁴⁻ د. على حسين الطوالبة ، مصدر سابق ، ص20 .

⁵⁻ د. علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 ، ص30 .

المستمد من التسجيل الصوتي مشروعاً من خلال توافر الشروط وعلى وفق ما تقتضي الضرورة القانونية ، فالقضاء يعتبر الدليل المستمد من التسجيل الصوتي قرينة تحتاج إلى أدلة أخرى لكي تسندها ويستعين بها القاضي في إصدار الحكم .

ثانياً - موقف القضاء من مراقبة المحادثات: سنبين موقف القضاء حول حجية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات الهاتفية أو الخاصة في كل من فرنسا ومصر والعراق وعلى النحو التال:

1- فرنسا: لا يوجد رأي موحد للقضاء الفرنسي حول مدى مشروعية مراقبة المحادثات الخاصة أو الهاتفية قبل صدور قانون 10 يوليو1991 (1) ، فذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها في عام 1954 إلى عدم مشروعية استخدام هذه الوسائل وبطلان الدليل المستمد منها ، حتى لو تم ذلك الإجراء بإذن من القضاء ، بينما ذهبت بعض محاكم الموضوع إلى القول بمشروعية هذه المراقبة ، فقضت محكمة (جنح السين) بمشروعية مراقبة المحادثات ، وبررت ذلك بأن قاضي التحقيق مكلف بالقيام بجميع الأعمال اللازمة لظهور الحقيقة⁽²⁾ ، كما أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها الشهير في 9 أكتوبر عام 1980 الذي أعلنت فيه مشروعية هذه المراقبة بشكل صريح، فقد أكدت على مشروعية التنصت الهاتفي الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي بناءً على إنابة قضائية ، وبعد صدور قانون 10 يوليو 1991 نظم إجراء هذه المراقبة واقر بمشروعيتها عند توافر عدة ضمانات تماشياً مع نص المادة (8) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، واخد هذا القانون على وجوب صدور الأذن من قاضى التحقيق حسب نص المادة (100/ 1)من قانون الإجراءات الجنائية ، وعند مباشرة هذه المراقبة من قبل قاضى التحقيق يخضع لإشراف غرفة الاتهام حسب نص المادة (81) من قانون الإجراءات الجنائية(3) ، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بأن أساس مشروعية مراقبة المحادثات يوجد في نص المادتين (15 / 81) من قانون الإجراءات ، بالإضافة إلى توافر الشروط التي نصت عليها المادة (8) من الاتفاقية الأوربية⁽⁴⁾ ، واستقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية ، عند توافر مجموعة من الضمانات منها:

¹⁻ المحامي نزيه نعيم شلالا ، دعاوى التنصت على الغير ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2018 ، ص58 .

²⁻ دلشاد خلیل شوانی ، مصدر سابق ، ص145.

³⁻ المحامي نزيه نعيم ، مصدر سابق ، ص15 .

⁴⁻ د. محمد أبو العلا عقيدة ، مصدر سابق ، ص131 .

أ- الحصول على إذن بالمراقبة من قاضى التحقيق.

ب- اشراف القضاء على عملية المراقبة.

ج- عدم اللجوء إلى استخدام أساليب الغش والخداع في عملية التنصت.

د- أن لا يترتب على عملية المراقبة انتهاك لحقوق الدفاع (1).

ومما تقدم يمكن القول بأن القضاء الفرنسي بشكل عام ذهب إلى تأييد اجراء مراقبة المحادثات الهاتفية أو الخاصة والاعتراف بالدليل المستمد منها في الإثبات الجنائي وهذا التأييد ينطبق على مختلف الجرائم، وهذا يعني إمكانية استخدام هذه المراقبة في كشف جرائم الفساد الإداري والمالي وملاحقة مرتكبيها ولكن حسب الشروط والضمانات المقررة لذلك.

2- مصر: بعد صدور قانون 1972 أصبحت الضوابط والضمانات الخاصة باستخدام وسيلة مراقبة المحادثات الهاتفية أو الأحاديث الخاصة أكثر وضوحاً وهذا انعكس على الأحكام القضائية⁽²⁾، فأجاز المشرع المصري لقاضي التحقيق مراقبة المحادثات الخاصة في المادة (95) من قانون الإجراءات، التي نصت على أن: " لقاضي التحقيق ...، وأن يراقب المحادثات السلكية واللاسلكية في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثين يوم متى ما كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة "(3).

وبذلك يتضح أن المشرع المصري أجاز للقاضي حرية إجراء مراقبة المحادثات متى ما كان في ذلك فائدة في ظهور الحقيقة ، إذ يجوز استخدام هذه المراقبة عند البحث عن جرائم الفساد الإداري والمالي وضبط الجناة ، فقضت محكمة النقض المصرية في (11 فبراير عام 1974) بأن المادة (200) من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل عضو من أعضاء النيابة العامة عندما يقوم بإجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أحد مأموري الضبط في بعض الأعمال التي تدخل في اختصاصه ولم يشترط القانون شكلا معيناً لهذا التكليف سوى أن يكون من أصدر هذا الأمر مختصا بذلك وان يكون الشخص المندوب من مأموري الضبط فالفقه والقضاء المصري يعد أن كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي بهدف الكشف عن مختلف الجرائم (لاسيما جرائم الفساد الإداري والمالي) ومرتكبيها صحيح ومنتج لآثاره مازال لم يستخدم الحيلة

3- تنظر المادة (95) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل .

¹⁻ د. كاظم عبد الله نزال المياحي ، مصدر سابق ، ص248.

²⁻ ريطاب عز الدين ، مصدر سابق ، ص175 .

والخداع في ذلك (1) ، وقضت محكمة النقض المصرية بأنه: " لا يسمح بمراقبة المحادثات الخاصة الا لضرورة تقرضها فاعلية العدالة الجنائية "(2) ، ونلاحظ أن القضاء المصري أجاز اللجوء الى استخدام وسيلة مراقبة المحادثات الهاتفية أو الخاصة بعد ما قرر العديد من الضمانات التي لا يمكن مباشرة هذا الإجراء الا من خلالها ، حيث قررت محكمة النقض المصرية على أنه: " لا يجوز إفشاء اسرار الخطابات والمحادثات الهاتفية الا إذا استلزمت مصلحة التحقيق ذلك ... "(3) .

2- العراق : بالنظر إلى عدم وجود تنظيم تشريعي لمراقبة المحادثات بصورة صريحة وواضحة ، فيجوز مراقبة المحادثات الخاصة عندما تقتضي ضرورات الأمن والعدالة ذاك ، طالما أن الدستور أجاز إفشاءها في هذه الحالة ، بالاستناد إلى نص المادة (74) ، من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي اباحت لقاضي التحقيق أن يأمر بتقديم الاوراق التي تفيد التحقيق في ميعاد معين ، فمن باب أولى أن يتمكن قاضي التحقيق من الاطلاع على تلك الأوراق والمراسلات أو يأمر بمراقبة المحادثات عندما يكون في ذلك فائدة للتحقيق أو ظهور الحقيقة ؛ لان المحادثات الهاتفية تعد من قبيل الرسائل الشفوية (4) ، فهيئة النزاهة وسلطات الأمن ورجال العدالة لا يلجؤون إلى هذه المراقبة الا عندما تكون هناك معلومات تؤكد وجود نشاط ضار يمارسه بعض الأشخاص ويكون مخل بالأمن والنظام العام (5) ، كاتفاق شخص أو التمييز الاتحادية الذي تم ذكره مسبقاً والذي أجاز ندب الخبير والاستعانة به من أجل معرفة العراقي يسمح بمراقبة المحادثات الهاتفية أو الخاصة واعتماد الدليل المستمد من هذه المراقبة العراقي يسمح بمراقبة المحادثات الهاتفية أو الخاصة واعتماد الدليل المستمد من هذه المراقبة النص القانوني المنظم لمثل هكذا دليل .

وفي النهاية فإن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي أو مراقبة المحادثات بما يحمل في طياته من قبول الجريمة ونسبتها إلى المجرم الذي ارتكبها ، يوصف بأنه من الأدلة القولية ولا يعد من الأدلة المادية ، ويحتفظ هذا الدليل بطابعه القولي حتى وإن أدرج في صورة دليل مادي

¹⁻ نقض 11 فبراير 1974 ، احكام محكة النقض المصرية ، س25 ، رقم 31 ، ص138 .

²⁻ نقص جنائي مصري ، جلسة 4 ، فبراير 1996 ، مجموعة أحكام النقض ، س47 ، رقم9 ، ص72 ، نقلًا عن : د. كاظم عبد الله نزال المياحي ، مصدر سابق ، ص243 .

³⁻ محمد حلمي محمد حسان ، مصدر سابق ، ص112 .

⁴⁻ مائدة حسين ماجد التميمي ، مصدر سابق ، ص77 – 78 .

⁵⁻ د. حيدر كاظم الطائي ، مصدر سابق ، ص89.

(كشريط التسجيل) ؛ لان هذا الشريط ليس هو الدليل بذاته وإنما هو وسيلة ساعدت في الوصول إلى الدليل أو اسهمت في المحافظة عليه ، وبقي الدليل بذاته غير مادي إذ لا تتأثر طبيعته بوسيلة الحصول عليه (1) ، لذلك نقترح على المشرع العراقي تدارك هذا النقص التشريعي وإجراء تعديل في القوانين الحالية وإدخال نصوص تنظم عملية مراقبة المحادثات الهاتفية أو الخاصة كما فعل المشرع الفرنسي والمصري ، نظراً لما يمر به البلد من ظروف أمنية صعبة أو ما يعانيه من وجود جرائم خطيرة كجرائم الفساد الإداري والمالي التي أصبحت كالمرض المعدي من حيث سرعة وسعة الانتشار ، ولما لهذه المراقبة من دور مهم وفعال في مساعدة سلطات الأمن ورجال العدالة في فك غموض هذه الجرائم وكشف مرتكبيها فلابد من الاستعانة بها في الإثبات الجنائي .

الفرع الثانى

حجية الدليل المستمد من وسائل التصوير

للصورة أهمية ومكانة خاصة في الإثبات الجنائي ؛ لما تتمتع به من قيمة علمية تضفي عليها قدر من الحجية قد لا تتوفر في وسائل الإثبات الأخرى ، فهي لسان فصيح ودليل ناطق على ارتكاب الجريمة عندما تكون خالية من التحريف والخداع⁽²⁾ ، ولا سيما عندما تُعزز بوصف كتابي يوضح ما هو مبهم فيها⁽³⁾ ، فبالتصوير يمكن رصد ما لا يمكن كشفه بالعين المجردة وخصوصاً في المكان العام ، فضلا عن أن الحفظ عن طريق فلم التصوير يكون أدق من الحفظ في على الورق أو في ذاكرة الإنسان ، فهو يعكس الواقع ولا يترك مجالا للتخيل الشخصي⁽⁴⁾ ، وإن الدليل المستمد من أجهزة التصوير الحديثة والمتمثلة في الصورة (ثابتة كانت أو متحركة ، عادية أو رقمية) يعتبر من الأدلة العلمية التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة في علم التصوير ⁽⁵⁾ ، وهناك عدة عوامل تؤثر في حجية الصورة في الإثبات الجنائي هي :

¹⁻ د. ياسر الأمير فاروق ، مصدر سابق ، ص635 .

²⁻ د. مبدر الويس ، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1983 ، صلا .

³⁻ د. علي أحمد عبد الزغبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2006 ، ص550 .

⁴⁻ مصطفى العوجي ، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، 1989 ، ص595 .

⁵⁻ د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص282 .

1- العوامل الفنية: وهي تتعلق بالجانب الفني للصورة والمرتبطة بعمل القائم بعملية التصوير سواء في عملية التقاط الصورة أم في عملية تحميضها وإظهار ها⁽¹⁾.

2 - العوامل الشخصية: تتعلق بالأشخاص القائمين بالتصوير من حيث خبرتهم الفنية وأمانتهم وغيرها من العوامل⁽²⁾.

3 - العوامل الموضوعية: تتعلق بموضوع الصورة وأثرها في إيضاح الغرض الذي تصبو سلطة التحقيق إليه من خلال هذه الصورة، فحجية الصورة تضعف عندما تكون غير كافية للتعبير عن الغرض المعدة من أجله⁽³⁾.

4 - العوامل الاجرائية: تتمثل في إثبات إجراءات التصوير في محاضر تتضمن اطلاع المحقق على جهاز التصوير والتأكد من خلوه من اي تسجيلات سابقة ، والمحافظة عليه بعد تفريغ مضمونه وتحريره (4).

ونظراً لأهمية التصوير في الإثبات الجنائي سنبين حجية الدليل المستمد منه في المكان الخاص وكذلك في المكان العام .

أولا - المكان الخاص

أثارت حجية الدليل المستمد من التصوير في المكان الخاص جدلاً في الإثبات الجنائي، وهذا الأمر فتح باب الاجتهاد الفقهي والقضائي من أجل إيجاد حلول لهذه المسألة (كيفية التعامل مع الدليل الناتج عن التصوير في المكان الخاص)، وسوف نبين موقف كل من القضاء الفرنسي والمصري والعراقي من ذاك.

1- فرنسا: ذهب الفقه الفرنسي إلى القول بأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تصوير شخص أو وقائع جرت في مكان خاص بهدف اظهار الحقيقة ؛ لأن ذلك يشكل انتهاكاً للحياة الخاصة للأفراد⁽⁵⁾ ، وهذا الفعل مجرم في نص المادة (1/226)من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1991، واخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه ، فقد قضت إحدى المحاكم الفرنسية في

¹⁻ د. نوفل علي عبدالله و أ. خالد عوني خطاب ، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد15 ، عدد 55 ، ص420 .

²⁻ هبة أحمد حسانين ، مصدر سابق ، ص571 .

³⁻ د. نوفل على عبدالله و أ. خالد عوني خطاب ، مصدر سابق ، ص421 .

⁴⁻ دلشاد خليل شواني ، مصدر سابق ، ص118 .

⁵⁻ د. حازم محمد حنفی ، مصدر سابق ، ص167 .

(1989/4/25) في قضية تتلخص وقائعها في أن أحدى الصحف الفرنسية نشرت صورة لرجل يقف خلف نافذة مغلقة في محل سكناه وقد التقطت الصورة له من خارج منزله ، وبذلك أدانت محكمة استئناف باريس مدير الصحيفة عن جريمة على وفق المادة (368) من قانون العقوبات النافذ ، العقوبات الصادر عام 1970 الملغي والمقابلة للمادة (1/226)من قانون العقوبات النافذ ، وبهذا فإن التقاط صورة لشخص يوجد في مكان خاص من دون رضاه يعد فعلًا مجرمًا معاقبًا عليه قانونًا ، والدليل المستمد منه يعد باطل ؛ لأنه مخالف للنظام العام (1) .

2- α - α ر: عند النظر إلى أحكام محكمة النقض المصرية (بشكل عام) نرى أغلبها تكرس فكرة قبول الأدلة الحديثة أمام القضاء الجنائي ومنها الأدلة الإلكترونية والأدلة المستمدة من وسائل التصوير من خلال التأكيد على حرية القاضي في تقدير الأدلة التي تطرح أمامه (2) ، ومن التطبيقات القضائية لقبول الأدلة المتحصلة من التصوير على سبيل المثال ، القضية رقم (10205) لسنة 2008 ، جنايات قصر النيل المعروفة بقضية رجل الأعمال المصري والفنانة المشهورة (3) ، وبالنسبة لموقف القضاء المصري من التصوير في الأماكن الخاصة ، لم يجز المشرع لقاضي التحقيق سلطة التصوير في المكان الخاص ، بالرغم من أنه سمح له سلطة التسجيل الصوتي في ذلك المكان (4) ، كذلك لا يجوز لمأموري الضبط القضائي أن يصور خفية وقائع تدور في مكان خاص بهدف الوصول إلى الحقيقة ، باي نوع من أنواع التصوير ، وسواء كانت أجهزة التصوير داخل المكان الخاص أم وضعت على بعد منه (5) .

وخلاصة القول بأن التصوير في المكان الخاص يشكل انتهاكاً للحياة الخاصة وأن الدليل المستمد منه بغير رضا صاحب الشأن يعد باطلًا ولا يأخذ به القضاء في الإثبات الجنائي ، الا إذا اباحه القانون على سبيل الاستثناء أو في حالة رضا صاحب الشأن، اي ان (الرضا بنشر ما يتعلق بالصورة يعد سبباً مشروعاً للكشف عنها وبذلك تنتفي المسؤولية، وهذا المبدأ ظهر منذ زمن بعيد فللشخص وحده قبول نشر صوره ، بحسب ما جاء في احكام المادة (309 مكرر)

¹⁻ أحمد مهدى باقر الأسدى ، مصدر سابق ، ص139 .

²⁻ نقض مصري ،4/3/0101 ، مجموعة أحكام النقض ، س79 ، رقم 10205 ، لسنة 2008 ، قيد 914 ، 2008 ، نقيد 914 ، 2008 ، نقيد 914 ، 2008 .

³⁻ د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص22 .

⁴⁻ د. حازم محمد حنفی ، مصدر سابق ، ص216 .

⁵⁻ د. هشام محمد فرید ، مصدر سابق ، ص122 .

من قانون العقوبات المصري ، وهذا يعد خروجاً على القواعد التقليدية المتعلقة بحماية الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد⁽¹⁾.

E- Ilag, Ilag Ilag

ومن خلال ما تقدم يتضح بأنه على الرغم من كفالة الدستور العراقي بعدم جواز التدخل في الحياة الخاصة للأفراد وأن التصوير في المكان الخاص تعد انتهاكاً لهذه الخصوصية ، لكن في حالات معينة ونظرا لخطورة جرائم الفساد الاداري والمالي على المجتمع للقضاء العراقي الأخذ بالدليل المتحصل من التصوير في المكان الخاص عندما يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة ، وليس للمحكمة ان تهمل الدليل المتحصل من وسائل التصوير وتستبعده عند التحقيق والبحث عن الجرائم (جرائم الفساد المالي والإداري) ، بل يجب الاستفادة منه لإسناد الأدلة الأخرى ، سواء تم ذلك التصوير من قبل المتهم أم وجد في حيازته أم من قبل جهة

¹⁻ د. محمد رشاد القطعاني ، مصدر سابق ، ص227 .

²⁻ أحمد مهدي باقر الأسدي ، مصدر سابق ، ص202 .

^{3 -} التسجيل الصوري والصوتي لا يكفي لرصد الجرائم ، مقال منشور على موقع السلطة القضائية ، تاريخ النشر 2014/2/11 ، تاريخ الزيارة 2023/6/18 .

⁴⁻ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (4351 /الهيئة الجزائية/ 2019) ، في 2019/9/8 ، غير منشور ، مأخوذ من مصطفى طالب نعمة الجابري ، مصدر سابق ، ص133 .

مختصة بذلك ، فهو دليل قائم على أساس من العلم والمعرفة ويستطيع القاضي أن يبني قناعته عليه $^{(1)}$ عندما يقترن مع ادلة اخرى .

ثانياً - المكان العام

سنبين موقف القضاء من التصوير في المكان العام في الدول المقارنة والعراق وعلى النحو التالى:

1- فرنسا: لا يجوز للشخص ي فرنسا الاعتراض على صورة النّقطت له في مكان عام، وانما يحق له الاعتراض إذا نُشرت ولحقه ضرر من جراء ذلك، كذلك عدم مسؤولية الشخص الذي يلتقط صورة لشخص او واقعة في مكان عام؛ لأنه ليس بالإمكان معرفة الغرض من هذه الصورة، وايد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه، فقد قضى على أنه: " اذا كان للشخص الحق في منع تصويره في المكان الخاص، فإن هذا الحق ينتفي اذا كانت الصورة في الطريق العام ... ويعد تصوير الشخص في مثل هذه الظروف من الضرورات التي تفرضها ظروف الحياة في المجتمع "(2)، وبذلك فإن أحكام القضاء الفرنسي الذي تناولت موضوع تصوير المتهم في الأماكن العامة أخذت بقبول ومشروعية الدليل المستمد من هذا التصوير في الإثبات الجنائي وله حجيته أمام القضاء، مازال الشخص موجود في المكان العام أثناء تصويره.

2- مصر: سبق وأن بينا بأن المشرع المصري جرم التصوير في المكان الخاص على اعتباره انتهاكاً للحياة الخاصة في المادة (309 مكرر) من قانون العقوبات، وهذا يعني جواز التصوير في المكان العام لأن أساس التجريم في المادة أعلاه هو المكان الخاص فقط ولم يذكر المكان العام (3)، كذلك فإن القضاء المصري يجيز لمأموري الضبط القضائي اتخاذ بعض الإجراءات التي تساعدهم في عملية البحث والتفتيش عن الجريمة، يقاس على ذلك تصوير المتهم أو المشتبه به، فإن تقييد حرية الفرد بشكل جزئي والذي تقتضي طبيعة الأخذ بالدليل لا تؤثر في مشروعيته (4)، وإن القضاء المصري ابدى رأيه حول مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام، حيث أقر ضمناً بمشروعية التقاط الصور التي سجلت وقائع دارت في مكان عام (5)، فيمكن القول بقبول القضاء المصري بالأدلة المتحصلة من وسائل التصوير مكان عام نوم القول بقبول القضاء المصري بالأدلة المتحصلة من وسائل التصوير

¹⁻ د. جميل عبد الباقي الصغير ، مصدر سابق ، ص23 .

²⁻ أحمد مهدى باقر الأسدى ، مصدر سابق ، ص145 - 146

³⁻ د. كاظم عبد الله نزال المياحي ، مصدر سابق ، ص352 .

⁴⁻ د. هشام محمد فرید ، مصدر سابق ، ص140 .

⁵⁻ د. محمد أمين فلاح الخرشة ، مصدر سابق ، ص260 .

الحديثة ، على اعتبار أنه أجاز قبول الأدلة المستمدة من أجهزة الرادار $^{(1)}$ ، ولم يفرد نصوصاً خاصة بوسائل التصوير ومنها كاميرات المراقبة على سبيل المثال ، فتعد مقبولة أمام القضاء الجنائي المصري لأن قبولها لا يثير أي إشكالية في ظل مبدأ الاقتناع القضائي حسب نص المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري $^{(2)}$ إذ قضت محكمة النقض المصرية الى القول بأن " العبرة في الإثبات بالمواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها للدليل المقدم لديها ، فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة وإنما خوله بصفة مطلقة بأن يكون عقيدته من أي دليل وقرينة تقدم إليه " $^{(3)}$ فذهبت أحكام محكمة النقض المصرية الحديثة إلى قبول الدليل المتحصل من التصوير ومشروعيته في الإثبات الجنائي .

نلاحظ مما سبق ذكره بعدم وجود نص في القانون المصري ينظم بشكل صريح وسيلة التصوير في المكان العام وحجية الدليل المستمد منه في الإثبات الجنائي ، وترك ذلك لحرية القاضي بتكوين عقيدته مما يطرح أمامه من الأدلة ، كذلك يتضح بأن الدليل المستمد من التصوير في المكان العام حتى لو جرى من دون إذن من السلطة المختصة وبغير رضا صاحب الشأن مقبول أمام القضاء ، وللمحكمة التعويل عليه في كشف جرائم الفساد المالي والإداري وأثباتها .

8- العراق: ذكرنا فيما مضى بأنه لا توجد في العراق نصوص صريحة تبين مدى مشروعية التصوير في الأماكن العامة أو الخاصة ، بوصفها أدلة يمكن الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي وانما توجد قواعد عامة في الإثبات يمكن القياس عليها ، ولما كانت المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تركت للقاضي الحرية في تكوين اقتناعه من أي دليل يقدم إليه ، فالقاضي وحده تقدير قيمة الدليل وليس للمشرع سلطة عليه تعمل على تقييده ، وبذلك يمكن القاضي الأخذ بالأدلة المستمدة من وسائل التصوير في الإثبات الجنائي عندما يقتنع بها ، وذهب أتجاه قضائي الى القول بوجود تباين بين الأدلة الإلكترونية وقوة حجيتها مؤكداً بأن أقوى الأدلة من حيث الحجية بين مختلف وسائل التصوير هو التصوير الفيديوي ، وأكد على وجوب أن يتعامل القاضي بطريقة مرنة مع القوانين في ظل التطور التكنولوجي ، حتى وإن لم ينص القانون بشكل صريح على اعتبار الفيديوهات والتسجيلات دليلاً ، وأن محكمة التحقيق يمكن أن

¹⁻ د. جميل عبد الباقي الصغير ، مصدر سابق ، ص40 .

²⁻ د. محمود عبد الغنى جاد المولى ، مصدر سابق ، ص316 .

³⁻ نقض جنائي مصري ، 1994/10/42 ، مجموعة أحكام النقض ، س14 ، ق220 ، ص1085 ، نقلًا عن أحمد مهدى باقر الأسدى ، مصدر سابق ، ص200 .

تعتبرها أدلة كافية لغرض الإحالة إلى محكمة الموضوع وبموجبه تصدر أمر إلقاء القبض⁽¹⁾، ولكي تكون للصورة أو الفيديو حجية في الإثبات الجنائي لابد من توافر الشرطين التاليين:

أ- أن تكون (الصورة أو الفيديو) خالية من التلاعب والتحريف (ما يسمى بعملية المونتاج) ؛ لأن ذلك قد يؤثر على الجانب الفني للصورة وتفقد مصداقيتها وتزول صفة الدليل عنها . ب- أن تكون هناك صلة وثيقة بين موضوع الصورة والواقعة المراد اثباتها ؛ لأن موضوع الصورة له دور أساسي في تحديد القيمة القانونية للصورة (2) .

وان اتجاه القضاء العراقي بالاستعانة في وسائل التصوير بالإثبات الجنائي ما هو إلا اعتماد التصوير وعده دليلا من أدلة الإثبات عندما يتعزز بقرائن وأدلة أخرى أو اعتراف المتهم بالجريمة ، ومن القرارات التي تبين اعتماد المحكمة فضلا عن القرائن الأخرى على الدليل المستمد من التصوير في كشف وإثبات جرائم الفساد الإداري والمالي ما ذهبت إليه محكمة جنايات كربلاء في أحد قراراتها ، فقد قضت بالحكم على أحد المتهمين (وهو موظف حكومي) بالحبس الشديد لمدة سنتين وغرامة مالية قدرها مليون وخمسمائة ألف دينار عراقي وفق أحكام القرار 160 /ثانياً/ 1 لسنة 1983 واستدلالا بالمادة (3/132) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وذلك لأخذه مبلغاً من المال (كرشوة) مقابل ترويج معاملة إحدى المراجعات (وهي المشتكية) في احدى الدوائر الحكومية ، فقد عرضت المحكمة التسجيلات الموجودة في كاميرات المراقبة داخل الدائرة وربطها على شكل قرص (C.D) لغرض مشاهدة لقاء المتهم مع المشتكية داخل الدائرة ، إذ أكد ذلك من خلال كاميرات المراقبة ، وبذلك فإن المحكمة وفقاً لاقتناعها بالأدلة المعروضة أمامها واعترافات المتهم بالإضافة إلى محضر تفريغ قرص الفيديو المتضمن لقاء المتهم بالمشتكية داخل الدائرة حكمت على المتهم بالحكم أعلاه.

ومما تقدم اتضحت أهمية الدليل المستمد من التصوير في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري، وله دور في حجية الإثبات الجنائي أمام القضاء اذا كان الحصول عليه تم بآلية مشروعة، وان أمر تقدير هذه الحجية وقيمة الدليل الاثباتية يترك لقناعة القاضي، ونرى أن اعتبار الدليل المستمد من الوسائل التكنولوجية (التسجيل الصوتي، مراقبة المحادثات، التصوير) بطريقة غير مشروعة باطل بطلان مطلق فيه نوع من المحاذير عندما يتم الأخذ به على إطلاقه ؛ لأنه يؤدي إلى افلات العديد من المجرمين وعدم القدرة من فك غموض بعض

¹⁻ دلشاد خليل شواني ، مصدر سابق ، ص122 .

²⁻ د. نوفل على عبدالله ود. خالد عوني خطاب ، مصدر سابق ، ص 422 .

³⁻ قرار محكمة جنايات كربلاء الهيئة الأولى ، العدد954 /ج هـ 1/ 2022 ، في 2022/10/23 .

جرائم الفساد الإداري والمالي ، ونرى بأن يكون هناك تناسب بين الإجراء غير المشروع الذي تم الحصول على الدليل من خلاله وبين نوع أو خطورة الجرائم المراد إثباتها في هذا الدليل ، فبالنسبة للجرائم ذات الخطورة القليلة لا يؤثر إهدار الدليل غير المشروع في إثباتها على خلاف الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد المالي والإداري على سبيل المثال ، فإن تسجيل أو تصوير إحدى جرائم الفساد الإداري أو المالى في مكان خاص ومن دون إذن وبغير رضا صاحب الشأن من قبل الجهات المختصة أو حتى من قبل الأفراد العاديين يمكن أن يكون دليل إدانة ؟ لان هذه الجرائم في أغلب الأحيان تُرتكب بسرية تامة أو ترتكب في مكان يصعب الوصول إليه عند تطبيق كافة الشروط والضمانات القانونية ، مما يؤدي إلى افلات العديد من المجرمين بعد تحقيق أهدافهم الإجرامية ، وان الأخذ بالدليل المستمد من الوسائل التكنولوجية بطريقة غير مشروعة في إثبات جرائم الفساد المالي والإداري قد يسهم في الحد من هذه الجرائم وضبط مرتكبيها ، وأن يعدل المشرع قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالى من خلال إضافة نص شبيه بصيغة نص المادتين (95 ، 206) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بعد التعديل ، بالصيغة الاتية: (لقاضى التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، وضبط جميع الخطابات والمراسلات والبرقيات لدى المكاتب ، والتسجيلات الصوتية والمرئية بأي وسيلة كانت الحصول عليها ، وتسجيل الأحاديث التي جرت في مكان خاص ، متى ما كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة ، في جناية أو جنحة ، على أن يكون الضبط والتحري والاطلاع على هذه التسجيلات بأمر مسبب مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مدد محددة مماثلة) ؛ من أجل معالجة القصور التشريعي في هذا القانون في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده البلد في الوقت الحالي ومن الفائدة أن يستغل هذا التطور من قبل أجهزة العدالة والاستعانة به في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري.



الخاتمة (127)

الخاتمة

بعد إكمال دراستنا الموسومة (دور التكنولوجيا الحديثة في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري - دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات المتعلقة بموضوع البحث ، والتي يمكن إجمالها بالفقرات الآتية :

أولا - الاستنتاجات

1- يؤدي الفساد المالي والإداري إلى عرقلة سير المعاملات ، وفقدان الثقة بالجهات الإدارية والسياسية وتهريب الأموال إلى خارج البلاد وعدم استثمارها داخل البلد في إقامة المشاريع الاقتصادية ، فالفساد يعمل على تعطيل إنجاز هذه المشاريع أن وجدت .

2- إن التطور التكنولوجي قد ساهم في تطوير السياسة الجنائية في بعض الدول سواء العربية أم الأجنبية ، وذلك من خلال تشريع سياسة قانونية تواكب التطور الذي يشهده العالم على مختلف المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

3- من أهم الصعوبات التي تواجه جهات التحقيق وأجهزة الأمن عند استخدام الوسائل التكنولوجية والحصول على الدليل منها هي عدم وجود تنظيم قانوني خاص بها ونقص الخبرة الفنية ، فهذه الأجهزة تحتاج جهات ضبط وتحقيق جنائي على درجة عالية من المهارة والكفاءة للإلمام بالوسائل التكنولوجية الرقمية الحديثة ، كذلك قلة الكوادر المتخصصة من الخبراء والفنيين للتعامل مع الأدلة المتحصلة من وسائل التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات والتصوير .

4- إن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة (التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات والتصوير) له أهمية كبيرة في كشف وإثبات جرائم الفساد الإداري والمالي ، لخطورة هذه الجرائم وسعة انتشارها وتطور ارتكابها في الوقت الحالي ، فتطور هذه الأجهزة ووفرتها وإمكانية اخفائها لصغر حجمها تكون لها القابلية على تسجيل الوقائع بحيث تمكن القاضي من مشاهدتها أكثر من مرة للتأكيد من إثبات الجريمة أو نفيها .

5- هناك فرق ما بين إجراء المعاينة للوسائل التكنولوجية الحديثة وبين إجراء التفتيش، فالمعاينة تثبيت للحالة وللأشياء الموجودة في مكان ارتكاب الجريمة أما التفتيش فهو الحصول على الأدلة المادية والبيانات التي تفيد في كشف الحقيقة .

الخاتمة (128)

6- إن وسائل التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات والتصوير تتطور بشكل سريع وذات انتشار واسع بالمقابل لا يوجد تنظيم قانوني خاص لهذه الوسائل ، مما سبب بحدوث فجوة كبيرة بين استخدام هذه الوسائل والاستفادة منها في الإثبات الجنائي .

- 7- إن أغلب التشريعات الاجرائية تعتمد على القواعد العامة فيما يتعلق بالحصول على الدليل من الوسائل التكنولوجية الحديثة ، والبعض منها يخضع ذلك للنصوص التقليدية ، وقد يترتب على ذلك افلات العديد من المجرمين من العقاب بحجة الاعتداء على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لاسيما في الجرائم الإلكترونية .
- 8- لم يشر كل من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ والمعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 النافذ والمعدل الي مشروعية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في كشف الجريمة ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي ، مما فتح بابًا للاجتهاد الفقهي والقضائي ، بالإضافة إلى تذبذب موقف القضاء العراقي بالاستناد إلى هذه الوسائل في الإثبات الجنائي ، فأعتبرها قرائن تحتاج إلى أدلة أخرى لكي يأخذ بها في إثبات الجريمة ضد المتهم .
- 9- بالرغم من تأكيد معظم الدساتير والقوانين على حرمة الحياة الخاصة وعدم جواز الاعتداء عليها بالتسجيل أو التنصت أو بأي وسيلة أخرى من صور الاعتداء ؛ إلا أن الرأي الراجح للفقه في العراق أيد استخدام وسائل (التسجيل والمراقبة والتصوير) للحصول على الدليل منها في إثبات الجريمة أمام القضاء ، مستندين في ذلك بنص المادة (74) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (40) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 ، الذي أباح استخدامها عندما تكون هناك ضرورة قانونية أو أمنية وبقرار قضائي .
- 10- لم يؤكد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية على جواز استخدام المراقبة بالوسائل التكنولوجية ولم يبين طريقة من طرق جمع المعلومات ، ومع ذلك نلاحظ أن المشرع في نص المادة (42) من نفس القانون أراد إعطاء الحرية لأعضاء الضبط القضائي في استخدام المراقبة للكشف عن الجريمة طالما تمت بطريقة قانونية .
- 11- إن التطور التكنولوجي والعلمي ودخول عالم الإلكترونيات واستخلاص الدليل من الوسائل التكنولوجية في مجال الإثبات الجنائي، يتطلب أن يترك للقاضي حرية تقدير الأدلة ولا يخضع لأي قيد، وله الحرية بندب الخبير من أجل التأكد من صحتها والتيقن بالدليل المستمد منها.

الخاتمة (129)

12- إن سلطة القاضي في تقدير قيمة الدليل تنحصر في الرقابة على قانونية إجراءات الحصول عليها ؛ لأن ذلك يدخل في السلطة التقديرية للقاضي ، ولا تمتد سلطته إلى تقدير القيمة العلمية للدليل ؛ لأن هذه القيمة قائمة على أسس علمية دقيقة وليس للقاضي الحرية في تقديرها .

ثانياً - المقترحات

1- العمل على محاسبة الفاسدين الكبار ذوي النفوذ في الدولة ؛ من خلال سن تشريعات صارمة لمحاسبة الفاسدين والمفسدين بشكل جدي ، وتبسيط وسائل العمل بالاعتماد على الوسائل التكنولوجية لسرعة إنجاز المعاملات ، للتقليل من مظاهر الاستغلال الوظيفي والقضاء على المحسوبية ومنع هدر المال العام .

2- نهيب بالمشرع العراقي التأكيد على إجراء المراقبة بالوسائل التكنولوجية الحديثة بعدها أحد وسائل التحري ، بإدخال نصوص قانونية تبيح ذاك الإجراء في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كما فعل المشرع المصري ، ويكون بالصيغة الاتية : (لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، وضبط جميع الخطابات والمراسلات والبرقيات لدى المكاتب ، والتسجيلات الصوتية والمرئية بأي وسيلة كانت الحصول عليها ، وتسجيل الأحاديث التي جرت في مكان خاص ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة ، في جناية أو جنحة ، على أن يكون الضبط والتحري والاطلاع على هذه التسجيلات بأمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد مدة أو مدد أخرى محددة مماثلة) .

3- نقترح على المشرع العراقي أن يقوم بتنظيم الخبرة الرقمية ، وذلك بتعديل قانون الخبراء من أجل اختيار أشخاص مؤهلين للاستفادة من خبراتهم في هذا المجال وعدم الاعتماد على وسائل الخبرة التقليدية ، بالإضافة إلى تشكيل لجان وأجهزة متخصصة في المجال التكنولوجي والفني ؛ لضبط الجرائم بالوسائل التكنولوجية الحديثة ، من خلال إدخال رجال الأمن والقضاة في دورات وورش عمل متخصصة .

4- عدم الاكتفاء بالإجراءات التقليدية في الحصول على الدليل من الوسائل التكنولوجية ، فلابد أن تصاحبها إجراءات حديثة ولا سيما بالنسبة للدول التي اعتمدت على النصوص التقليدية ومنها العراق .

5- نقترح على المشرع العراقي أن يضيف نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يشير إلى جواز الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في الإثبات الجنائي ، لإنهاء الجدل الفقهي

الخاتمة (130)

والقضائي حول حجيتها في الإثبات ، ونقترح أن يضاف النص إلى المادة (213) من القانون نفسه لتصبح بالصيغة التالية : تنص المادة (213/د) على أن : " للمحكمة أن تأخذ في الإثبات بالوسائل التكنولوجية والعلمية الحديثة واعتمادها كدليل أمام القضاء الجنائي مالم تكن مخالفة للقانون " .

6- نهيب بالمشرع العراقي أن يضع نصوص قانونية تنظم وسائل (التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات والتصوير) ، وتبين مشروعيتها وضوابط وشروط استخدامها وقيمتها في الإثبات الجنائي بشكل صريح ومفصل ، باعتبارها من الوسائل المهمة في كشف وإثبات جرائم الفساد المالي والإداري.

7- لإختلاف الدليل المستمد من الوسائل التكنولوجية عن الدليل التقليدي ولضرورة تنظيم أحكامه لإزالة الشبة عنه بوصفه قرينة ، نقترح إعادة صياغة نص المادة (213/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتكون بالصيغة الآتية: " تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من اداور التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ... والأدلة المتحصلة من الوسائل التكنولوجية الحديثة والادلة الاخرى المقررة قانونا " .

8- نأمل من المشرع العراقي أن يتدخل لمعالجة القصور الحاصل بسبب عدم تنظيم الدليل المستمد من الوسائل التكنولوجية الحديثة ، والتي أصبحت واحدة من أهم المشكلات الإجرائية التي يشهدها سوح القضاء بشكل مستمر ، سواء كان ذلك التدخل التشريعي بسن تشريعات مستقلة كما فعل المشرع الفرنسي ، أو بإضافة نص إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية كما فعل المشرع المصري .

9- أ - نقترح تعديل نص المادة (40) من الدستور العراقي النافذ بإضافة نص لتصبح بالصيغة الأتية: " ... وبأي وسيلة كانت " ، لتشمل كافة الوسائل التكنولوجية الحديثة ، على اعتبار أن الدستور هو التشريع الأعلى ويجب على التشريعات الأخرى أن تطبق ما يرد فيه من نصوص. ب - نقترح تعديل نص المادة (74) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتصبح بالصيغة الآتية: " اذا رأى قاضي التحقيق وجود أشياء أو أوراق أو اي شيء آخر معالج بالتكنولوجيا الرقمية لدى شخص أو على أحد الوسائل التكنولوجية الحديثة فله أن يأمره كتابة ... " .

الخاتمة (131)

10- نقترح تعديل نص المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لتصبح بالصيغة الآتية: " على أعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التقليدية أو التكنولوجية الحديثة التي تكفل الحصول على أدلة الجريمة أو المحافظة عليها ".



المصادر (133)

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

1- ابراهيم عبد نايل ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون رقم طبعة ، 2000 .

- 2- ابو بكر محمود ، الحكومة الإلكترونية الواقع والأفق ، مجموعة النيل العربية ، الطبعة الأولى ، 2006 .
- المشروع لخدمة المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال (دراسة مقارنة) ، بلا طبعة ، دار السنهوري ، بيروت ، 2017 .
- 4- احمد زكي بدري ، معجم مصطلحات العلوم الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1984 .
- 5- أحمد ضياء الدين خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة)
 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010
- 6- أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ،
 الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، لبنان، بيروت ، 2015
- 7- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، بدون طبعة
 ، مطبعة القاهرة ، 1979
- 8- أحمد كيلان عبدالله و د . نورس رشيد طه ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التصوير الخفي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون المقارن ، 2020 .
- 9- أحمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والإفراد (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .
- 10- أحمد محمود خليل ، التحقيق الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب والدراسات العربية ، 2017 .
- 11- احمد مهدي باقر الأسدي ، اثر المراقبة بالكاميرات الرقمية في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة التشريع القانونية ، بغداد ، 2022
- 12- أشرف توفيق شمس ، الحماية الجنائية المستند الالكتروني (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 .

المصادر (134)

13- أمير فرج يوسف ، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2011 .

- 14- أمير فرج يوسف ، الحكومة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2011 .
- 15- إيمان عبد المحسن زكي ، الحكومة الألكترونية مدخل إداري متكامل ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2009.
- 16- بكري يوسف بكري ، التنقيب عن المعلومات في الوسائل التقنية الحديثة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الأسكندرية ، 2011 .
- 17- جعفر عساف حسين المغربي ، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010 .
- 18- جمال محمد غيطان ، أمن المعلومات والأمن القومي ، الطبعة الأولى ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، 2007 .
- 19- جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .
- 20- حازم محمد حنفي ، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى. دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2017 .
- 21- حسين أبراهيم خليل و د . يوسف سيد عوض ، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة بين التشريعات الاجنبية والعربية) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، 2021 .
- ²²⁻ حمزة حسن خضر الطائي و د. مازن ليلو راضي ، الفساد الإداري في الوظيفة العامة ، الطبعة الأولى ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، 2015 .
- 23- خالد علي سلمان عبد الله ، جريمة الاحتيال باستخدام وسائل تقنية المعلومات في التشريع المقارن ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2021.
- 24- خالد عيادة الحلبي ، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2011 .

المصادر (135)

25- خالد ممدوح ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 .

- 26- خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 .
- 27- داشاد خليل شواني ، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، 2017
- 28- رمزي رياض عوض ، الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
- 29- ريطاب عز الدين ، البصمات وحجيتها في الإثبات الجنائي (بصمات الاصابع بصمة الصوت بصمة الاسنان) ، الطبعة الأولى ، الوراق للنشر والتوزيع ، 2018.
- 30- سامي حارب المنذري ، موسوعة العلوم الجنائية (تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية) ، الجزء الاول ، الطبعة الأولى ، مركز بحوث الشرطة ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2007 .
- 31- سرمد عبد الخالق أحمد الشاوي ، التنظيم القانوني للإدارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2019 .
- 32- سليم عبد الله الجبوري ، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 .
- 33- السيد محمد شريف ، النظرية العامة للإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي ، 2017
- 34- شريف أحمد الطباخ ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2017 .
- 35- صالح عبد الزهرة الحسون ، إحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة بغداد ، 1979 .
- 36- صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي ، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، 2016 . .
- 37- طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .

المصادر (136)

38- طارق صديق رشيد ، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي ، مطبعة أراس ، بدون رقم طبعة ، اربيل ، 2009 .

- 39- عادل عبد البديع آدم حسين ، قاعدة مشروعية الدليل الجنائي (دراسة مقارنة) ،
 الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015 .
- 40- عادل يحيى قرني ، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، 2014 .
- 41- عبد الاله محمد النوايسة ، جرائم تكنولوجيا المعلومات ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2017.
- 42- عبد الامير العكيلي و د . سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج3 ، بغداد ، 1987
- 43- عبد الرحيم حاتم ، شرح قانون الأثبات العراقي ، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، لبنان ، 2018 .
- 44- عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح ، بلا طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 .
- 45- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الإجراءات في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2016.
- 46- علي أحمد عبد الزغبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2006 .
- 47- علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 1990 .
- 48- علي حسين الطوالبة ، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، عالم الكتاب الحديث ، الأردن ، 2004 .
- 49- على عبود جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، 2023.
- 50- عمر حمدان الحضرمي ، ظاهرة الفساد _ الخطورة والتحدي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، الطبعة الأولى ، دائرة المكتبة الوطنية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2014.

المصادر (137)

51- عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 .

- 52- فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 .
- 53- فتحي محمد أنور عزت ، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، مصر ، 2010
- 54- كاظم السيد عطية ، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .
- 55- كاظم عبد الله نزال المياحي ، حجية المراقبة الالكترونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2017 .
- 56- كاظم عبد جاسم الزبيدي ، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، 2019 .
- 57- كاظم فخري علي الخفاجي ، عقد خدمات الهاتف المحمول (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، 2021 .
- 58- كوثر أحمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الاولى ، مكتبة التفسير للنشر والاعلان ، اربيل ، 2007 .
- 59- مبدر الويس ، اثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1983 .
- 60- مجموعة باحثين ، الفساد بين التعريف والواقع وضرورة التصدي له ، الطبعة الأولى ، در اسات عراقية ، بغداد أربيل بيروت ، 2009 .
- 61- محمد ابو العلا عقيدة ، مراقبة المحادثات التليفونية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، 1994 .
- 62- محمد السيد عبد السلام ، التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي ، بلا طبعة ، عالم المعرفة ، 1982 .
- 63- محمد رشاد الشايب ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرياته (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 .
- 64- محمد رشاد القطعاني ، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، الفتح للطباعة والنشر ، 2015 .

المصادر (138)

65- محمد سامر دغمش ، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية ، الجيزة ، مصر ، 2018 .

- 66- محمد سعيد الرملاوي ، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 .
- 67- محمد عبد الكريم حسين الداوودي ، المسؤولية الجنائية للمورد خدمة الأنترنت ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2017
- 68- محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 2009 .
- 69- محمد علي الريكاني ، مواجهة الفساد دراسة مقارنة في استراتيجيات مواجهة الفساد ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، لبنان ، 2019 .
- 70- محمد فالح حسن ، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، بلا مكان طبع ، بغداد ، 1987 .
- 71- محمد ممدوح بدير ، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الإنترنت ، الطبعة الأولى ، مركز الدراسات العربية ، 2019 .
- 72- محمود أحمد طه ، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، 2018 .
- 73- محمود رجب فتح الله ، الوسيط في الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2019 .
- 74- محمود عبد الغني جاد المولى ، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2019 .
- 75- محمود محمد معابرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية _ دراسة مقارنة بالقانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011 .
- 76- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .
- 77- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 .

المصادر (139)

78- محي الدين شعبان توق ،الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2014.

- 79- مسرة خالد الحمد ، الدليل الرقمي ومعابير جودة في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2015 .
- 80- مصطفى العوجي ، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، لبنان ، 1989 .
- 81- مصطفى يوسف كافي ، الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي ، الطبعة الأولى ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، 2016 .
- 82- ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1983
- 83- منى كامل تركي ، الحماية الجنائية لحق الخصوصية في جرائم التصوير والتسجيل بدون إذن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، الشارقة ، الإمارات ، 2019 .
- 84- موسى مسعود ارحومة ، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، 1999 .
- 85- مؤلف جماعي ، القانون والتكنولوجيا الحديثة ، الطبعة الأولى ، مجسر القانون والتنمية المحلية ، 2021
- 86- نزيه نعيم شلالا ، دعاوى التنصت على الغير ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2018 .
- 87- نيكولا أشرف شالي ، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته (دراسة تحليلية) ، الطبعة الأولى ، دار اتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2012 .
- 88- هدى محمد عبد العال ، التطور الإداري والحكومة الالكترونية ، الطبعة الأولى ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 2006.
- 89- هشام عبد الحميد الجميلي ، الوافي في التلبس والإستيقاف والقبض وتسجيل المحادثات ، الطبعة الأولى ، حيدر جروب للإصدارات القانونية ، 2015 .
- 90- هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورة ، مكتب الآلات الحديثة ، الطبعة الأولى ، اسبوط ، مصر ، 1986 .

المصادر (140)

91- هلالي عبد اللاه أحمد ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، 1995 .

- 92- هلالي عبد اللاه أحمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي (دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والانجلو سكسونية والشريعة الإسلامية) ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع .
- 93- واثق علي الموسوي ، الذكاء الاصطناعي بين الفلسفة والمفهوم ، الجزء الأول ، الطبعة الاولى ، دار الايام ، عمان ، الأردن ، 2019 .
- 94- ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 .
- 95- يزيد بو حليط ، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري ، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2019 .

ثانياً - الاطاريح

- 1- أحمد صباح عبد الكريم ، الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي وأثرها في السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، 2022
- 2- أمين اعزان ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2018
- 3- باقي كريم شريف ، الموازنة العامة وأثرها في معالجة الفساد المالي من المنظور الإسلامي (دراسة اقتصادية مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة السليمانية ، كلية العلوم الإسلامية ، 2020 .
- 4- بدر ناصر أحمد المنصوري ، دراسة فقهية لقانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد في دولة الكويت ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الكويت ، كلية الدراسات العليا ، 2016
- 5- براهيمي جمال ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018 .
- 6- حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خير بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013 .

المصادر (141)

7- حفصي عباس ، جرائم التزوير الإلكتروني (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران 1 ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ، 2015

- 8- خالد علي نزال الشعار ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه ،
 جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 2020
- 9- خالد عيادة نزال عليمات ، انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية (دراسة حالة الأردن) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2015.
- 10- داودي أحمد ، دور وسائل التكنولوجيا الحديثة في تنمية الموارد البشرية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2018
- 11- رياض شعلان حيرو الصالحي ، فاعلية تعدد الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي والإداري (دراسة في ظل التشريع العراقي) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القادسية ، كلية القانون ، 2018 .
- 12- سحانين الميلود ، مساهمة تكنولوجيا والمعلومات والاتصال في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر) ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجيلالي ليابس _ سيدي بلعباس ، 2017 .
- 13- سلوان رشيد عنجو السنجاري ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، 2004 .
- 14- عبدة نعمان الشريف ، الحكومة الالكترونية كاستراتيجية لإعادة صياغة دور الدولة وظائف مؤسساتها الواقع والتحديات (حالة دول مجلس الخليج) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 2019 .
- 15- عمر جمعة محمود ، اثر وسائل الاتصال الحديثة في الأخذ بالشهادة في الإثبات الشرعي (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة السليمانية ، كلية العلوم الإسلامية ، 2020 .
- 16- فيروز عوض الكريم صالح ، إجراءات التحري والضبط في الجريمة الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة شاندي ، كلية القانون ، 2017 .

المصادر (142)

17- كاظم عبد الله نزال المياحي ، حجية المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، مصر ، 2016 .

- 18- كريمة علة ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2013 .
- 19- كوثر بوعسرية ، نحو سياسة جنائية ملائمة لمكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس الرباط ، 2020 .
- 20- مبروك ساسي ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017
- 21- محمد امين فلاح الخرشة ، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2009 .
- 22- محمد ياسين حسين البجاري ، أدلة الإثبات الحديثة في الدعوى الجنائية بين الشريعة والقانون ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية التربية الاساسية للعلوم الإنسانية ، 2015.
- 23- محمود صالح اليسير ، وسائل التصوير الحديثة (كاميرات المراقبة) في مواجهة حرمة الحياة الخاصة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 2019 .
- 24- محمود محمد عطية ، الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الاسلامي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، 2010 .
- 25- مليكة قرباتي ، دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه ، جامعة غرداية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018 .
- 26- هبة أحمد حسانين ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة حرمة المساكن حرمة الحديث الخاص حرمة الصورة (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2007 .
- 27- يوسف كاظم رشك الموسوي ، الفساد المالي وسبل مكافحته في العراق ولبنان (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، كلية الحقوق ، 2022 .

المصادر (143)

ثالثاً - الرسائل

1- أحمد مهدي باقر الطريحي ، أثر المراقبة بالكاميرات الرقمية في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، 2021.

- 2- أنسام سعيد طاهر الحجامي ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، 2013 .
- 3- اوساسي فؤاد ، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020
- 4- إيثار عبود كاظم الفتلي ، الفساد الإداري والمالي آثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، كلية الإدارة والاقتصاد ، 2009 .
- 5- بشار محيسن حسن الأمارة ، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ،جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2012 .
- 6- حمزه حسن خضر شيخو الطائي ، الفساد الإداري في الوظيفة العامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، 2010 .
- 7- خليل توفيق محمد ، أصول معاينة وتفتيش وسائل التكنولوجيا الحديثة في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية بغزة ، كلية الشريعة والقانون ، 2019 .
- 8- رشا محمد صائم احمد ، تطبيقات الادارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية ،
 رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2022 .
- 9- رمزي بوشاله ، التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 .
- 10- سارة محمد حنش ، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2020 .
- 11- شهرزاد حداد ، الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017 .
- 12- طاهر عبد المطلب ، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ، رسالة ماجستير ، جامعة المسلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 .

المصادر (144)

13- عادل حريزي ، دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري (دراسة حالة الجزائر) ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020 .

- 14- عبد العزيز سالم السنيدي ، السياسة العقابية المشرع الإماراتي في مواجهة الجرائم المعلوماتية في ظل المرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية القانون ، 2018 .
- 15- عقيلة بن لاغة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 15، كلية الحقوق ، 2012 .
- 16- علي خضر عبد الزهرة حسون ، القصور التشريعي في مواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي في العراق ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين لدراسات العليا ، 2015 .
- 17- عمار محمد زهير ، دور استخدام تكنولوجيا المعلومات في تحسين جودة الخدمات المقدمة في شركات الاتصالات MTN& Striatal)) ، رسالة ماجستير ، كلية إدارة الأعمال ، الجامعة الافتراضية السورية ، 2019 .
- 18- عمر موسى جعفر القريشي ، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2012 .
- 19- ليلية لوصيف ، دور تكنولوجيا الاتصال الحديثة في تفعيل الاتصال الإداري (دراسة ميدانية بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ولاية أم البواقي) ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة العربي بن مهدي _ أم البواقي ، 2021 .
- 20- ماهر موسى عايش ابو دية ، الوساطة والمحسوبية في الوظيفة العامة في فلسطين وأثرها علو التنمية السياسية (الضفة الغربية) ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، 2015 .
- 21- مائدة حسين مجيد التميمي ، حجية الصوت في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2104 .
- 22- محمد حلمي محمد حسان ، الحماية الجنائية المحادثات الهاتفية ، رسالة ماجستير ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، 2008 .
- 23- مروى عبد الواحد حسن ، سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الإلكتروني ، رسالة ماجستير ، الجامعة العراقية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، 2018 .

المصادر (145)

24- مصطفى سعد حمد مخلف ، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والعراقي) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2017.

- 25- مصطفى طالب نعمة الجابري ، استعمال كاميرات المراقبة بين التجريم والإباحة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، 2020
- 26- معمش زهية و غانم نسيمة ، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية ، رسالة ماجستير ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013 .
- 27- مهدي صالح كريم الطائي ، التنصت على المكالمات الهاتفية كإجراء من إجراءات التحقيق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، 2015 .
- 28- نوف حسين متروك العجارمة ، حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، 2019 .
- 29- هناء محمد ريكان العبودي ، دور التحقيق الإداري في كشف حالات الفساد المالي والإداري ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، 2013 .

رابعًا- الدبلوم العالى

١- مينا محمود جميل ، الإدارة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد الإداري ، دبلوم عالى ،
 جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2022 .

خامسًا- البحوث

- 1- أحمد كيلان عبدالله ، دور الصوت في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، مجلة كلية التربية ، جامعة بابل ، 2010 .
- 2- جعفر بن أحمد العلوان ، دور أنظمة الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد الإداري _ حالة من الحكومة الالكترونية القطرية ، المؤتمر الثاني لمعاهدة الإدارة العامة والتنمية الإدارية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في السعودية .
- 3- حاتم احمد محمد بطيخ ، تكور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة) ، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 7 ، العدد ، 2021 .

المصادر (146)

4- حيدر كاظم الطائي ، المراقبة كإحدى طرق البحث الجنائي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث والدراسات القانونية ، جامعة ذي ، كلية القانون ، مجلد 2019 ، عدد 19 ، 2019/12/31 .

- 5- رباح سليمان خليفة ، دور التقاضي الالكتروني في الحد من التضخم الإجرائي ، بحث منشور على مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة تكريت ، مجلد 10 ، العدد 39 ، 2021 .
- و. رزق سعد علي ، انعكاسات التحول الرقمي على السياسة الجنائية المعاصرة ، مقالة 3
 و. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 7 ، عدد 2021 .
- 7- زينب محمود حسين ، المواجهة الجنائية للابتزاز الالكتروني ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، مجلد 10 ، عدد 37 ، 2021.
- 8- ضياء عبد الله الجابر وناصر خضر الحوراني ، القناعة القضائية في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، مجلد 3، العدد 13، 2005.
- 9- ضياء عبد الله عبود ، د. أحمد شاكر سلمان ، التنصت على المكالمات الهاتفية كإجراء من إجراءات التحقيق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، العدد الثانى ، 2019 .
- 10- عبد العالي حاحة و د. آمال يعيش تمام الترصد الإلكتروني كألية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، ابحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس ، الجزء الثاني ، العدد 3 ، 2018
- 11- عماد كضيض ، دور التكنولوجيا في مكافحة الجريمة ، بحث منشور في مجلة الباحثين (سلسلة أبحاث جامعية معمقة) ، العدد 75 ، 2018.
- 12- معاذ سليمان الملا ، توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم الفساد بين الممكن والمأمول (دراسة وصفية في حقل القانون الجزائري) ، بحث منشور في كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد 8 ، 2020 .
- 13- نوفل علي عبدالله و أ. خالد عوني خطاب ، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 15 ، عدد55.

المصادر (147)

14- نوفل علي عبدالله والسيد محمد عزت ، جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 12 ، عدد 44 ، 2010 .

سادسًا- الدساتير والقوانين

أ - العراقية

- ١- القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 الملغي .
- ٢- قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة 1964.
- ٣- قانون السلامة الوطنية العراقي رقم 4 لسنة 1965 .
- ٤- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
 - ٥- دستور العراق لسنة 1970 الملغى .
- ٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
 - ٧- قانون الأثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
 - ٨- قانون المرور العراقي رقم 86 لسنة 2004 الملغي .
 - ٩- أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 .
 - ١٠- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- ١١- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدل.
 - ١٢- قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم 78 لسنة 2012 .
- ١٣- قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 31 لسنة 2013 .
 - 14- قانون جهاز مكافحة الإرهاب العراقي رقم 31 لسنة 2016.
 - 15- قانون المرور العراقي النافذ رقم 8 لسنة 2019 .

ب- المصرية

- ١- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
- ٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل .
 - ٣- دستور جمهورية مصر لسنة 2014.

ج - الفرنسية

١- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة 1958 .

المصادر (148)

٢- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.

سابعًا- الاتفاقيات الدولية

ا- الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجريمة على الانترنت المنعقدة في بودابست ، بتاريخ 2001/11/23 .

- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 .
 - ٣- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 .

ثامنًا- المواقع الالكترونية

- 1- آیــة ناصــر ، أنــواع التكنولوجیــا الحدیثــة، مقــال منشــور علــی الــرابط التــالي: 2022 ، ./ https://mdaal .com types _modern technology الزیارة 2022/12/31 .
- 2- المستشار سعيد النعمان ، أهمية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي ، مقال منشور على الرابط التالي https://Iraqi _ forum2014.com ، تاريخ الزيارة 2023/5/15
- **3-** علي إبراهيم توفيق ، دور المحقق في الجرائم الإلكترونية ، بحث منشور على الرابط التالي : https://www.sic.iq/view.70533,22/1/2023 ، تاريخ الزيارة ، 2023/4/1 ،
- 4- التسجيل الصوري والصوتي لا يكفي لرصد الجرائم ، مقال منشور على موقع السلطة القضائية ، تاريخ النشر 2014/2/11 ، تاريخ الزيارة 2023/6/18 .
- 5- د. نور الدين زمام وصباح سليماني ، تطور مفهوم التكنولوجيا واستخداماته في العملية التعليمية ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد 11 ، 2013 متوفر على السرابط التالي : www.platform.almanhal.com
- 6- سناء الدويكات ، مفهوم التكنولوجيا وخصائصها ، مقال منشور على الرابط التالى: 2022/12/28 ، تاريخ الزيارة 2012/12/28.
- 7- نسرين حسونه ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة (المفهوم والمصطلح) ، مقال منشور على الرابط التالي : www.alukah.net .

المصادر (149)

8- أسراء ابو ألزيت ، فوائد التكنولوجيا الرقمية ، مقال منشور على الرابط التالي: https://tech.mawdoo3.com/b

- 9- أسراء صابر ، مكونات نظام تكنولوجيا المعلومات ، مقال منشور على الرابط التالي: 2022/12/30 ، تاريخ الزيارة 2022/12/30...
- 10- القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي ، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريع المعراقي ، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.sjc.iq/view.1645/. ، 2012 ، تاريخ الزيارة 2023/1/28 .
- 11- فاطمة صاحب علاوي ، التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني في القانون العراقي ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، بحث منشور على الرابط التالي: https://qu.edu_iq/repository/wpeontent/uploads/2017/04/1/1_5 2023/2/28 ، تاريخ الزيارة 2023/2/28 ، صو ، تاريخ الزيارة 2023/2/28 ، صو
- 12- د. مخلد أبر اهيم الزعبي ، فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي ، عدد 37 ، 2021 ، ص219 ، متاح على الرابط التالي: www.ajsp.net .
- 13- د. صفد الشمري ، مستقبل الحكومة الالكترونية في العراق ، مقال منشور في موقع جريدة الصباح ، متاح على الموقع الإلكترونيي التالي: موقع جريدة الصباح ، متاح على الموقع الإلكترونيي التالي: 2023/1/28 .
- 14- سيماء علي مهدي ، جريمة النشر الإلكتروني وفق التشريع العراقي ، مقال منشرور على معدي ، جريمة النشر الإلكتروني وفق التشريع العراقي ، مقال منشرور على السيماء على السيماء على المنافعة منشرور على المنافعة منشرور على المنافعة منافعة منافعة المنافعة منافعة المنافعة ا
- 15- د. عز الدين المحمدي ، الإصلاحات التشريعية الجنائية وتحقيق العدالة وفاعلية مخرجاتها للحد من الجريمة ، بحث مقدم إلى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) ، إقامته مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام ، كلية القانون ، جامع نه الكوف ، 2018 ، متاح على السرابط التالي: https://m_annabaa.org/arabic/ studies/16138 الزيارة 2023/1/29

المصادر (150)

16- د. سحر قدوري الرفاعي ، الحكومة الالكترونية وسبل تطبيقها مدخل استراتيجي ، مقال منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 7 ، 2009 ، متاح على الرابط التالي: https:// www . univ_ chlef . dz تاريخ الزيارة 2023/1/29 .

17- حرم ابو ادريس ، كيف تحد التكنولوجيا من الفساد الإداري والمالي ، مقال مقال ، 2020/9/6 . https://omran - org/ ar/ D9 تاريخ الزيارة 2023/2/25 .

تاسعًا- القرارات القضائية

- 1- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (4351 /الهيئة الجزائية/ 2019) ، في8/9/9/8، غير منشور .
- 2- قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية ذي العدد (220/291 جنح/ 2016) ، بتاريخ 2016/8/18 ، منشور في مجلة التشريع والقضاء ، عدد 2016.
- 3- قرار محكمة جنايات كربلاء الهيئة الأولى ، العدد954 /ج ه 1/ 2022 ، في 2022/10/23 .
- 4- قرار محكمة جنايات النجف الاشرف المختصة بقضايا النزاهة ، الرقم (32/ج/نزاهة/ 2018) بتاريخ 20018/12/31 ، القرار غير منشور .
- 5- قرار محكمة جنايات كربلاء (الهيئة الاولى ، العدد 563 /ج1/ 2018) ، في2018/9/12 ، القرار غير منشور .

Abstract (i)

Abstract

This study deals with the topic (the role of modern technology in detecting and proving crimes of administrative and financial corruption - a comparative study) on the grounds that the subject of modern technology is of great importance at the present time as it has become today one of the most prominent means that are presented as evidence in criminal evidence, due to the rapid developments of modern technological means that have spread widely in society, and given the seriousness of administrative and financial corruption crimes and their negative effects on society in various economic, social and political aspects, it is imperative to take advantage of modern technology and harness it by security and justice men in detecting crimes Administrative and financial corruption and its proof, and our study focused on some types of these means (audio recording, monitoring of conversations, and photography).

In order to understand the topic of the thesis, we first touched on the conceptual framework of modern technology, in terms of explaining its concept and importance in detecting corruption crimes, its most important characteristics, and the most important difficulties in applying it. Criminal evidence, and we ended our research with a conclusion that included many results and recommendations, the most important of which is the failure of the Iraqi legislator to organize these means in a special law and not to indicate the legality of their use and their authority in criminal evidence, so we call on the Iraqi legislator to intervene to regulate these means explicitly, whether by enacting legislation of its own or by amending the current laws to suit this development.



University of Karbala College of Law public Law

The role of modern technology in detecting and proving administrative and financial corruption crimes (comparative study)

A letter submitted to the Council of the College of Law - University of Karbala

It is part of the requirements for a master's degree in public law

Written by student

Ali Saleh Ghawi

Supervised

Prof. Dr. Ali Hamza Asal Al-Khafaji
Professor of criminal law

1445 A. H.

2023 A. D.